



**the
palestinian
museum**

جمعية غير حكومية Non-Governmental Association

0360.03.0018

A Book Titled "The Laws of Palestine", 1933

Printed by Deir al-Rum Press in the city of Jerusalem, this revised edition was issued in 1933 of the book "The Laws of Palestine", which contains the twenty-second chapter of the Companies Law issued by the Government of Palestine.



قوانين فلسطين

الطبعة المنقحة لسنة ١٩٣٣

الباب الثاني والعشرون
قانون الشركات

يطلب من مكتب الطباعة والقرطاسية بالقدس

طبع بمطبعة دير الروم بالقدس سنة ١٩٣٦
بتفويض من حكومة فلسطين

المسؤولية غير الشخصية لعضاء مجلس إدارة الشركة
لأرد ٥٩ يجوز دعوة أعضاء مجلس إدارة ذوي مسؤولية غير محدودة في الشركة المحدودة
لأرد ٦٥ القرار الخاص الذي تأخذ الشركة المحدودة بخصام مسؤوليها أعضاء مجلس إدارتها غير محدودة

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مركز الشركة وأعضائها

لأرد ٦٥ مركز الشركة للسجل

لأرد ٦٦ مقر الاجتماع من قبل الشركة المحدودة

إجراءات الشركة وأعضائها

لأرد ٦٧ الاجتماع العام السنوي

لأرد ٦٨ اجتماع الشركة العائلي الأول

لأرد ٦٩ عدم دعوة اجتماع عام فوق الدارة بناء على طلب السجل

لأرد ٧٠ الأصول الإجرائية في عقد الاجتماع

لأرد ٧١ قبول التركة في إيمان التركة المتروكة في هيأةها فيها

لأرد ٧٢ تسديد المزايا المأدوم والقرار فوق الدارة والقرار الخاص

لأرد ٧٣ تسجيل القرارات وأعضائها

لأرد ٧٤ محاضر اجتماعات الاجتماعات وأعضاء مجلس الإدارة

لأرد ٧٥ ملحق القرار

تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم والدعوة للدارة عليهم الخ

لأرد ٧٦ الحدود الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة

لأرد ٧٧ مؤتمرات مجلس الإدارة

لأرد ٧٨ عدم حق إقالة أعضاء مجلس الإدارة

لأرد ٧٩ عدم الأهلية بدين الإفلاس

لأرد ٨٠ كفالة التورث

لأرد ٨١ تسديد أعضاء مجلس الإدارة بما لهم من المصلحة في الشركة

لأرد ٨٢ سجل أعضاء مجلس إدارة الشركة

لأرد ٨٣ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الخ

لأرد ٨٤ صلاحية المحكمة في منع الأعضاء في حق الاجتماع
لأرد ٨٥ تسديد المبالغ التي عليها أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بمراكزهم في عقد استعانتهم
لأرد ٨٦ التنازل عن السجل
لأرد ٨٧ عدم اعتبار أعضاء مجلس إدارتها مسؤولين على الإدارة

المحكمة الخ

لأرد ٨٨ التنازل والتكليفات

لأرد ٨٩ عدم تسليم السجل في الخارج

لأرد ٩٠ حق الشركة باستئجار سكرتير رسمي في الخارج

تسديد الشركة

لأرد ٩١ إيداع السجل لدى السجل

لأرد ٩٢ التنازل في حق التبريد قبل التسديد

لأرد ٩٣ عدم استلام سداد في عرض الأسهم أو سدادات الذي يبيع

لأرد ٩٤ وخصيات التركة في الأصول التي لا يحدد فيها سداد

لأرد ٩٥ الحدود الخاصة بتسديد المزايا المأدوم في السجل أو في بيان المأدوم بدلا منه

لأرد ٩٦ المسؤولية عن التنازل المدونة في السجل

أصدار السجل

لأرد ٩٧ الحدود الخاصة بالإصدار

لأرد ٩٨ تسديد الفروع في أعمال التركة

لأرد ٩٩ عدم كسب الإصدار

شهادات الأسهم الخ

لأرد ١٠٠ إصدار الشهادات

الحركة والحكم

لأرد ١٠١ صلاحية إصدار السجل على السجل

لأرد ١٠٢ صلاحية دفع مولات سببه ومنع دفعها من التنازل والحكم الخ

لأرد ١٠٣ ذكر السجل والحكم في بداية التركة

مساعدة الشركة على شراء أسهمها

لأرد ١٠٤ مع التركة من تخصيص مال لا يملكه أعضاء

دفع فائدة من رأس المال

لأرد ١٠٥ صلاحية الشركة في دفع فوائد في بعض الأحوال من رأس المال

التكاليف لشركات التأمين

لأرد ١٠٦ وجوب إبراز بيان التركة في السجل الخاص من قبل شركة التأمين

لأرد ١٠٧ التأمين (موتوري) الذي تسدده شركة التأمين

التفتيش والتحقق الحسابات

لأرد ١٠٨ حق أعمال الشركة من قبل التفتيش

لأرد ١٠٩ صلاحية الشركة في تعيين مفتين

لأرد ١١٠ قبول تقرير المفتين بناء

لأرد ١١١ تعيين المفتين الحسابات والمورث

الحسابات والتأمين

لأرد ١١٢ حفظ الحسابات من قبل الشركة

لأرد ١١٣ محفلات التأمين

لأرد ١١٤ تسديد الفروض وغيرها التي تخرج في الحسابات السنوية

لأرد ١١٥ وأجزاء فاضي الحسابات

لأرد ١١٦ توقيع التأمين الخ

لأرد ١١٧ حق الأعضاء وسائر سدادات الدين في استلام نسخة من الوثيقة

تأمين الأعمال من قبل شركة بغير أعضائها دون الحد الأدنى القانوني

لأرد ١١٨ مع الشركة من ضامني الخطأ إذا كان عدد أعضائها أقل من ستة

تبلغ للشركات والتسديد عليها

لأرد ١١٩ تبلغ السدادات التركة

لأرد ١٢٠ تسديد على الشركات

التحكم

لأرد ١٢١ التحكم ضد التركة والانتعاش الآخر

لأرد ١٢٢ التحكم بشأن التحكم

صلاحية إبراز الدامنة

لأرد ١٢٣ صلاحية إبراز الدامنة

لأرد ١٢٤ تسجيل أمانة التركة وأعضائها

لأرد ١٢٥ صلاحية تلك أسهم السداد التركة

الفصل الخامس

سدادات الدين والزعم والتأمينات

لأرد ١٢٦ سدادات أسهم التأمين على جهات التأمين

صلاحية الاستعراض والتأمين

لأرد ١٢٧ صلاحية الشركة في استعراض السجل

لأرد ١٢٨ إصدار سدادات الدين

لأرد ١٢٩ سدادات التركة لتسديد بعض سدادات الدين

لأرد ١٣٠ صلاحية تسليم سدادات التأمين

تسديد الزعمون

لأرد ١٣١ سداد الزعمون

لأرد ١٣٢ سدادات الدين في الاستعراض على السجل

لأرد ١٣٣ تسديد الزعمون والتأمينات

لأرد ١٣٤ إبراز أسهم من سدادات التأمين على السجل

المادة ١٢٩ تسجيل تليد الأميين
المادة ١٣٠ فوس سجل الإعران والامينات
المادة ١٣١ القيد الخامس و١٤ للمدون
المادة ١٣٢ تسجيج سجل الزعمون
المادة ١٣٣ حقوة الصبح

الحراس القضائيون

قائمة ١٩٧٤ دفع من الميزانية العامة للدولة
 قائمة ١٩٧٥ دفع من الميزانية العامة للدولة
 قائمة ١٩٧٦ دفع من الميزانية العامة للدولة
 قائمة ١٩٧٧ دفع من الميزانية العامة للدولة

الطبعة اعداد سنوات المربع

الطبعة ١٩٨٨ صلاحية أطول اعتبار حدائق الزينة السطحية في بعض الظروف

تكملة

أداة ١٥٩: نقيض هذه الأكلات باستات القوي

أداة ١٦٠: صلاحية إصدار بواسع

أداة ١٦١: الإشارة إلى تهيئة الحارس الفصالي ومدى أموال الشركاء في السطحات التي تعودوا الفركت

الفصل السادس

الحقيقة

٢٢

المجلد الثاني

الارحون بالدفع

قائمة ٥٥: مسؤولية أعضاء الشركة الحاليين والسابقين صلتهم بمزود السلع
قائمة ٥٦: التفسير عبارة «الزعم بالبيع»

المادة ١٤٥: نوع مسؤولية التزم بالدفع
المادة ١٤٦: وفاة التزم بالدفع
المادة ١٤٧: الخلاس التزم بالدفع

تصليح الشركة بواسطة المحكمة

١٤١٥ هـ: الأحوال التي يتواجد فيها الحياة الفكرية بواسطة الحركة
 العقلية ١٤١٦ هـ: كيف تتغير الفكر كـ ظاهرة عن علمها وحيثها
 ١٤١٧ هـ: صلاحية الحياة الفكرية
 ١٤١٨ هـ: أصول الحياة العقلية
 ١٤١٩ هـ: تأثير لزام الصلابة
 ١٤٢٠ هـ: شروط في الصلابة بواسطة الحركة
 ١٤٢١ هـ: صلاحية الحياة العقلية عن العقل في حزمة الصلابة
 ١٤٢٢ هـ: صلاحية الحياة الفكرية كـ عقل في تدعيم الصلابة العقلية
 ١٤٢٣ هـ: توقف التدعيم في حضور العقل الصلابة
 ١٤٢٤ هـ: صلاحية الحياة الفكرية
 ١٤٢٥ هـ: وظائف العقل والتوقف العقل في كل الحكمة

الحار عن النضائي

الأداة ١٥٩: تعريف عبارة الجازر القضائي
الأداة ١٦٠: تقديم بيان عن امتثال الشركة إلى الجازر القضائي
الأداة ١٦١: تعريف الجازر القضائي

المصنوع

المادة ١٦٤ عين التسيير والبيروقراطية
المادة ١٦٥ أطياف الحريات السبعة من القيام بعملية التفرقة
المادة ١٦٦ المصلحة من أموال الشركة
المادة ١٦٧ علاقة إصدار أمر بشأن أموال الشركة
المادة ١٦٨ علاقات الصفي
المادة ١٦٩ استحداث المدينين والزمومين والجمع
المادة ١٧٠ أصل المعلومات العائنة القضائية من قبل الصفي

١٦٩٩ دفع الاموال المنصرفة من قيد الخسائر
 ١٧٠٠ لحصر حسابات الخسائر
 ١٧٠١ حفظ الدفاتر من قيد الخسائر
 ١٧٠٢ ايراد الخسائر
 ١٧٠٣ مخرجات حسابات الخسائر ومخرقاتها
 ١٧٠٤ مخرقات الحسابات من قيد اداؤهم للقضايا

لجنة التفتيش ومدير الشركة الخاص
والخارجي التفتيش

١٩٩ ٢٥ لغة القليل
١٩٦ ٢٦ الاصول التي تبنيها اللغة
١٩٧ ٢٧ علاقة بين مدعي عناصر
١٩٨ ٢٨ علاقة بين الماوس الضمان جازماً لمبدأ ما بالاعمال جازماً ضمان الحق

صلاحيات المحكمة الاقتصادية

[illegible]

صلاحيات المحكمة الاستئنافية

لقدوة ١٩٠٠ صلاحية النصارى الانجاسيون بان لا يبيع دلالا من اموال الشركة

المجلد ١٩٦١: معالجة إصدار الأمر - شعوب الإنقاذ - الإمداد والاحتياجات - الشؤون الإدارية
المجلد ١٩٦٢: معالجة الجيش على التوام - التاريخ العام
المجلد ١٩٦٣: علاقات المحكمة الإدارية

التفتت لمررات الضحكة واستشعرها

أولاً: ١٩٥٠ - اتفاقية التعليل
ثانياً: ١٩٥٠ - اتفاقية التعليل

التعليق الاختيارية

- ١٩٩٠ :الأموال التي يجوز بها خصية الشركة تحديداً اعتبارياً
- ١٩٩١ :بدء الخصية اعتبارياً
- ١٩٩٢ :مواول الخصية اعتبارياً في مدة الشركة للتقوية
- ١٩٩٣ :تأجيل الخصية اعتبارياً
- ٢٠٠٠ :لغلق دعوي في محرم
- ٢٠٠١ :ملاحقة تيريد بقتل بخرجه
- ٢٠٠٢ :في تركون الاثنان مبرماً ماكان
- ٢٠١٢ :ملاحقة الدعوي في فونك لسمو وعندها في مطالع مع أموال الشركة
- ٢٠١٣ :الرجوع وادس المصلحة
- ٢٠١٤ :ملاحقة الدعوي في مدة التأسيس بموجب
- ٢٠١٥ :الانحياز الدعوي وضد الشركة
- ٢٠١٦ :الانحياز بشأن مدة التأسيس في ومن الغرق
- ٢٠١٧ :مصادرة الخصية اعتبارياً
- ٢٠١٨ :الاعتراض على حقوق الدائنين والرجوع والدفع

التصنيف تحت اشراق الحكمة

٢١٣-٢١٤) خلاصة الإحصاءات المالية للشركة تحت إشراف المحاسبة
٢١٥) أثر حيازة شركة التأمين تحت إشراف المحاسبة
٢١٦) مزايا وعيوب التأمين والواجب والحق من قبل الحكومة
٢١٧) خلاصة الإحصاءات المالية في تأمين التأمين لودجهم
٢١٨) أثر الإحصاءات المالية للشركة تحت إشراف المحاسبة

المخصص في الارباح ورأس المال الاحتياطي

(١١) يجوز لشركة ان تقر مقدار الحصص في الادراج في السجل عام لمرات لا يجوز ان تزيد مقدار هذه الحصص على الثمن الذي اوجبه اصحاب مجس الانارة

(٩٦) لا يجوز دفن أمة جسر الأمان الأرواح

أية أسهم في الشركة وما دام لم يدفع على الحصة ولا دفع قيمة الأسهم ولا يجب أن يدفع عن سهم قبل دفع الأرباح أو ما لم يحسب كالتحصيل، فانه يدفع عن السهم إبقاء الحالة المتصورة من هذه الحالة

السلطة سيأبىون موافقة ويستعمل هذا القول الامتياح سبب وأتى احدهم بحسن الاتقاد بالسلطة
الامتيازات العارضة أو المسالمة من المعصية في الزواج أو ولاية على الغير في بيع أو استئجار أو

جلس الامارة من وقت الى اخر وانتزاعي ذلك ان لتجديد الحكم هذه الاما انحاء مجلس الامارة
تفصيل مبلغ المال الاتياني عنه ما يكون مال الشركة الاتياني ما يوازي لاس مالها للشروع

(١٠٠) يقتضي أن تبلغ كل حصة العن من دعيا إلى التمتع بالأسوداء المذكورة في

(١٠١) لا تمنع الشركة قائمة عن بعض الأرباح

(٥٠٠) بحثاً عن المجلس الأعلى للحسابات وعن نظام القانون المالي
٤. رسول و جيفان

18

ون التكرس صوت أن أو صوت صريح ويكون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يدعو
الاجتماع للاستماع في أي وقت كما أنه يجب على السكرتير أن يعل ذلك إذا كانه إلى عضو من الأعضاء

(٨٧) يجوز لأحدنا أن يترك ما بين يديه من الطعام لغيره من المسلمين، فيأكل منه ما يشاء.

لقد تم تصادفها في يوم واحد، جالساً في الطائرة التي أتت من القاهرة، وقد كان ذلك في يوم ١٢ من شهر كانون الثاني ١٩٦٠م. وكان ذلك في وقت كان فيه جالساً في الطائرة التي أتت من القاهرة، وقد كان ذلك في يوم ١٢ من شهر كانون الثاني ١٩٦٠م.

عيسى الإنسان الذي كانوا يسمون له آية الاستماع

المقرر لما أيدت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة طلباً من

(٩٥) يورد القصة أن تشارلز إم. غارنر، وهو طبيباً حياً، رأى حواء والملاك التي تدعى في الأناجيل.

(معه) کسی علی یوم ب ایضا: مجلس اقامه او عزم و یا با جمعی از مسکنین
استراحت او یوم و آنی شخص یوم تمام عضو فی مجلس الاداره یا چنین مصداقاً ولی غیر می باشد ای حال

18

10

١٠٠-١١٠-١٢٠-١٣٠-١٤٠-١٥٠-١٦٠-١٧٠-١٨٠-١٩٠-٢٠٠-٢١٠-٢٢٠-٢٣٠-٢٤٠-٢٥٠-٢٦٠-٢٧٠-٢٨٠-٢٩٠-٣٠٠-٣١٠-٣٢٠-٣٣٠-٣٤٠-٣٥٠-٣٦٠-٣٧٠-٣٨٠-٣٩٠-٤٠٠-٤١٠-٤٢٠-٤٣٠-٤٤٠-٤٥٠-٤٦٠-٤٧٠-٤٨٠-٤٩٠-٥٠٠-٥١٠-٥٢٠-٥٣٠-٥٤٠-٥٥٠-٥٦٠-٥٧٠-٥٨٠-٥٩٠-٦٠٠-٦١٠-٦٢٠-٦٣٠-٦٤٠-٦٥٠-٦٦٠-٦٧٠-٦٨٠-٦٩٠-٧٠٠-٧١٠-٧٢٠-٧٣٠-٧٤٠-٧٥٠-٧٦٠-٧٧٠-٧٨٠-٧٩٠-٨٠٠-٨١٠-٨٢٠-٨٣٠-٨٤٠-٨٥٠-٨٦٠-٨٧٠-٨٨٠-٨٩٠-٩٠٠-٩١٠-٩٢٠-٩٣٠-٩٤٠-٩٥٠-٩٦٠-٩٧٠-٩٨٠-٩٩٠-١٠٠٠-١٠١٠-١٠٢٠-١٠٣٠-١٠٤٠-١٠٥٠-١٠٦٠-١٠٧٠-١٠٨٠-١٠٩٠-١١٠٠-١١١٠-١١٢٠-١١٣٠-١١٤٠-١١٥٠-١١٦٠-١١٧٠-١١٨٠-١١٩٠-١٢٠٠-١٢١٠-١٢٢٠-١٢٣٠-١٢٤٠-١٢٥٠-١٢٦٠-١٢٧٠-١٢٨٠-١٢٩٠-١٣٠٠-١٣١٠-١٣٢٠-١٣٣٠-١٣٤٠-١٣٥٠-١٣٦٠-١٣٧٠-١٣٨٠-١٣٩٠-١٤٠٠-١٤١٠-١٤٢٠-١٤٣٠-١٤٤٠-١٤٥٠-١٤٦٠-١٤٧٠-١٤٨٠-١٤٩٠-١٥٠٠-١٥١٠-١٥٢٠-١٥٣٠-١٥٤٠-١٥٥٠-١٥٦٠-١٥٧٠-١٥٨٠-١٥٩٠-١٦٠٠-١٦١٠-١٦٢٠-١٦٣٠-١٦٤٠-١٦٥٠-١٦٦٠-١٦٧٠-١٦٨٠-١٦٩٠-١٧٠٠-١٧١٠-١٧٢٠-١٧٣٠-١٧٤٠-١٧٥٠-١٧٦٠-١٧٧٠-١٧٨٠-١٧٩٠-١٨٠٠-١٨١٠-١٨٢٠-١٨٣٠-١٨٤٠-١٨٥٠-١٨٦٠-١٨٧٠-١٨٨٠-١٨٩٠-١٩٠٠-١٩١٠-١٩٢٠-١٩٣٠-١٩٤٠-١٩٥٠-١٩٦٠-١٩٧٠-١٩٨٠-١٩٩٠-٢٠٠٠-٢٠١٠-٢٠٢٠-٢٠٣٠-٢٠٤٠-٢٠٥٠-٢٠٦٠-٢٠٧٠-٢٠٨٠-٢٠٩٠-٢١٠٠-٢١١٠-٢١٢٠-٢١٣٠-٢١٤٠-٢١٥٠-٢١٦٠-٢١٧٠-٢١٨٠-٢١٩٠-٢٢٠٠-٢٢١٠-٢٢٢٠-٢٢٣٠-٢٢٤٠-٢٢٥٠-٢٢٦٠-٢٢٧٠-٢٢٨٠-٢٢٩٠-٢٣٠٠-٢٣١٠-٢٣٢٠-٢٣٣٠-٢٣٤٠-٢٣٥٠-٢٣٦٠-٢٣٧٠-٢٣٨٠-٢٣٩٠-٢٤٠٠-٢٤١٠-٢٤٢٠-٢٤٣٠-٢٤٤٠-٢٤٥٠-٢٤٦٠-٢٤٧٠-٢٤٨٠-٢٤٩٠-٢٥٠٠-٢٥١٠-٢٥٢٠-٢٥٣٠-٢٥٤٠-٢٥٥٠-٢٥٦٠-٢٥٧٠-٢٥٨٠-٢٥٩٠-٢٦٠٠-٢٦١٠-٢٦٢٠-٢٦٣٠-٢٦٤٠-٢٦٥٠-٢٦٦٠-٢٦٧٠-٢٦٨٠-٢٦٩٠-٢٧٠٠-٢٧١٠-٢٧٢٠-٢٧٣٠-٢٧٤٠-٢٧٥٠-٢٧٦٠-٢٧٧٠-٢٧٨٠-٢٧٩٠-٢٨٠٠-٢٨١٠-٢٨٢٠-٢٨٣٠-٢٨٤٠-٢٨٥٠-٢٨٦٠-٢٨٧٠-٢٨٨٠-٢٨٩٠-٢٩٠٠-٢٩١٠-٢٩٢٠-٢٩٣٠-٢٩٤٠-٢٩٥٠-٢٩٦٠-٢٩٧٠-٢٩٨٠-٢٩٩٠-٣٠٠٠-٣٠١٠-٣٠٢٠-٣٠٣٠-٣٠٤٠-٣٠٥٠-٣٠٦٠-٣٠٧٠-٣٠٨٠-٣٠٩٠-٣١٠٠-٣١١٠-٣١٢٠-٣١٣٠-٣١٤٠-٣١٥٠-٣١٦٠-٣١٧٠-٣١٨٠-٣١٩٠-٣٢٠٠-٣٢١٠-٣٢٢٠-٣٢٣٠-٣٢٤٠-٣٢٥٠-٣٢٦٠-٣٢٧٠-٣٢٨٠-٣٢٩٠-٣٣٠٠-٣٣١٠-٣٣٢٠-٣٣٣٠-٣٣٤٠-٣٣٥٠-٣٣٦٠-٣٣٧٠-٣٣٨٠-٣٣٩٠-٣٤٠٠-٣٤١٠-٣٤٢٠-٣٤٣٠-٣٤٤٠-٣٤٥٠-٣٤٦٠-٣٤٧٠-٣٤٨٠-٣٤٩٠-٣٥٠٠-٣٥١٠-٣٥٢٠-٣٥٣٠-٣٥٤٠-٣٥٥٠-٣٥٦٠-٣٥٧٠-٣٥٨٠-٣٥٩٠-٣٦٠٠-٣٦١٠-٣٦٢٠-٣٦٣٠-٣٦٤٠-٣٦٥٠-٣٦٦٠-٣٦٧٠-٣٦٨٠-٣٦٩٠-٣٧٠٠-٣٧١٠-٣٧٢٠-٣٧٣٠-٣٧٤٠-٣٧٥٠-٣٧٦٠-٣٧٧٠-٣٧٨٠-٣٧٩٠-٣٨٠٠-٣٨١٠-٣٨٢٠-٣٨٣٠-٣٨٤٠-٣٨٥٠-٣٨٦٠-٣٨٧٠-٣٨٨٠-٣٨٩٠-٣٩٠٠-٣٩١٠-٣٩٢٠-٣٩٣٠-٣٩٤٠-٣٩٥٠-٣٩٦٠-٣٩٧٠-٣٩٨٠-٣٩٩٠-٤٠٠٠-٤٠١٠-٤٠٢٠-٤٠٣٠-٤٠٤٠-٤٠٥٠-٤٠٦٠-٤٠٧٠-٤٠٨٠-٤٠٩٠-٤١٠٠-٤١١٠-٤١٢٠-٤١٣٠-٤١٤٠-٤١٥٠-٤١٦٠-٤١٧٠-٤١٨٠-٤١٩٠-٤٢٠٠-٤٢١٠-٤٢٢٠-٤٢٣٠-٤٢٤٠-٤٢٥٠-٤٢٦٠-٤٢٧٠-٤٢٨٠-٤٢٩٠-٤٣٠٠-٤٣١٠-٤٣٢٠-٤٣٣٠-٤٣٤٠-٤٣٥٠-٤٣٦٠-٤٣٧٠-٤٣٨٠-٤٣٩٠-٤٤٠٠-٤٤١٠-٤٤٢٠-٤٤٣٠-٤٤٤٠-٤٤٥٠-٤٤٦٠-٤٤٧٠-٤٤٨٠-٤٤٩٠-٤٥٠٠-٤٥١٠-٤٥٢٠-٤٥٣٠-٤٥٤٠-٤٥٥٠-٤٥٦٠-٤٥٧٠-٤٥٨٠-٤٥٩٠-٤٦٠٠-٤٦١٠-٤٦٢٠-٤٦٣٠-٤٦٤٠-٤٦٥٠-٤٦٦٠-٤٦٧٠-٤٦٨٠-٤٦٩٠-٤٧٠٠-٤٧١٠-٤٧٢٠-٤٧٣٠-٤٧٤٠-٤٧٥٠-٤٧٦٠-٤٧٧٠-٤٧٨٠-٤٧٩٠-٤٨٠٠-٤٨١٠-٤٨٢٠-٤٨٣٠-٤٨٤٠

بعض أعضاء المجلس الإدارية أو الجزئية المشتركة في اجتماع عام

في ذلك بشرط أن يكون شرطاً أو نسباً صحيحاً، أو قوله كغيره: كتاب الخريف في أسرارها سواء كان
بشرطاً أم بدون شرط حتى إن لا يرد هذه المسألة على عشرة في المائة من قضاة كذا الأهم أو أي

الإعلانات والاعطارات

وان مسئوليها لتقبله اموالها واخطائها ومن اربح الاضرار او الاخذ او الاضرار في البرية
 من ربحه ترفع اوراقا كتبت النقص الاخذ او الاضرار او الاضرار بالضرر والضرر ترفع اوراقا

(١٩٠٩) الخالم يكن ليدوم من أعضاء الشركة حيوان مسلح في فلسطين ولم يقدم لشركة حيوان في
سجلين التليق الإختصاصات والأحالات فيسخر أروال الأجل والأختصاصات حيوان ونشره في برقة

ذلك بأن الإعلان بالاحاد أو التلخيص الذي ورد اسمه أولا في سجلات من تلك السيم

1871

كذلك، فإنّ السؤال في تطبيق النسخة التي يدعون بأنّها في الاسم إن وجد عنوان

(١١٠) ترجمي الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة السليمة حالما إلى —

(ب) والى كثر من له حق في سهم من اموال الشركة من جراء وفاة عضو من اصحابها او اطلاق

(الفقرة (أ) من المادة 88)

مودع من قبل

مودع من قبل

عملاً بأحكام المادة ٨٨ من قانون الشركات

وہندوؤں کے لئے ایک نیا مذہب

[illegible][illegible]

الفترة (١) من المادة ١٠٠

صورة البيان الذي تشره شركات التأمين

وہو مقصود الی

الشركة وهو مقسوم الى اسهم كل سهم منها بحصة

الحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة أمةً واحدةً

بہا جہ فہم کر کہ ہم ہیں مہا جہ فہم

٢٤٤

... 1911

المشروع ٢: لا شعاع من محاور ١

1870

100

مدرسة في مدينة القاهرة

شجرة اذكر لخصيها

الحمد لله

المصادر : ج ١ : ١٠٠

مَدِينَةُ الْحَرَامِ حَجَّهٖ وَبَارِكْ

الشركة رأس مال مسجل بمختلف من البيان ما يتعلق برأس المال والامور

18

[illegible]

توزيع الاستفسار المذكورين ابتداءً من هذا الصفا في مجلس الإدارة أو مخرجين لمؤسسة مجلس الإدارة أو مؤسسه وكذلك للمخرجين من كتابة

— 241 —

تجيب: ٢. لتصل لحظة «البلغ» في هذا الذي أتاحه الموقف في القريتين (٣) و(٣) من المادة ٨٧ من قانون الشركات ويكون لمبادرة السنة التالية نفس المضي المخصص لها في الفترة (١٠) من المادة ٨٧ من القانون المذكور.

الزمن السادس

المادة ٢٤٤

جدول الرسوم التي تدفع للسجل

الفصل (١)

رسوم التسجيل

(١) الرسوم التي تدفعها الشركة لتسجيل رأس مالها من أصلها:

إذا كان رأس مال الشركة الأصلي لا يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه

إذا كان رأس مال الشركة الأصلي يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه - ١

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

إذا كان عدد الأصوات المذكورة في نظام الشركة يتجاوز ثلاثة ولا يذكر بأنه
لو عدده يستوفي رسمًا أو نسبة من الأرباح المذكورة في نظام الشركة
٢٠٠ ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

الرسوم المقررة
في ٢٩/١/٢٤

القسم (٢)

رسوم التي يستوفي من رأس المال

من تسجيل الشركة أو تسجيل أية زيادة في أصلها بعد تسجيلها الأول - ١

إذا كان رأس مال الشركة الأصلي أو الزيادة الأصلية في رأس المال
الأصلي لا يتجاوز ١٠٠٠٠ ج ٠.٠٠

ج ٠.٠٠

في جميع الأحوال الأخرى

تدفع في ثلاثة أشهر

أول الأقساط أو من طبقها

الزيادة الأصلية أو نسبة من

رأس مال الشركة الأصلي

في الرسوم المقررة من

تسجيل الشركة أو نسبة من

رأس مال الشركة الأصلي

في الرسوم المقررة من

تسجيل الشركة أو نسبة من

رأس مال الشركة الأصلي

في الرسوم المقررة من

تسجيل الشركة أو نسبة من

رأس مال الشركة الأصلي

في الرسوم المقررة من

تسجيل الشركة أو نسبة من

رأس مال الشركة الأصلي

في الرسوم المقررة من

تسجيل الشركة أو نسبة من

رأس مال الشركة الأصلي

في الرسوم المقررة من

تسجيل الشركة أو نسبة من

رأس مال الشركة الأصلي

في الرسوم المقررة من

تسجيل الشركة أو نسبة من

رأس مال الشركة الأصلي


في الرسوم المقررة من

تسجيل الشركة أو نسبة من

رأس مال الشركة الأصلي

في الرسوم المقررة من

تسجيل الشركة أو نسبة من



(أ) شركة محدودة مسؤولة تضامياً في عقد التأسيس بالبلغ الذي يلي بلا دفع من قيمة الاسم التي يصفونها أن وجدته مبلغ بلا دفع (ويطلق عليها في هذا القانون اسم «شركة محدودة الاسم») ٤٤

(ب) شركة محدودة مسؤولة تضامياً في عقد التأسيس بالبلغ الذي يحدد كل عضو من أعضائها بدفعه لوجودها حين تصديقها (ويطلق عليها في هذا القانون اسم «شركة محدودة الضمان») ٤٥

(ج) شركة لم تعد مسؤولة تضامياً (ويطلق عليها في هذا القانون اسم «شركة غير محدودة»)

عند تأسيس شركة ثلاثة (١) ينطبق على عقد التأسيس طابع إيراد قيمة خسارة كل واحد من الشركاء فيه -

(أ) اسم الشركة

(ب) أغايات الشركة

(ج) أن مسؤولة الانقضاء محدودة إذا كانت الشركة محدودة الاسم أو الضمان

(د) مقدار رأس المال الاسمي في حاملية السليطنة في الذي توجد الشركة أن سجل به مع التغير بين رأس المال في الحال للاستهلاك والبال للاستهلاك وتسجيل رأس المال المذكور إلى اسم ذات قيمة معينة إذا كانت الشركة محدودة الاسم أو محدودة الضمان وكان لها رأس مال اسمي

(هـ) أن كل عضو يتعهد بأن يدفع لوجودات الشركة في حالة تصديقها وهو لا يزال مسؤلاً عنها أو خلال سنة واحدة بعد انقضاء حيا ملكاً من المال لوفاء الدين والالتزامات التي استحدثتها أو عهدها قبل انقضاء ورسم التصديق وصارها وتحتاً وتسوية حقوق للذين بالبلغ لها يتعهد بشرط أن لا يزيد هذا المبلغ حاملية السليطنة على مقدار معين حسب الانقضاء إذا كانت الشركة محدودة الضمان

(٢) ينطبق أن يوقع عقد التأسيس من قبل كل عضو مؤسس بمقدور شاهد واحد على الأقل يشهد على صحة توقيعهم

(٣) إذا كانت الشركة ذات رأس مال اسمي (سواء أكانت محدودة الاسم أو الضمان أو غير محدودة) فينطبق -

(أ) أن لا يقل رأس مال كل عضو مؤسس على عقد التأسيس من مسجل واحد

(ب) أن يكتب كل عضو مؤسس بجانب اسمه عدد الاسم التي يملكها

(٤) يوضع عقد التأسيس حسب عينة أعد اقتراح اللجنة في الدليل الأول المرفق بهذا القانون أو بعينة أقرب منه بالمقد الذي تسمح به الظروف

المادة ٩ - تعتبر كل شركة مسجلة بتقاضي هذا القانون أن من حيا أن تتعامل جميع الأعضاء في الدرجة في الدليل الثاني المرفق بهذا القانون بالإضافة إلى الغايات للدرجة في عقد تأسيسها مع مراعاة أي نص صريح إدراج في عقد تأسيسها يحدد مكان ذلك

المادة ١٠ - لا يجوز لشركة أن تحت شروط الدرجة في عقد تأسيسها إلا في الأحوال والصوره ولدى المنصوص عليها صراحة في هذا القانون

المادة ١١ - إذا كانت الشركة محدودة الاسم يجوز أن سجل نظامها مع عقد التأسيس مواءمة من موهي عقد التأسيس ومفرداً قيمة أكلة الشركة وأن يتم ذلك إذا كانت الشركة محدودة الضمان أو غير محدودة

(٢) يجوز أن يتفق نظام الشركة ذات رأس المال الاسمي النظام إدراج في الجدول (أ) من الدليل الثالث المرفق بهذا القانون كما لو دفعه

(٣) يدرج في نظام الشركة إذا كانت غير محدودة وذات رأس مال اسمي مقدار رأس المال الاسمي الذي تدرج في تسجيله

(٤) يدرج في نظام الشركة غير المحدودة أو الشركة المحدودة الضمان ٤

إذا لم يكن لها رأس مال اسمي عدد الانقضاء الذين تدرج الشركة أن سجل به كي يتمكن السجل من تعيين رسم التسجيل لواجب دفعه

المادة ٩ - كل نص ورد في عقد تأسيس شركة محدودة الضمان أو في نظامها أو في أي قرار اتخذته يحدد تسجل مرسوم الشركة إلى اسم أو حصص يعتبر إنشاء لعمارة المقصود من هذا القانون أنه لن يدرج على رأس مالها من أسهمه أن يذكر قيمة الاسم أو الحصص الخاصة أو بعدد ما في ذلك العقد أو النظام أو القرار

المادة ١٠ - إذا كان نظام شركة محدودة الاسم وصحة بعد نفاذ هذا القانون لم يسجل أو مسجلة يعتبر النظام المدرج في الجدول (أ) من الدليل الثالث المرفق بهذا القانون الذي لا يستثنى نظام الشركة أو بعد لوجي للمالك التي يسجلها تطبقه نظاماً لشركة نفس الصورة وأن ليس الذي كأنه إدراج في النظام يسجل حسب الأصول

المادة ١١ - ينطبق أن يكون نظام الشركة -

(أ) مطبوعاً أو مكتوباً على الآلة الكاتبة

(ب) ومضموناً إلى فقرات ذات لوائح متسلسلة

(ج) ومعلقاً عليه طابع قيمة خسارة كل

(د) ومواءمة ما من كل عضو مؤسس وقع على عقد التأسيس بمقدور شاهد واحد على الأقل يشهد على صحة توقيعهم

المادة ١٢ - مع مراعاة لعمارة هذا القانون والشروط الواردة في عقد التأسيس يجوز لشركة أن تحت نظاماً أو تصديقاً لغيره خاص وتصديقه تغييراً أو إضافات أخرى يحدده الصورة قانونية كما لو كانت مدينة في الأصل في النظام ويجوز تغييرها بنفس الصورة بقرار خاص

المادة ١٣ - أي قديم طلب تسجيل شركة بتقاضي هذا القانون بتقاضي أن يدرج في سجل الشركات تحت من عقد تأسيس الشركة نظاماً إذا كان لها عقد تأسيس أو نظام

انعام معاً -
الشروط للصورة
الضمان

طبق الجدول (١)

حتى النظام والنظام
للتصديق عليه وتوقيع

المادة ١٤ - يوقع السجل عند تأسيس الشركة إلى التدوين السامي الذي يجوز له بعض التدوين السامي أن يدرج أو بعض التسجيل

المادة ١٥ - لا يجوز لتسجيل أن سجل أية شركة كسركت ثابتاً أو إحدى ثابتاً أو انقضاء أو غير الانقضاء موهي في التسجيل إلا إذا أقررت له الشركة شهادة بذلك يوقع التدوين السامي نظاماً لتلك الألفي عموماً في فلسطين

(٢) يجوز لتدوين السامي أي وقت أن يبيّن الشهادة الصادرة لأية شركة والتي تقوم لا لتلك الألفي عموماً ويتفق العواصم إذا ثبت أن الشركة لم تدرج الألفي إلى استكمالها ولم يجرها ومن يجوز فتحها تعني الشركة

ويشترط في ذلك أن يطلع التدوين السامي الشركة في الغاء شهادتها لتعديلاً تجريبياً أو لغيره في الغاء الشهادة أن يقع لها فرصة لتقديم اعتراض على ذلك

المادة ١٦ - ينطبق على السجل حين استلامه تنويهاً من التدوين السامي بتسجيل السجل الصحيح الشركة -

(١) أن يحتفظ لديه عقد تأسيس الشركة ونظامها وأن وجدها وتسجيلها

(٢) وأن يقدّم الدواوين نشر عقد تأسيس الشركة أو خلاصة عنه في القوائم الفلسطينية على لغة الشركة

المادة ١٧ - ينطبق على الشركة أن تدفع رسم التسجيل والرسوم المفروضة على رأس المال وفقاً لأحكام هذا القانون في غير أنه لا تسقط من أية شركة كسركت خصيصاً لإدراج شركات حالية بما لا لأداة إنشاء شركة موجودة ورسم تسجيل على رأس مالها الأصلي لو بعد انقضاءها حسب مقتضى الحال

(٣) أبناء لعمارة المقصود من هذا القانون تعتبر الشركة كياناً لها خصيصاً لإدراج شركات حالية إذا كان للمساهمين في الشركة الرأوا لدمامها معاً يعدلون نسبة انتشار رأس مالها الأصلي أو إذا كانت الشركات نفسها تلك هذا المقدور وفي أية تصديقاً جميعها أو تصديقاً شركة واحدة منها

غير نظام الشركة
قرار خاص

تسجيل عند
تأسيس الشركة
ونظامها

(٣) ابتداء الغاية للتصودع من هذه الميزة، اعتبر الشريك في الممثلة شخصياً لاداءة النشاط، ثم كـم موجودة اذا كان للمساهمون في الشركة الاصلية يحدون لثلاثة اشخاص رأس المال، وفي البقية تعتبر الشركة الاصلية

المادة ١٨ (١) لدى تسجيل عقد تأسيس الشركة ودفع الرسوم المذكورة في المادة السابقة يصدر اصحاب شهادة مرقومة بترقيمها ان الشركة مسجلة وانها محدودة وان كانت كذلك

(٢) اعتبار شهادة التسجيل التي تصدرها الجبل لاية تركية رتبة فاعلة في اهل جميع مقننات هذا القانون الخاصة بالتسجيل وبالدائل السابقة للتسجيل والفترة منه وعلى اعتبارها تركية بنفس هذا القانون

(٢) لا أقدم على العمل بغير ما بين الله تعالى من الشرع
إن الشرع قد تضمن جميع مقتضيات القانون المذكورة بوجه
أن يقبل ذلك التصريح كدليل على العمل بتمام مقتضيات

(١) اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة المذكورة في شياخة التسجيل يعتبر الأعضاء المؤسسون للموقوف على عقد التأسيس وماز الأشخاص الذين يتفقون في قبولها من حين إلى آخر خصة بمبركة الأوامر للترج في عقد التأسيس وبكونهم ومعهم ذلك التاريخ القيام بجميع الاعمال التي يجوز لشركة التسجيل القيام بها بكونهم قد تم علم على أن بلام الأخطاء في حالة تنفيذها بنوع ما يقع إلى موجودها للحدود الدنيا في هذا التاريخ

أداة ١١٩) تلزم الشركة واتخذوا ما بعد تعيينها بعد تأسيسها ونظامها ليس
بشيء كالموقف عليها كل عضو من أعضائها واشتد على تعهد من كل
واحد منهم ورثة وأوصياء والتجوز على تركته والقبول اليه ومن
مركبة أربعة جميع أحكام عقد التأسيس والنظام مع مراعاة أحكام
المراد

(٢) مع مراعاة الأحكام التالية: لا يلزم أي عضو في الشركة بأي تعهد ي في عقد تأسيسها أو في نظامها بعد أن يعلم عضواً فيها إذا كانت

لا تفرق بين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فإن التغير يقضي عليه بأن يأخذ اسماً أو يكتب باسمه أو يدل على الاسم الذي كان يحملها حين وقوع التغير أو إذا كان هذا التغير يزيد على وجهه من الزيادة في القوة فله في ذلك حينها أيضاً بالكتابة في رأس مال الشركة أو يدفع إلى الخافي وجهه آخر

و يشترط في ذلك ان لا تسري هذه التفرقة في الاحوال التي يفتل فيها المضمون
ذلك التفرقة لغيره بزيك قبل احواله او بعده

المادة ٢٠ (١) مع مراعاة أحكام هذه المادة يجوز للمرأة أن تعز أحكام حدد
أسسها الثلاثة عازتها بقرار خاص لدى القضاء لتكوينها -

(أ) من البناء بالغاها بصورة ادعى الى الاقتصاد بالكلمات ، لو

(ب) من أمثلة قاضيها الأساسية بطرق حديثة أو بطرق الفصل 6 أو

(ج) من توسيع دائرة الأعمال المحلية أو تغيير حاله أو

(١) من القيام ببعض الاعمال التي قد يكون من المناسب لو قيّد احداها الى اتمامها حسب تشديدي الظروف الواردة ، او

(٥) من تبيد أي غايبة من العايات للعبارة في عقد تأسيسها أو القلي عداها أو

(د) من بيع جميع مشروع الشركة أو التصرف به أو اندماج الشركة بشركة أخرى أو هيئة من الأشخاص

(٢) لا ينفذ الضريح إلا إذا قرئت الفحكمة والذي الذي قرءه بناء على
 من ينفذ الفحكمة وما لم يقرآن من الفحكمة للضريح النامي

(٢) ينضم إلى المحكمة في القرار الصادر بالقبول -

(١) بأن جميع حاملي سندات الدين التي أصدرتها الشركة وجميع الأشخاص
أو اصناف الأشخاص الذين ترى المحكمة ان التغيير يسبب لهم
تلفا بالتغير قبل أو بعد مدة كافية

المادة ٣٩ (١) ترسل الشركة على كل عضو بناء على طلبه نسخة من عقد تأسيسها
على أن يدفع له مقابلها أي مبلغ للملزم ذلك تقرره وترسل إلى كل

زيد على ثلثه حسباً لطلب الشركة

(٦) إذا تخلت الشركة عن العمل بقتضيات هذه المادة فاعلم من كل عائلة بمرأته أو بها واحد وبغير كل عضو من النساء مجلس ادارتها أو مديرتها

تختلف عن العمل بالنظريات عليه المأادة انه لو تنكب جرمنا ويغرم بالقرابة لسا

(٧) إذا حدثت أي تغيير في عقد تأسيس الشركة يجب أن يكون على علم من عقد التأسيس أحد بعد تاريخ إجراء التغيير. مختلفة مع ذلك التغيير

(٤) إذا أصدرت الشرطة في أي وقت بعد إجراء تغيير في عدد أسببها سجلاً منه غير متفقة مع ذلك التوقيع، فنقوم بإقامة قدر حاجته واحد عن

مديروها للتدريس أو مكريريها لولاي مؤلف آخر من مؤلفيها الجاز الواسع عن علم منه
تصديقاً وأبدلت تلك النسخة في أنه ارتكب جرماً ويقوم الظور له نفسه

اسم كل شركة محدودة الاسم أو الصان

« يدي » أو « يراة » أو بلسطة يرى السجل لتأليفه ان الشراكه هي تحت رعاية
 لائحه او أي قسم من اعضاء العائلة الخائفة او رعاية الدموع الباي لو ان لها

في الإطعام الدوحة
عقد التأسيس
خطم

الفرع ٢٠٠٠

خلافة بمحكمة جلالة أو بأية دائرة من دوائرها أو بأية بلدية أو سلطة محلية أخرى
أو جمعية أو هيئة مؤسسة برادة ملكية أو تعتبر لها تعهد ذلك في الاعتراف للشعوب
التي

(٣) لا يجوز تسجيل شركة باسم اشغل على لفظة « تعاون » الا بموافقة اللجوء السامي

(٤) (١) لا يجوز تسجيل شركة باسم يشتمل على عبارة «مرفعة تجارة»
لا المالكات الشركة جميعه براء تسجيلها يقتضي المادة ٢٣ دون إضافة كلمة
محدودة الى اسمها

(٦) إذا سجلت شركة باسم يشتغل على عبارة « غرفة تجارة »
والتي للشئوب السلي الرخصة الصادره بتتضمن المادة ٢٢ قضيته عندئذ لا يجوز
مباشرة خلال ستة اشهر من تاريخ انهاء الرخصة اداء دية بطول من ثلث ارباح
البلد للشئوب السلي التي لم لا يشتغل على عبارة « غرفة تجارة » ولا تدفع الشركة
على هذا الوجه فتمرم بمرامة افرها لحسن حجبها عن كل ما يشهد بالانتماء

(٧) يختلف الإشعار الذي يرسل للدروب السابق إلى الشركة
نصف الفترة (٤) من المادة ٣٣ عن غرضه على إلغاء الخصم المذكورة في بيان عن الأثر
في بشأن عن البند السابق من هذه الفترة

(٥) لا يجوز تسجيل شركة باسم يشتمل على عبارة « جمعية عام ».

٢٣ (١) إذا تمت لائحة للتدريس بالسي ان جمعية على ان تكون في شكل شركة
وعدة بية زقية التجارة او للتدريس او العلوم او الدين او الاعمال التجارية او اية غاية
في نفعها والتي ان تنفق ارباحها التي كانت في ارباحه او التي ايرت اخرى
فتمتق بابائنا وان لا تدفع اية حصة من الارباح الى اصحابها او غيرها

الأستقاء عن ليلطة
 : : : : :
 الشركت الطيرة
 غيرها

يصدر رخصة ليعز بها تسجيلها كشركة ذات مسؤولية محدودة دون اخذها لصفة «محدودة» الى اسمها ومن ثم تسجيل الجمعية بهذه الصفة

(*) يجوز للشعوب السامية ان تصدر رخصة لنفسها هذه بالترتيب الشروط والالتزام التي يراها مناسبة وبكون هذه الشروط والالتزام ملزمة للجميع والدرج في عقد تأسيسها ونظامها او في احدها اذا لم يرد للشعوب السامية بذلك

(٣) تقع الجمعية حين تسجيلها بجميع الامتيازات التي تمنحها الشركات المحدودة ويمكن خاصة لجميع الامتيازات المقررة في تلك الشركات الا ما ينص منها بالخاصة للعدد المحدود من اهل اسما ونشر اسماها وارسال قوائم اسماها احتفاظها اسما الشركات واصدار بيان مدلى من النشر

(٤) يجوز للتدوين السامي في أي وقت أن يلقي الإجابة الصادرة بمقتضى هذه المادة، ويشارك بدور اجتماعي في اجتماع للجنة «معدودة» إلى آخر اسم الجمعية. ويطلب لذلك من الجمعية «أنتم والإساءات والامتنيازات الخاصة» لها بهذه المادة.

ويشترط في ذلك ان يبلغ اللغوب الساسي الجمعية العماراً تحريزاً بحرمه على الغاء
الخصه قبل العائلا وان يقع لها فرصة لتقديم اعتراضها على ذلك

المادة ٦٤ (١) لا يجوز تحويل شركة باسم الشركة كغيرها من الشركات
باعتبارها موجودة وتعامل انشائها في فلسطين وذلك الاسم أو باسم كذلك يشبهه لخدمة
مقتروني في العقد إلا إذا كانت الشركة أو الشخص العامة، المكونة للوجود في دور الانحلال
وأعلنت رضاه عن ذلك بصورة إلى إخطار المحلل

(٢) لذا أصبحت شركة كل طريق السيو أو غيره بنفس الاسم الجملة به شركة أخرى أو شركة عادية موجودة وتعامل اشغالها في السطن بذلك الاسم لا باسم بكتايريه بل بدرجة قد توهم الى ان القشرون الحصول على رضى تلك الشركة والصورة المذكورة اعلاه فليس ذلك الا على ان تغير اسماها الى الفاعل

(٣) إذا رأى السجل أن شركة كذا على وشك التأسيس فترغب في نقل اسمها لغاية غير قانونية أو لغاية احتيالية فأن يرفض تسجيلها بذلك الاسم

دوة ٢٧ يقتضي ان يفر كل مع من اسهم الشركة التي لها اس مال اسهمي. ففهم الاسم
في مباحة

١٧٨ (١) يجوز كشركه العقوبة الاسم إذا حوّل لغيره ذلك، أن تصدر
 أن الاسم أو سمات الدين الموحدة «الشوك» التي دخلت جميعها كليا «شهادة
 وردة» لغيره العام شعر بان «الاسم» لاسم أو سمات الدين الموحدة
 «الشوك» المذكورة فيها يجوز لها أن تؤمن بشيء، أو يجعلها دفع أرباح الاسم
 «سمات الدين الموحدة» «الشوك» «البينة» في التبادل أو التبادل عليها في
 «القولون» لم «الشوك»

(٢) تحول شهادة الاسم حاملا الحق في الاسم لو في سنوات الدين
عدة «الشوك» المذكورة فبها ويجوز تحويل الاسم أو سنوات الدين الموحدة
الشوك « إلى الغير بطلب الشهادة

(٣) إذا تمّ حبل شواء الاسهم تلك الشهادة الى الشركة لاعتمادها بحق مع ريادة نظام الشركة ان يثبت اسمه كعضو في سجل اعضائها وتكون الشركة بحسبها اسم حبل شواء الاسهم فيها مسؤولية عن أية خسارة تقع اي شخص شأن الاسم او سمات الدين المرحومة «الستوك» للثبوت في تلك الشهادة دون تسليم شهادة والاعتماد

(٤) يجوز اعتبار عامل شهادة الاسم عقوباً في الشركة حسب الحق
المقتضى من ذلك القانون دون قيد أو لاية ثابتة في النظام أو اتفاق نظام
الشركة في ذلك إلا أنه لا يجب أن يكون عقوباً في مجلس إدارة الشركة أو
مبدأ تأسيسها أو إقدامها على مصادرة الدين الموحدة في الشركة في الدورة في
الشهادة أو يجوز عدم الشركة شيكات اسمي تلحق فيها الاسم أو يقتضيه النظام
حجب عن هذه الحالات ونحوها نسباً في الأحوال التي يشار في النظام
موجوب هذه الحالات

مادة ٢٩ (١) يقتضي على كل شركة ان تحتفظ سجلا واحداً او أكثر لأعضائها سجل الأعضاء
دون فيه التفاصيل التالية -

(أ) أسماء الاعضاء وعناوينهم وبيان الاسم الذي يحملها كل منهم إذا كانت

[illegible]

(1) يجوز لأية شركة أن تغير اسمها بقرار خاص على أن يوافق عليه المساهمون الشرعيون.

(٢) إذا غيّرت الشركة اسمها فيدوين السجل اسمها الجديد في السجل بدلا
لما كان ويصدر شهادة اسمها معدلة حسباً لكتفي الظروف

(٣) لا يجوز لمؤيد اسم الشرع كذا في حقها أو القائلين أنها لا يجوز لأية امرأة أن
تعلن الشرع أو أنها ضدّها بما يجوز الاستمرار في أية امرأة أو مخالفة
ضدّها بما الحظر إذا كان في المأكل الاستمرار فيها أو إغلبها باسمها السابق

الفصل الثالث

رأس المال الاسمي وقوائم الاعضاء ومسؤولية

الشركة وأعضاء مجلس الإدارة

توزيع رأس المال الاسمي

الثالثة ٣٩ (١) يعتبر الأعضاء المؤسسون المؤفون على عقد تأسيس الشركة
لهم قبلها بان يكونوا اعضاء فيها وتدون احوالهم في سجل اعضاءها حين تسجيلها

(٢) يعتبر كل شخص آخر قبل ان يكون عضواً في الشركة ودون اسمه في سجل اعضائها عضواً فيها

الاسم الشائع للشركة

الشركة ذات رأس مال مسهي ويجوز كل سهم منها بخرصة خاصة
والتي لا يجوز تداولها في إيجاره مدفوعة من اسم كل عضو
(ب) تاريخ تسجيل كل عضو من أعضاء الشركة في السجل
(ج) تاريخ انقضاء كل عضو من الشركة
(د) مقدار الأسهم التي لم تدفع من سهم إن كانت ثمة أسما

غير مدفوعة

(١٢) يجوز ليد أي بيان في سجل من أية أمانة صراحة أو خفية أو
حكمة ويحظر على السجل قبول أي بيان كذبا بشأن أية شركة

(١٣) (١) ينبغي على كل شركة يزيد عدد أعضائها على الخمسين حضوراً
أن تحضر فيها سبعة أعضاء إلا إذا كان سجل الأعضاء قد رتب بشكل ففوس وإلا
حدث تغيير في سجل الأعضاء فيقتضي أن يجري التغيير الفوري في الفوس
خلال أربعة عشر يوماً من وقوعه

(٢) يتعين الفوس الذي يجوز ترتيبه بشكل دفاعه إيفاداً كتابياً
من كل عضو بحيث يسجل اعتراضه على الفور

(٤) يحظر على ففوس الأعضاء في مركز الشركة تسجيل أي تغيير أو تاريخ
تسجيلها ويحظر لأي عضو الإطلاع عليها بحال أثناء وجود العمل كما يحظر لأي شخص
آخر الإطلاع عليها لقاء دفع رسم قدره خمسون مائة في المائة واحدة أو أي مبلغ دون ذلك
تقرره الشركة إلا في الأحوال التي تحظر فيها تسجيلها القانون الإطلاع عليها

(٥) (١) يجوز لأي عضو أو شخص آخر أن يطلب نسخة من السجل كذا
أو بعضه لقاء دفع رسم قدره عشرة مائة أو أي مبلغ دون ذلك لتزود الشركة عن
كل مائة كذا يوماً منها يطلبها

(٢) ترسل الشركة نسخة من السجل إلى من يطلبها خلال
عشرة أيام من تاريخ استلامها عليه

(٦) يجوز للشركة أن تقع الإطلاع على سجل وفوس الأعضاء للحد من
يزيد مجموعها على المليون يوماً في السنة أو واحدة وذلك بالانقضاء لتزود بقائمة التي تعاطى
استعمالها فيها عادة في جريمة تصدر في الفاء الذي يقع فيه مركزها السجل

(٧) إذا دخلت الشركة الطلب التقدم من أي شخص للإطلاع على سجل
أعضائها يجوز للحكمة بأن تصدره إن تقدم الشركة بالسماح والإطلاع عليه حالاً أو إن
تأمرها بإرسال أبيض المطبوعة إلى من طلبها

(٨) إذا انقضت الشركة من العمل بالسماح المطبوعات (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
تقدم بطلبها فخرها خمسة جنيهات عن كل يوم سطر فيه الحاشية ويحظر كل
عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها للتدبير أو سكرتيرها أو أي موظف
آخر من موظفيها إيجار تلك المطبوعة أو منحها من علمه أو أنه أو لشركه جرمياً
ويجزم بالقرعة لتسبها

المادة ٣٠ (١) إذا أصدرت الشركة شهادة اسم قسطنطين من سجل أعضائها اسم
العضو السجل باسمه عندئذ الاسم أو سمات الدين للوحدة «السلوك» المذكورة
في تلك الشهادة كأنه الفصل من العضوية والتدرج في السجل التفاصيل التالية -

(أ) بيان بإصدار الشهادة

(ب) بيان بالاسم أو سمات الدين للوحدة «السلوك» للدرجة في الشهادة
مع بيان لرقعة كل سهم

(ج) تاريخ إصدار الشهادة

(٢) تعتبر التفاصيل للدرجة لإعلاها التفاصيل التي ينبغي هذا القانون
بإصدارها في سجل الأعضاء حتى قبل إصدار الاسم وعدد أسهمها بدرجة تاريخ التسليم
بإصدار هذه التفاصيل كذا الفصل من العضوية والتدبير في السجل التفاصيل التالية -

المادة ٣١ (١) يجوز ليد أي عضو أو أية حقوق أخرى له في الشركة بغير موافقة الاسم
بالصورة للمفوض عليها في نظام الشركة

(٢) مع مراعاة أحكام هذه المادة تدون الشركة في سجل أعضائها في
على طلب الشخص الذي يحمل الاسم والحقوق التي له فيها اسم السجل في نفس الصورة
مع مراعاة نفس الشروط كأن السجل في هو الذي طلب تدوينها

(٣) لا يحق للشركة أن تسجل أو تقبل اسمها إلا إذا قدم لها سند
يحول منظر حسب الأصول وإن ورد عكس ذلك في نظامها

ويشترط في ذلك أن لا يثبت أحكام هذه المادة بصلاحية الشركة في تسجيل
اسم أي شخص انتقل إليه أي سهم من أسهمها بعد ذلك القانون اتفاقاً صحيحاً

(٤) إذا أوردت الشركة مسند يثبت بغيرها القانون رتبة كفاية على
تصديق وجبة موت أو فرق بإدارة تركه مع الشخص آخر فتعتبر الشركة رتبة كفاية
على مع ذلك التصديق أو الفرق وإن ورد عكس ذلك في نظامها

المادة ٣٢ إذا حوكت اسم لقاء مقابل اسمي أو بدونه لاحتسابه مسؤولية مالية متزايدة
على السام بعينه هذه أو حوكت إلى شخص ليس بذي مقدرة مالية ظاهرة على إبقاء
القرض كسما فيغير السجل لغيره ولا للشركة ولا للحكمة بالاتفاق الصحيح كذلك
لا يقر بمسلي الشركة كذا عند استيفائها لا غير السامه مع مراعاة أي أمر تقرر لتصدره والحكمة

المادة ٣٣ إذا لم يكن منظومة العضو المتوفى أو التي في تركته تنضم إلى الشركة
وحول اسم ذلك العضو أو حقوقه الأخرى في الشركة فيعتبر السجل صحيحاً كأنه
كان عضواً فيها حين تنظيم ذلك السجل

المادة ٣٤ يعتبر سجل الأعضاء رتبة أولية على أية مسائل يلزمها هذا القانون
فيها فيه

المادة ٣٥ (١) إذا -

(أ) قيد اسم شخص في سجل أعضاء الشركة أو «جولت منه دون» سبب
موجب أو

(ب) حصل تصور أو تأخير لا موجب له سبب في الاتصال أي عضو
في السجل

فتقتضي التصور أو لأي عضو في الشركة أو للشركة لتسبها أن يطلب من
الحكمة تصحيح السجل والحكمة إذا أن رفض الطلب أو أن تأمر بتصحيح السجل
وتزول الشركة بدفع ما يلحق الفريق المتصور من المثل والمفرد

(٢) إذا تقدمت الحكمة بالتدبير هذه المادة فالحكمة أن تدون في أية مسألة
تتعلق بحق السامه في إيد اسم في السجل أو بحدوده منه سواء أشتت ذلك السامه بين
الأعضاء أو بين الذين يترتب أسماء أو بين الأعضاء والذين يترتب أسماء من جهة
بين الشركة من جهة أخرى وأن تشمل بوجه عام في أية مسألة ترى لزم للتدبير
أو للوافق التمثل فيها لتصبح السجل

(٣) عندما تصدر الحكمة أمراً يصبح سجل شركة يتم عليها هذا
القانون وسائل فائقة بأعضائها أعضائها إلى السجل فائداً كذا في ذلك الأمر وجوب بدفع
السجل ليعلا يصبح

المادة ٣٦ (١) على كل شركة ذات رأس مال مسهي أن تملأ «أربعة» واحدة في السنة
على الأقل تقريراً يتضمن كشفاً بأسماء جميع أعضائها في اليوم الرابع عشر بعد الاجتماع
الأول أو الاجتماع العادي العام ويحضر جميع الأعضاء الذين اثبتت عضويتهم
أصلهم من تاريخ الكشف الأخير أو من تاريخ تسجيل الشركة كذا في
ذلك الكشف هو أول كشف

(٢) ينبغي أن يتضمن الكشف أسماء جميع الأعضاء السابقين والحاليين
للشركة ومن فيه وحساباتهم وأحريهم وعدد الأسهم التي يحملها كل من الأعضاء
الحاليين في تاريخ الكشف ويثبت الاسم الحالة منه وضع الكشف الأخير إذا
كان ذلك الكشف هو أول كشف أو منذ تسجيل الشركة من قبل الأشخاص الذين
لا يكون أعضاء فيها فقد اثبتت عضويتهم وتاريخ تسجيل معاملات القبول
ووافق بالكشف ففوس لتسجل ليد اسم أي شخص مدرج فيه بدون هذه إذا لم
تكن الأسماء مرتبة ترتيباً جديداً

(٣) ينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً بيان مركز الشركة السجل وإلى
يشمل على علامة بين لها بين الاسم الصادر للدعوة فيها عدداً والاسم الصادر
الدعوة فيها كتاباً أو بغيرها بين القسطنطين تفصيل التالية -

(أ) مقدار رأس مال الشركة الاسمي وعدد الأسهم المقسوم لها

(ب) عدد الأسهم للسام بها من إيداع الشركة كفاية تاريخ التقرير

(ب) ان تطلب من اي عضو دفع باقي حصة الاسهم التي يحملها جميعاً او بعضها
وان كان لا يستحق شي من ذلك للبع بعد ان دفع ذلك العضو
على الدفع

(ج) ان تدفع حصة من الارباح بالنسبة الى المبلغ المدفوع عن كل سهم
اذا كان قد دفع من بعض الاسهم مبلغ أكبر من المبلغ المدفوع عن
البعض الآخر

المادة ٤٣ يجوز لشركة ان تعادير الاسهم التي في تدفيع المصاحف وفقاً لاحكام
نظامها اذا ما جوفها نظامها ذلك

ملاحظة شركة في
مصادرة الاسهم عند
عدم دفع المصاحف

المادة ٤٣ (١) يجوز لشركة المحدودة الاسهم والشركة المحدودة الصيانت ذات
رأس المال الاسهم في تغيير شروط تاسيسها بقرار خاص على الوجه التالي -

(أ) ان تزيد رأس مالها الاسمي واصداق اسهم جديدة القيمة التي تستحقها
(ب) ان توحد وتسلم جميع رأس مالها الاسمي او اي قسم منه الى اسهم
تزيد قيمتها على قيمة اسهمها الموجودة

(ج) ان تقول جميع اسهمها المدفوعة او اي قسم منها الى سندات دين
موجدة «ستوك» وان تقول سندات الدين الموجدة «الستوك»
للكرم الى اسم مدفوعة من اي نوع

(د) ان تسم ثالثة اسهمها كسها او بعضها الى اسم تثل قيمتها عن القيمة
للقررة في عقد التأسيس على ان تكون النسبة بين المبلغ المدفوع وقيمة
المدفوع ان وجد مبلغ غير مدفوع من كل سهم حلف بعد القيمة
التيارة بالنسبة في السهم الصادر عنه السهم الحلف

(هـ) ان تخلى الاسم الى ان يشترها او يتقل على شراها احد من
القرار بالتالي وان تنص قيمة رأس مالها الاسمي بتدوير الاسم التي
التالي على هذا الوجه

(٢) لا يعتبر الفاء الاسم يقتضى هذه المادة لتخليك (اس للمال الاسمي
حسب الحق للمورد من هذا القانون

ملاحظة شركة
في تغيير رأس مالها
المحدودة الاسهم
التي تكون من اسهم

(٣) اذا كانت الشركة التي لها رأس مال اسهمي -

(أ) قد وجدت وصفت رأس مالها الى اسم تزيد قيمتها على قيمة اسهمها
الموجدة او

(ب) جوفت اسهمها الى سندات دين موجدة «ستوك» او

(ج) اطلت قبول سندات الدين الموجدة «الستوك» الى اسم او

(د) استقبلت اية اسم تدوير عايلة للاستيلاك او

(هـ) اطلت اية اسم ليس من طريق تخفيض رأس مالها الاسمي يقتضى
المادة ٤٤

يجب عليها ان تدفع تلك خلال شهر واحد من حين اجراء اي امر من
الامور المذكورة مبدية الاسم التي وجدت او اطلت او تحولت او استقبلت
التيار من سندات الدين الموجدة «الستوك» التي اطلت قبولها

(٤) اذا جوفت الشركة ذات رأس المال الاسمي جزءاً من رأس
مالها الى سندات دين موجدة «ستوك» وطلت اقبل تلك ليطل سريان احكامها
التالي بشأن الاسم فقط بقرار خاص من المال الاسمي الى سندات دين
موجدة «ستوك» ويقتضى ذلك ان يكون بين في عمل انشاء الشركة وطلت اقبل الاسماء
التي اطلت او سالت الى العمل بقرار خاص من سندات الدين الموجدة «الستوك»
بلا من عدد الاسم والتاصيل الخاصة بالاسم التي نص عليها هذا القانون فيما تقدم

(٥) (١) كبر شركة ذات رأس مال اسهمي زادت رأس مالها
الاسمي زيادة تفوق رأس مالها العمل سواء اقبلت اسهمها الى سندات دين
موجدة «ستوك» او لا فحسب وكل شركة ليس لها رأس مال اسهمي وزادت عدد
اصحابها عن العدد اقبل يقتضى عليها ان تطل سبل الشركات لطلت زيادة رأس المال
او الاصفاء وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اقرار الذي يجوز زيادة رأس المال
او خلال خمسة عشر يوماً من اقرار زيادة الاصفاء او من تاريخ وقوع هذه الزيادة
ومن ثم بدون العمل هذه الزيادة في العمل

(٢) اذا زيد رأس المال الاسمي لجس ان يشغل الاعلان والاسم
تبلغه كما ذكر فيما تقدم في التفاصيل التي تنور بشأن اصناف الاسم والشروط التي
صدرت الاسم لبقية ما سوف تصدر بقررها وان يقع الى سبل الشركات لطلت
مطبوعة من القرار الذي اجاز هذه الزيادة مرفقة بالاعلان

(٦) اذا تطلعت شركة عن القيام باحكام القرارات (٣) او (٤) او (٥)
تقوم بقررة لقررها خمسة جوفت عن كل يوم تستمر فيه هذه الحالة ويعتبر كل
عضو من اصحاب مجلس ادارتها او مديرها للشعب لمسك كبر او اي موظف آخر
من موظفيها اجاز او صبح يوافق على الحافطة عن كل من هذه وقصد انه لو كتب جرمها
و يقرم بالقررة نسباً

المادة ٤٤ (١) اذا كان عقد تأسيس أو نظام الشركة التي جرى لتسم رأس مالها
الاسمي الى اسم من اصناف مختلفة يجوز تغيير المسمى العامة لاي صنف من اصناف
اسم الشركة بشرط الحصول على موافقة عدد معين من حاملو الاسم المصادرة من ذلك
الصنف او موافقة حاملي تلك الاسم بقرار يصادره في اجتماع خاص وكانت للمقرري
العامة لذلك الصنف من الاسم قد تمت في اي وقت مطلقاً ما ورو في عقد تأسيس
الشركة في تقريره خلاص ما لا يقل عن خمسة عشر في المائة من الاسم المصادرة من
ذلك الصنف من لا يوافقوا على قرار التغيير او لا يؤيدوه بالصوتية اطلت بطلان امر
الحكمة الفاء ذلك التغيير و متى قدم مثل هذا الطلب لا يعمل بالتغيير ما لم تقم
الحكمة والى ان تقم

معلق على الاسم
من اصدار قرار

(٢) يقتضى ان يقدم الطلب يقتضى هذه المادة خلال سبعة ايام من
تاريخ ابداء الموافقة او اتخاذ القرار في حسب مقتضى الحال ويجوز ان يقدم بالتالي
عن حاملي الاسم الذين لم يقدروا الطلب من قبل واحد منهم او أكثر بعبارة
خطي لتدوير الطلب

(٣) يجوز للحكمة بناء على هذا الطلب بعد مصادرة القرار الطلب وتيرة
من الاصناف الذين يطلون منها مصالح القرار ويطلو لاسم دوي جان في الطلب او
ان تلي التغيير اذا التفتت بأنه يفسد بمصلحة حاملي اسم ذلك الصنف المعلن بالتصميم

الطلب على ان ترضى في ذلك جميع ظروف القضية ووافاق الحكمة على التغيير اذا
لم تقتض بذلك

(٤) يكون قرار الحكمة بشأن كل طلب تالياً ومبرماً

(٥) ترسل الشركة نسخة من القرار الذي تطلت الحكمة بشأن مثل
هذا الطلب الى العمل خلال خمسة عشر يوماً من اصداره فلا تخلف عن العمل
بذلك القررة لقررها خمسة جوفت عن كل يوم تستمر فيه هذه الحالة
ويعتبر كل عضو من اصحاب مجلس ادارتها او مديرها للشعب لو مسك كبرها او اي
موظف آخر من موظفيها اجاز تلك الحالة او صبح يوافق على كل من هذه وقصد انه
لو كتب جرمها و يقرم بالقررة نسباً

(٦) تشمل لفظ «التغيير» الواردة في هذه المادة الافناء وتسمير لفظ
«مقرر» على هذا المعنى

تخفيض رأس المال الاسمي

المادة ٤٥ (١) يجوز لشركة المحدودة الاسم او شركة المحدودة الصيانت ذات
رأس المال الاسمي ان تخفيض رأس مالها الاسمي بأية طريقة يقتضى قرار خاص
لقداء ويقتضى موافقة الحكمة ويجوز لها بقرار خاص ومن غير انقاص من الصلاحيات
العامة المذكورة فيما تقدم ان تباشر ما يلي -

(أ) ان يطل الالتزام بدفع اي مبلغ مستحق على اسم من اسهمها او يدفع
قسطه او ان تقتضه

(ب) ان تخلى اي جزء من الاسم المصادرة قيمتها ان كانت قد طلعت او لم
يوجد لديها لحوال كالمبالا سواء اطلت او خففت الالتزام بدفع اي
مبلغ مستحق على اسم من اسهمها او لم يطله او تقتضه او

(ج) ان تزيد اية اسم من رأس مالها مدفوعة قيمتها ان كانت تزيد على
حاجتها سواء اطلت او خففت الالتزام بدفع اي مبلغ مستحق على اي

قرار المجلس
تخفيض رأس المال
الاسمي

مع من اسمها لم يخطأ أو تخطأه ولا عذر عند تأسيسها فليس مبلغ رأس مالها الاسمي ومقدار الاسهم فأنشئت بقدر ما تقتضي الضرورة

(٢) اسمي الرأى الخاص الذي يخطأ بتفويض هذه المادة في توقيع رئيس المال الاسمي

المادة ٤٦ - إذا تخذت الشركة قراراً بتفويض رأس مالها الاسمي يجوز لها ان تقدم طلباً الى المحكمة لاصدار امر بالموافقة على ذلك التفويض

المادة ٤٧ (١) يجب لكل دائن من دائي الشركة له دين أو اداء يمكن قوله كهيئة ضدها في التاريخ الذي اعتبره المحكمة ان كان ذلك التاريخ هو تاريخ الشروع في العملية ان يعرض على تفويض رأس مالها لزوم اجراءه ويقتضيه ان لا يخطئ الاثر لم الخاص بالاسم الي لم تدفع قيمتها او دفع قيمة الاسم المدفوعة بنائها الى أي مبالغ أو اذا نصبت المحكمة بذلك في أية حالة أخرى

(٢) يجوز للمحكمة ان تعد قائمة بأسماء الدائنين الذين لم يحل الاقراض على هذا التفويض تحقيقاً لهذه الغاية وأن تلتزم بضم الاسكان من ايراد ذلك الدائنين ونوع ديونهم أو اداءاتهم ومعاريفها دون ان تتكلف اعداداً من الدائنين بتقديم طلب بذلك ويجوز لها ان تنشر بيانات لقرضها اليوم أو الايام التي يجب فيها للدائنين الذين لم يدرج اسماؤهم في القائمة ان يطلقوا لدراسيها في تلك القائمة أو ان يسقطوا حقوقهم الاقراض على التفويض

(٣) اذا لم يوافق الدائن الذي لم يسدد دينه أو اداءه والفرج منه في القائمة ان وجدت على التفويض يجوز للمحكمة عدله ان تستغني من موافقته اذا استصوبت ذلك بشرط ان تؤمن الشركة تسديد ذلك الدين أو الاداء بتفويض المبلغ الآتي اداؤه حسب فو أو المحكمة أي -

(١) مقدار دينه اداؤه يكفئ اذا اشرفت الشركة به او وافقت على تفويض مبلغ اداؤه أو كانت لا تعترف به فإلغى الذي وافقت على تخفيضه اداؤه

طلب تصديق قرار من المحكمة

الموافق للدين على التفويض ووضع في تاريخ التوقيع

(ب) المبلغ الذي لقرره المحكمة بعد اجراء التحقيق واصدار التقرير كالتالي توتت تصفية الشركة اذا لم تعترف الشركة بجميع مبلغ الدين أو الاداء أو لم توافق على تخصيص مبلغ اداؤه أو كان المبلغ معلقاً على امر غير محقق أو غير لا

(١) اذا قدم طلب الى المحكمة الموافقة على التفويض الذي تسري عليه هذه المادة والمحكمة ان امر بعدم تطبيق هذه المادة على أي صنف أو اصناف من الدائنين لها يخص بالتفويض فبحرته حيث سبقت الطلب اذا استصوبت ذلك بعد النظر في جميع الظروف الخاصة بالتصفيه وادرت المحكمة بذلك فلا حاجة لموافقة الدائنين من ذلك الصنف أو ذلك الاصناف

المادة ٤٨ - اذا كتبت تصديق أي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديرها للتدبير أو مسكرونها أو أي موظف من موظفيها اسم أي دائن له حق الاقراض على التفويض أو وضع تصديقاً بالانحياز صحيح بشأن نوع أو مقدار دين أو اداء ذلك الدائن أو ساند أو حاول أو اشترك في ذلك الكيان أو في وضع البيانات غير الصحيح كما ذكر فيما تقدم يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبة مدته سنة تقير أو بمرحلة قدرها مائة جنيه

المادة ٤٩ (١) اذا اتهمت المحكمة بأنه قد اخطأت مؤلف كل دائن من دائي الشركة له حل الاقراض على التفويض بتفويض هذا القانون أو بان دينه أو اداؤه قد وقع أو حصل فيه أو من يجوز ما حينئذ ان تصدق لمرء بالموافقة على التفويض بالشروط التي تقتضيها

(٢) اذا اصدت المحكمة لمرء بالموافقة على تفويض رأس مال الشركة الاسمي يجوز لها اذا ما استصوبت ذلك لأي سبب خاص ان تأمر الشركة باضاعة عبارة «تفويض رأس مالها» الى آخر اسمها القديمة التي تعين في الامر وذلك اما حين صدور الامر أو في وقت بعد صدوره وتعتبر هذه العبارة جزءاً من اسم الشركة ان ان تنفي للمداني عينتها المحكمة

المادة ٥٠ - (١) اذا فرغ شغل الشركات امر من المحكمة بالموافقة على تفويض رأس مال الشركة وتلك الجهة عن الامر والحضر ممدداً عليها من المحكمة

طلبه الكيان أو مديره بيانات غير الصحيحة

الامر بتدبير التفويض

استدلال أمر ومعه التفويض

ومبنياً فيه قيمة رأس المال الاسمي أو القائمة الى رأس مال الشركة كما جرى تعديده في الامر المذكور ومقدار رأس المال الاسمي ومقدار الاسهم الزائدة تفويض رأس المال اليها وتلك كل سم والمبلغ المعتبر مدفوعاً عن كل سم في تاريخ التسجيل ان وجد مبلغ كذا في اليوم التسجيل ذلك الامر والمقرر

(٢) يجوز الرأى الذي يقتضي تفويض رأس مال الشركة للصدق عليه باسم المحكمة كما تقدم فالأمر منه تسجيل لا قبل ذلك

(٣) يشتر الحلائن تسجيل بالعمود التي تنجرها المحكمة

(٤) يصدر السجل شهادة تسجيل الامر والمقرر موعدة بوجوبه واعتبر شهادته دليلاً قاطعاً على استيناف جميع مقتضيات هذا القانون الخاصة بتفويض رأس المال وعلى ان رأس مال الشركة هو الدين في الحضر

المادة ٥١ (١) يعتبر المقرر حين تسجيله انه استبدل بما يتألفه في عقد تأسيس الشركة ويعتبر مصححاً وقائلاً لتغيير كانه ادرج في الاصل في عقد التأسيس ويتفويض اداؤه في كل صحة من العقد تصد بعد تسجيله

(٢) اذا تطلعت الشركة من القيام بحكماء عليه المادة فلتعزم بمراسة قدرها جيبه واحد من كل صحة وقت الثالثة بنائها ويعتبر كل عضو من اعضاء مجلس ادارتها أو مديرها للتدبير أو مسكرونها أو أي موظف آخر من موظفيها اجراً تلك القائمة أو سمع بولوجها من على مده واصداً انه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبة نفسها

المادة ٥٢ (١) لا يكون أي عضو من اعضاء الشركة سواء أكان من الاعضاء السابقين ام الدائنين مسؤولاً عن تصديق أو دفع أي مبلغ يدفعه على الطريقه اذا كان قد فرق بين المبلغ المدفوع أو المبلغ المقتضى من أي سم أو كان قد دفع مبلغ مدفوع أو مخصص الذي يعتبر مدفوعاً من السم وبين قيمة السم المعينة في المقرر ويشترط في ذلك ان اذا لم يدرج في قائمة الدائنين اسم دائن له حل الاقراض على تفويض رأس المال يجب ان يدين أو اداؤه له على الشركة جيبه الاجراءات اللازمة في التفويض أو نوعها أو ارضاها لها يتحقق اداؤه ولم يكن الشركة بعد التفويض

اعتبار المقرر جزءاً من عقد التأسيس

مؤدبة الاسم بالنسبة في الاسم القديم

من دفع دينه أو تسوية اداؤه طبقاً لاحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركة من قبل المحكمة فبشر في ذلك الامر ان التالمان -

(١) يلزم كل عضو في الشركة بالتسجيل بالامر تسجيل لم التفويض والمقرر بأن يبلغ لاجل وفاة ذلك المدين أو الاداء مبلغاً لا يزيد على المبلغ الذي يكون مديناً بدينه في تاريخ تصفية الشركة في اليوم السابق لتلك التسجيل

(ب) اذا كانت الشركة تحت التصفية يجوز للمحكمة بناء على طلب أي دائن كيداً بعد اثبات جيبه كما ذكر ان اداءه قائلاً بانه الاقراض الدائنين بالمبلغ وان تطالعهم بالمبلغ وأمره بان تستوفي الاقساء وانتهى بأمرها بفتح كالم مدفوعة بالمبلغ مدفون في التصفية اذا استصوبت ذلك

(٢) ليس في هذه المادة ما يؤثر في ما يقربين بالمبلغ من الموقوف لجواب

المادة ٥٣ - يجوز للمحكمة اذا خضت رأس مال الشركة الاسمي ان تكلف الشركة بشتر الاسباب التي دعت الى التفويض طبقاً لما تقر أو تنشر ما تصمم به من المودات الخاصة بتفويض لاطلاع الجمهور على ما يلزم من المعلومات الضرورية ويجوز لها ان تعاقب بشتر الاسباب التي دعت الى التفويض اذا استصوبت ذلك

تسجيل الشركات غير المحدودة كغيرها كانت محدودة

المادة ٥٤ (١) مع مراعاة لاحكام هذه المادة على كل شركة سجلت كشركة غير محدودة يجوز تسجيلها بتفويض هذا القانون كشركة محدودة ولكن ذلك التسجيل لا يؤثر في ما يدين من القروض أو في الالتزامات أو التعهدات المترتبة عليها أو في العقود المتقدمة معها أو بالبنية عنها قبل التسجيل ويجوز تبديل تلك القروض والتعهدات والتعهدات والعهود بالضرورة لتضمن عليها في هذا القانون اذا كانت تلك الشركة قد سجلت بتفويض قانون آخر ثم اعيد تسجيلها بتفويض هذا القانون

بشر الاسباب الخاصة بالتفويض

لسجيل الشركات غير المحدودة كشركات محدودة

في اجتماعات الشركة في أي اجتماع يعقدته أي صنف من
أعضاء الشركة

(ب) إذا كانت دائرة وقبول صناديق دين لمصلحة جهة أخرى وكانت تلك
الدائرة تتركب من نصفين اثنين من هذا القانون يجوز لما كان التوضيح
شخصاً من ذوي الكفاءة شرار بقوله أعضاء مجلس أو هيئة إدارتها
يتجلب في اجتماعات ذاتي الشركة للشركة وللشركة وللشركة هذا القانون
أو وفقاً لأي نظام صادر يتفق أو يقتضي خصوصاً أي مندوبين أو
مندوبين أو حسب مقتضى الحال

(ج) يبقى مختص للنفس على الوجه المذكور أن يرأسر بالنيابة عن الهيئة
التي يتجلب الصلاحيات نسباً التي يبقى الهيئة بالنيابة إياها في كانت مساهمة في تلك
الشركة أو هيئة لها أو حاملها صناديق دينها

المادة ٦٦ (١) تكون القرارات التي تتخذ في اجتماع الشركة بحضور أحد أو
في لوق العادية في خاصة

(٢) يعتبر القرار عادياً من الزمة أكثرية معقدة من الأعضاء من غير حق
التصويت ويصوتون إما بالمال أو بواسطة وكلاء عليهم إذا كان التوكيل مباشراً
في اجتماع عام صدرت دعوة لهذه حسب الأصول

(٣) يعتبر القرار قراراً في العادية من أصدرته أكثرية لا تقل عن
ثلاثة أرباع الأعضاء من يبقى في التصويت ويصوتون إما بالتصويت أو بواسطة وكلاء
عليهم إذا كان التوكيل مباشراً في اجتماع عام صدرت دعوة لهذه حسب الأصول
وذكر في الدعوة أن في البية طرح قرار في العادية للتصويت

(٤) يعتبر القرار خاصاً من أصدرته الأكثرية التي يتبقى مطروحة الاقتراح
قرار في العادية في اجتماع عام صدرت دعوة لهذه حسب الأصول وذلك في هذه
بواحد ومشرين يوماً على الأقل وذكر فيها أن في البية طرح قرار خاص للتصويت

وشرط في ذلك أنه إذا اتفق جميع الأعضاء الذين لم حق حضور الاجتماع
والتصويت فيه على اتخاذ قرار خاص يجوز في التصويت والقرار قرار خاص في اجتماع
صدرت دعوة لهذه قبل مدة تقل عن واحد وعشرين يوماً

تصوّر القرار
والقرار في
والقرار في

(٥) إذا طرح الرئيس قبول قرار في العادية أو خاص من أي اجتماع
لا يراه يعتبر تصريجه بنية فاعلة على قرار القرار دون البت عدد الأصوات التي
استطاعت تأييداً له أو شدة أو نسبتاً ما لم يطلب الاقتراع

(٦) يعتبر الاقتراع أنه قد طلب فعلاً في أي اجتماع طرح فيه قرار في
العادية أو خاص لا يراه

(أ) إذا طلب الاقتراع بعد من الأعضاء من لم حق ذلك حسب نظام الشركة
حق التصويت في الاجتماع للنفس في نظام الشركة بحيث لا تكون
حاجة على كل حال أن يقدم الطلب أكثر من خمسة أعضاء

(ب) إذا لم يوجد نص في نظام الشركة بشأن طلب الاقتراع وجب
الاقتراع ثلاثة أعضاء من لم حق التصويت في الاجتماع يتبقى نظام
الشركة أو حاكم ذلك عضو واحد أو عضوين من لم ذلك الحق إذا
كان ذلك العضو يحمل ما أو كان ذلك العضو يحمل ما
لا يقل عن خمسة عشر في المائة من اسم الشركة للدعوة فيها

(٧) إذا طلب الاقتراع وفقاً لهذه المادة فيطلب بين الاقتراع عدد أعضاء
تأهله للتصويت عدد الأصوات لقررة لكل عضو حسب نظام الشركة

(٨) إنهاء لقاعة للتصويت من هذه المادة تصدر دعوة الاجتماع غير أن
وان الاجتماع قد عقد حسب الأصول إذا كانت الدعوة قد صدرت والاجتماع قد عقد
بالصورة للهيئة في نظام الشركة في في هذا القانون

المادة ٦٧ (١) يتبقى أن ترسل إلى مجلس الشركة نسخة مطبوعة أو مكتوبة
على الآلة الكاتبة من كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ اتخاذها وإيجل إيجل هذه القرارات لديه

(٢) إذا كان النظام مهجلاً خذرج نسخة من كل قرار من
للكورة أعلاه يعامل بها بحيث لا في نسخة من النظام تصدر بعد ثلاثة أو ثمانية

تصوّر القرار
والقرار في
والقرار في

(٣) إذا لم يكن النظام مهجلاً ترسل نسخة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة
الكاتبة من كل قرار خاص ذكر أعلاه في كل قسم وذلك بناء على ماله وعلى
داعه خمسين ملاً أو أي مبلغ يقرره الشركة

(٤) إذا تطلعت الشركة من إرسال نسخة إلى إيجل من كل قرار في
الوجه المذكور لها تتقدم بخرم بخرم إيجلها من كل يوم ستر
في الخاتمة

(٥) إذا تطلعت الشركة من أوداج أو إرفاق نسخة من القرار المذكور
بشدة النظام أو إذا تطلعت من إرسالها إلى العضو الذي عليها حسب مقتضى هذه المادة
لتعزم بخرم إيجلها منه واحد من كل نسخة تتبع مهالته بنأياً

(٦) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديروها للتصويت أو
مستشاريها أو أي موظف آخر من موظفيها أو كل ممثل للشركة أملاً أو جميع
عن طرعه وأصداً بأمر أي عضو من قبل الشركة في القيام بواجبهم هذه المادة
يعتبر أنه التوكيد جرمياً وبما يصح من العضو المقررة بهذه المادة على الشركة
لكل هذا التصور

(٧) إنهاء لقاعة للتصويت من هذه المادة لتسليم لفظه على قرار في
الائق من أي صنف من الأصناف التالية أي -

(أ) القرارات في العادية
(ب) القرارات الخاصة

(ج) القرارات التي وافق عليها جميع أعضاء الشركة والتي لم يتم الترخيص
عليها على هذا الوجه ما كانت متخذة إيجابياً ما لم تكن قد أحييت
كقرارات خاصة في كقرارات في العادية حسب مقتضى الحال

(د) القرارات في الاستئناف التي وافق عليها جميع أعضاء أي صنف من
الأصناف والتي لم يتم الترخيص عليها على هذا الوجه ما كانت متخذة
إيجابياً ما لم تكن قد اتخذت أكثرية معينة أو بطريقة

التصويت وجميع القرارات في الانتخابات التي يربط بها أعضاء أي
صنف من الأصناف أو بتماماً على الأقل في البية جميع هؤلاء
الأعضاء

(٥) القرارات الخاصة بتسمية لجانها واختارة يتبقى
القررة (١) من المادة ٦٦

المادة ٦٨ (١) يتبقى على كل شركة أن تدون جملتها جميع الإجراءات المتخذة
في الاجتماعات العامة التي تعقدونها أو تدونها أعضاء مجلس إدارتها ومديروها والتدوين
إذا كان لها أعضاء مجلس إدارة أو مديرون متدرون في دفتر حفظ هذه المادة

(٢) يعتبر كل عضو واحد وليس الاجتماع الذي تطلعت فيه الإجراءات
أو وليس الاجتماع الذي يليه دليلاً على صحة تلك الإجراءات

(٣) يعتبر كل اجتماع عام تعقده الشركة وكل اجتماع يعقده أعضاء
مجلس الإدارة أو المديرين للتدوين بشأن الإجراءات التي تدون محضاً ما كما
ذكر إذا لم يكن وفي وقت حسب الأصول وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة فيه تدويناً
للتدوين حسب الأصول وتعتبر جميع إجراءات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين
للتدوين أو للتدوين صحيحاً ما لم يثبت سكر ذلك

(٤) تحفظ الدفاتر لهذه البية بخاصة إجراءات الاجتماعات العادية في
مركز الشركة لتسليم ويباع لأي عضو أو لغيره عليها على أن ترقى في ذلك
التيرو المطبوعة التي تترجمها الشركة في نظامها في إيجلها العام بحيث لا يفسد
اللق من سائتين على يوم للاقتراع عليها

(٥) يبقى لكل عضو الحق في نسخة من المحضر المذكور خلال سبعة
أيام من تتدعه ملكاً بذلك إلى الشركة لقاء دفع رسم لا يتجاوز خمسين ملاً من كل
دالة كسة

(٦) لإدخال السباح لأي عضو أو لغيره على محضر الشركة حسبها
تتلقى هذه المادة أو إذا لم ترسل نسخة من المحضر في وقت اللازم يتبقى هذه المادة

تصوّر القرار
والقرار في
والقرار في

تقوم الشركة من كل عائلة بقرعة لفرعها جنيان وبقرعة لفرعها جنيان
عن كل يوم استمر فيه الرقص أو الغناء واعتبر كل عضو من أعضاء مجلس ادارتها
في مديرتها للشعب أو سكرتيرها أو أي موظف فيها أجاز الرقص أو الترفيه أو جمع
به من جزمه وأصدا أنه ارتكب جرماً وبقرعة بالقرعة نفسها والهيئة أن تأمر بإخراج
الشركة على السباح للاضطلاع بالأعلاج في الحال على جميع الاعراض التي تفتت في
الاحتياطات العمومية أو على الرسل أو السبع للفتن أو ساعداً في حالها

تخرج الفرو

المادة ٦٩ - إذا انعقد في اجتماع مؤجل -

(أ) عقدته الشركة

(ب) عقدته حاكم أي منصف من اسهم شركة

(ج) عقدته أعضاء مجلس إدارة الشركة

(د) عقدته أي من الدائنين أو المدينين والذمعة لشركة

تعتبر ذلك الترخيص للامداد أنه قد أخذ في التاريخ الذي أعيد فيه في الواقع
وليس قبل ذلك

تعيين أعضاء مجلس الإدارة وموظفاتها والهيئة المقررة عليهم

المادة ٧٠ - (أ) ينبغي أن يكون لكل شركة مسجل بعد تأسس هذا القانون عضواً
مجلس إدارة على الأقل

المورد العامة تصوي
أعضاء مجلس الإدارة

(٢) لا يجوز أن يعين شخص مسؤولاً عن تنفيذ نظام الشركة في مجلس ادارتها
أو أن يرشح لعضوية في مجلس ادارتها أو في مجلس إدارة شركة أخرى للشركة في
أي منشور أصدرته الشركة أو صدر بالنيابة عنها أو أن يرشح لعضوية مجلس إدارة
شركة أخرى للشركة في أي منشور صدر بشأن تلك الشركة أو في أي منشور صدرته
بدل المنشور ولجودته الشركة أو لودع بالنيابة عنها لدى المجلس إلا إذا كان ذلك
الشخص أو كيلة للعرض منه كتابة قد وافق مجلس النظام أو نشر المنشور أو أيداع
البيان بدلاً من المنشور حسب مقتضى الحال -

(أ) لعلى بياناً يتناول عضوية مجلس الإدارة وقدمه لتسجيل

(ب) لعلى عقد التأسيس لعقد من الاسهم لا يقل عن العدد الذي يؤهل
لعضوية مجلس الإدارة أو أن وجدته أو أن كتبت بعدد من اسهم الشركة
على يوحده لعضوية أو أن وجدته أو أن كتبت بعدد من اسهم الشركة
أو دواع له في اسجل اعتماداً كتابياً لتعديده بأحد الاسهم التي تؤهل
لعضوية أن كان لها اسهم كيلة أو دواع عليها أو وضع اعترافاً
قانونياً بأنه قد سجل باسمه عدد من الاسهم لا يقل عن عدد الاسهم
التي تؤهل لعضوية مجلس الإدارة وأرسلت إلى اسجل

(٣) إذا لم يتم شخص اعتماداً كيلة وقدمه إلى اسجل فيكون له الصفة
تقريباً فيما يخص بقاء الاسهم كانه وقع على عقد التأسيس لتلك المدة من الاسهم

(٤) ينبغي على طالب اسجل عقد التأسيس لنظام الشركة أن يقدم طلبه
أن يودع لدى اسجل كشفاً باسماء الأشخاص الذين يقولون بكونهم اسماً في مجلس
إدارة الشركة أن وجدته أو أجازة أدرج في الكشك لم شخص أو يتبل العضوية بعدد
طالب بالتسجيل أنه ارتكب جرماً ويضاف بقرعة لفرعها جنيان

(٥) لا تسري هذه السادة على أي منشور أصدرته الشركة أو يصدر
بالنيابة عنها بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي يؤهل فيه مباشرة التنفيذ ولا على
تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التي ليس لها رأس مال اسمي أو مؤجلاً

مادة ٧١ -

لإدارة (١) أن من واجب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقرعة نظام
الشركة أن يحصل أسماً معينة تؤهل لذلك المنصب ويمكن حاراً تلك الاسم بعده
أن يحصل عليها خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو خلال أية مدة أقل منها هو مقرر في
نظام الشركة بدون إجمال بالقيود للقرعة في المادة السابقة

(٢) أصبح منصب عضو مجلس الإدارة شامراً إذا لم يحصل للعضو في الاسم
المؤمن لعضوية خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو خلال أية مدة أقل منها هو مقرر في
نظام الشركة أو إذا أصبح حاراً لتلك الاسم بعد انقضاء تلك المدة أو لمدة الأقل

(٣) إذا انعقد الاجتماع الذي لا يزال الحكم بالقرعة والقرعة بالتصويت
عضو في مجلس إدارة شركة أو مشترك في ادارتها أو كان ذاتاً فيها سواء أكان
ذلك مباشرة أم غير مباشرة بما في ذلك الشركات التي كورة آتاً قبل الحصول على
لأن بذلك من الصفة يقتضي عقد الإدارة فيكون له ارتكب جرماً ويضاف بالمجلس
مدة سنتين أو بقرعة لفرعها جنيان

ويستمر في ذلك أن لا يعيد الشخص أنه ارتكب جرماً يقتضي هذه المادة لأنه
تولى العمل أثناء سريته الحكم الصادر بالقرعة كعضو في مجلس إدارة الشركة
أو مشترك في ادارتها أو كان ذاتاً فيها إذا كان في تاريخ هذا القانون قد تولى
العمل كعضو في مجلس ادارتها أو مشترك في ادارتها أو كان ذاتاً فيها واستمر على
ذلك مدة أربع تلك هذا القانون وكان الحكم بالقرعة قد صدر قبل ذلك التاريخ

(٤) إذا أعيد اختيار الشخص يتولى قانون الإفلاس العمل به فيعيد ذلك
تأجيل لعدم الأهلية للتصويت عليها في هذه المادة

مادة ٧٢ -

(١) لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتقاضى راتباً
من أعماله يصاحبه هذه الأقتضى أحكام نظام الشركة

(٢) مع مراعاة الأحكام التالية يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة
بناءً على طلب كتابي يقدمه إليه أعضاء الشركة الذين يقيمون في مقرها لا يقل عن ربع
مجموع عدد الأصوات التي تحتلها أعضاء الشركة أن يقدموا لجميع أعضاء الشركة
في ظرف شهر واحد من تاريخ استلامهم ذلك الطلب بياناً معدداً أو متفصلاً
الضرورة من قبل طابعي حسابات الشركة يذكر فيه حساب كل سنة من الدين
الثلاث السابعة الأخيرة التي احتسبها كحساباً كتابياً ومجموع المبلغ الذي دفعه أو تلك
الديون من إدارة شؤون الشركة في تلك السنة كحساباً أو محصيات أخرى سواء
يصنع أعضاء في مجلس الإدارة أو بعضه أخرى تتعلق بإدارة شؤونها ويتضمن أن
يشتمل المبلغ المذكور على أية ديون أو محصيات لم يسبق كل عضو من أعضاء مجلس
الإدارة يقوم بواجب عضو مجلس إدارة شركة أخرى في بالنيابة إلى الشركة المذكورة
آتاً شركة أخرى أو غير حسب التقى المقصود من المادة ١٠٧ الذي يوقعه مدير أية شركة

وكن من شغل منصبه يقتضي هذه المادة لا يجوز تعيينه ثانية عضواً في مجلس إدارة
الشركة إلا بعد أن يحصل على الاسم للموافقة

(٣) إذا قام شخص لا يتوفر فيه المؤهلات المذكورة بقرعة بقرعة في مجلس
إدارة الشركة بعد انقضاء السنة للفترة في هذه المادة فيعتبر أنه ارتكب جرماً وبقرعة
بقرعة كجرماً جنياناً عن كل يوم بين انقضاء السنة المذكورة واليوم الأخير
الذي ثبت أنه قام فيه بذلك للقيام

مادة ٧٣ -

تعتبر الأعمال التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة في الدور التي تصب في
رغم أي حال قد يظهر لها بعد بشأن تعيينه أو مؤجلاً

مادة ٧٤ -

(١) لا يجوز لأي شخص صدر حكمه بالقرعة لا يزال نافذ العمل أن
يشغل منصب عضو في مجلس إدارة شركة أو أن يشترك في ادارتها أو أن يكون له
شأن فيها سواء أكان ذلك مباشرة أم غير مباشرة بما في ذلك الشركات التي كورة
في تطبيق والشركة أصبحت خارج تطبيق والتي حاراً كلاً لاتصالاً في تطبيق إلا
إذا احتل على أن ذلك من الهيئة التي لها صلاحية النظر في الإفلاس

مادة ٧٥ -

(٢) أن صدور حكم الإفلاس يحظر في الحال على الشخص الذي صدر
الحكم عنه أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو أن يشترك في ادارتها أو أن
يكون له شأن فيها سواء أكان ذلك مباشرة أم غير مباشرة ويشتمل في ذلك الشركات
التي تقدم ذكرها إلا إذا حصل على أن ذلك من الهيئة التي أصدرت الحكم

(٣) لا تقع الهيئة إلا بعد إتمام القاية المقصودة من هذه المادة إلا إذا بلغ
الشخص مأمور مطلق الإفلاس أن في تده قد تقدم طلب إلى الهيئة بعد الإفلاس - ينبغي
على مأمور مطلق الإفلاس إذا رأى أن مع الإفلاس يتفق مع مصلحة المدين أن يحد إلى
الهيئة عند النظر في الطلب ويعرض على مع الإفلاس

(٤) لا تقع الهيئة إلا بعد إتمام القاية المقصودة من هذه المادة إلا إذا بلغت
بعد النظر في جميع ظروف القضية أن هذه لا يتعارض مع مصلحة المدين

مادة ٧٦ -

مادة ٧٧ -

مادة ٧٨ -

مادة ٧٩ -

مادة ٨٠ -

مادة ٨١ -

مادة ٨٢ -

مادة ٨٣ -

مادة ٨٤ -

مادة ٨٥ -

أخرى بموجب ترشيح الشركة سواء أكان ذلك مباشرة أم غير مباشرة لاستعمال
أشخاص وسواء أكان ذلك بصفته عضوًا في مجلس إدارة الشركة الأخرى أم بأيدئته
أخرى تتعلق بإدارة شؤنها:

ويشترط في ذلك ما يأتي:-

(١) أن لا يكون طلب اليان يقتضي هذه المادة بالذات إذا كانت الشركة
قد قررت خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب منع تقديم اليان
(ب) وأن يكتفي أن يذكر في اليان جميع التبالغ التي وصلت إلى جميع أعضاء
مجلس الإدارة والمعلومات الأخرى التي قدسوها في كل سنة دون أن
يذكر ما قبضه كل منهم على حدة

(٣) عند إجراء حساب مبلغ الرواتب والمخصصات التي تدونها أي عضو
في مجلس الإدارة كمنفعة تقاعدية المقصودة من هذه المادة يجب أن يضاف إلى المبلغ
الذي تدونه في الواقع المبلغ الذي دفعته الشركة كمنفعة على راتبه أو
المخصصات له في ذلك إذا كانت قد دفعت عمومية كبدل عنه

(٤) إذا تخلف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن القيام بالمعاهدات
للمادة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٥) تشمل لفظة «المخصصات» الواردة في هذه المادة الإعانات والمعمومات
للشركة وأي مبلغ دفع لمجلس الإدارة أو مقابل اسمي له سواء أكان ذلك
مباشرة أم غير مباشرة وفي أية ظروف أو رؤوس إضافية بآلية لتسليمه

مادة ٧٥ (١) مع مراعاة أحكام هذه المادة يجب على كل عضو من أعضاء مجلس
إدارة الشركة له مصلحة في منفعة تقدم أو يتولى تقديمه مع الشركة بأية طريقة
سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة أن يدرج بنوع تلك المصلحة في
إبلاغ مجلس إدارة الشركة

(٢) في حالة أي عقد يتولى تقديمه مع الشركة يقدم عضو مجلس
الإدارة المصريح المنصوص عليه في هذه المادة في اجتماع بعينه أعضاء مجلس الإدارة

مصرح أعضاء مجلس
الإدارة على أن لا
يعلن في المصروفات

ويبحث فيه مسألة إجراء العقد أو إذا لم يكن لمجلس الإدارة بتاريخ ذلك
الاجتماع مصلحة في العقد فتولي إجراءه أو أصبح ذا مصلحة فيه في الاجتماع الذي
في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة بعد إتمام العقد فتقدم المصريح بالتوجه في الاجتماع
الأول لأعضاء مجلس الإدارة الذي بعده بعد أن أصبح ذا مصلحة في العقد

(٣) تنطبق لفظة المقصودة من هذه المادة على كل إعلان عام يعلن أي عضو
من أعضاء مجلس إدارة الشركة لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين بشيء من هذه
في شركة أو محل تجاري معلوم وبني اعتباره أنه ذو مصلحة في أي عقد يقدّم
مع تلك الشركة أو محل تجاري بعد تاريخ الإعلان بعدم تعديله كأي عماله من
المصلحة في أي عقد تم على هذا الوجه

(٤) إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن العمل بتفويض أحكام هذه
المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

(٥) لا يمكن هذه المادة أن يوافق في اتخاذ أي نظام مع أعضاء مجلس إدارة
الشركة من أن يكون لهم مصلحة في الشركة التي تعاد معها

مادة ٧٦ (١) يقتضي أن تحتفظ كل شركة في مركزها بمجلس يتولى إدارة أعمالها
مجلس إدارتها أو مديريها للتدبير بشأن مالي من التفاصيل بشأن كل منهم -

(أ) إذا كان فرداً اسمه على مكتبته وبمكتبته وأحد السابق أو مكتبته
السابقة وعضوان على الأقل من مديريها أو مكتبته أو مكتبته أو مكتبته أو مكتبته
لم يكن ذا مصلحة في مجلس إدارة شركة واحدة
أو أكثره فتفاصيل تلك الوظيفة أو إحدى الوظائف التي يشغلها
(ب) إذا كانت هيئة مسيحية أو إسلامية أو مركزها بمجلس أو لزمه

(٢) تؤول الشركة إلى مجلس خلال السنة المذكورة في الفقرة (٣) كشفاً
حسب صيغة النموذج توضح بعض التفاصيل المبينة في الجمل المذكور وأعمالاً حسب
صيغة النموذج المبين بكل تعديلات جرى سبب أعضاء مجلس إدارتها أو في التفاصيل
للدرجة في الجمل

مجلس أعضاء مجلس
الإدارة على أن لا
يعلن في المصروفات

(٣) تنطبق لفظة المقصودة من الفقرة (٢) تكون للدة التي يرسل خلالها
الكشف المذكور أربعة عشر يوماً من تاريخ تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة
الأول والدة التي يرسل خلالها الثلاثين العشر يوماً من حدوث
ذلك التغيير

(٤) مع مراعاة القيود المنصوص عليها في الفقرة (١) التي تطلبها أو في
إبلاغ عام بإصلاح الأعمال على الجمل الذي يقتضي هذه المادة مدة مائة سنة على
الأقل إذا كانت الجمل لأي عضو من أعضاء الشركة جازاً ولا يفتقر آخر
لأن دفعه خمسين ملاً أو التي يبلغ أقل من كل مرة حسبما تقرّر الشركة

(٥) إذا رفض السباح بالإصلاح على الجمل يقتضي هذه المادة أو
ارتكبت مخالفة لأحكام الفقرة (١) أو (٢) منها تعزم الشركة بغرامة قدرها
خمسة جنيهاً من كل يوم يستمر فيه الرفض أو المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء
مجلس إدارتها أو مديريها للتدبير أو مكرراً ما أو أي موظف من موظفيها الجمل الرضا
أو المخالفة أو صبح بذلك من بزمه أو قصداً أنه ارتكب جرماً ويعزم بالغرامة تسباً
ويجوز المحكمة بالنظر لصدوره أن ترفع الشركة في الحال على السباح بالإصلاح
على الجمل

(٦) تشمل عبارة «عضو مجلس الإدارة» الواردة في هذه المادة أي
شخص يعمل أعضاء مجلس إدارة الشركة عادة حسب إقراره أو تعيينه

مادة ٧٧ مع مراعاة الأحكام السابقة يعتبر مخالفاً كل من قاموا بوضع
نظام الشركة أو في أي حدة مع الشركة أو في غيره يقتضي بأداء أي عضو
من أعضاء مجلس الإدارة أو مديريها للتدبير أو أي موظف من موظفيها من المسؤولية
التي قد تطلب عليه يقتضي أي حكم قانوني بسبب إهمال أو قصور أو إهمال بالواجب
أو سوء إدارة أو تسببها تجاه الشركة أو لغيره من غير أن يخل هذه المسؤولية

ويشترط في ذلك -

(١) أن لا يسري مفعول هذه المادة فيما يتعلق بأي شخص كبدل معمول به
في تاريخ إعلان هذا القانون إلا بعد انتهاء مدة سنة الشير من ذلك التاريخ

مسؤولي أعضاء
مجلس الإدارة على

(ب) أن لا تقوم المحكمة هذه المادة أحد من أي إنداء أو من حق المصروف على
لغيره من أي عمل قام به أو العمل القيام به أثناء العمل بذلك الشخص
(ج) أن يجوز لشركة أو بزم جازاً في هذه المادة أن تعرض بتفويض
الشخص السابق ذكره أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها
للتدبير أو موظف آخر من موظفيها أية مصاريف شخصية في
القيام في أية إجراءات أو أعمال حكومية أو أعمالاً حكومية صدر فيها
حكم لصالحه أو تضرراً فيها أو فيما يتعلق بأي جانب عدم إلى المحكمة
بقتضي هذه المادة أو المادة التالية من هذا القانون ويجوز المحكمة
في إنداء

مادة ٧٨ (١) يجوز المحكمة التي تنظر في دعوى أقيمت على عضو من أعضاء مجلس
إدارة الشركة أو مديريها للتدبير أو موظف آخر من موظفيها بسبب إهماله أو
قصوره أو إهماله بواجبات أو سوء إدارته أو بزمه أو قصداً أن يرفع ذلك الشخص مسؤولاً عن
ذلك الإهمال أو القصور أو الإخلال بالواجبات أو سوء إدارته أو بزمه أو قصداً أن يرفع ذلك الشخص مسؤولاً عن
ذلك الإهمال أو القصور أو الإخلال بالواجبات أو سوء إدارته أو بزمه أو قصداً أن يرفع ذلك الشخص مسؤولاً عن
ذلك الإهمال أو القصور أو الإخلال بالواجبات أو سوء إدارته أو بزمه أو قصداً أن يرفع ذلك الشخص مسؤولاً عن

(٢) يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها للتدبير
أو موظف من موظفيها لديه ما يصدق على الظرف من تقديم ادعاء ضده بشأن أي أعمال
أو قصور أو إهمال بالواجبات أو سوء إدارته أو بزمه أو قصداً أن يرفع ذلك الشخص مسؤولاً عن
ذلك الإهمال أو القصور أو الإخلال بالواجبات أو سوء إدارته أو بزمه أو قصداً أن يرفع ذلك الشخص مسؤولاً عن
ذلك الإهمال أو القصور أو الإخلال بالواجبات أو سوء إدارته أو بزمه أو قصداً أن يرفع ذلك الشخص مسؤولاً عن

(٣) عندما تنصل المحكمة في مسألة إنداء أي شخص من مسؤولية الإهمال
أو القصور أو الإخلال بالواجبات أو سوء إدارته يقتضي هذه المادة بتفويض شخصاً
لزامي ظروف القضية وما يتعلق بها بتعيينه

مجلس إدارتها على أن لا
يعلن في المصروفات

المادة ٧٩ (١) يجوز رفع أي دعوى بشأن قبول مشروع الشركة أو إبطالها جميعاً أو تعديلها لأي طعن من أعضاء مجلس الإدارة كعموم من خضارته منصفه أو من استقلاله من ذلك المصنف أو بشأن ذلك الاستقالة ما لا يبلغ أعضاء الشركة تضافيل المبلغ الموزع دافعه ومداوره وما لا توافق الشركة على دفعه ، وإذا وقع أي مبلغ من المال مما يعتد دافعه بخصم هذه المادة على قانوني فيكون ذلك المبلغ أمانة يدهم لشركة

(٢) إذا أراد دفع مبلغ ما ذكر في المادة لا يضمن من أعضاء مجلس الإدارة بشأن قبول جميع أسهم الشركة أو أي منها إلى أي شخص نتيجة عرض ذلك على هيئة التأميم أهمية يجب على عضو مجلس الإدارة المذكور أن يلقا جميع التدابير المشروطة في العمل لإخراج تضافيل المبلغ الموزع دافعه ومداوره في أي أوقات يقع لأعضاء الشركة بشأن المبلغ الموزع من أسهمهم أو يوافق به

أمر مع بالشارع التي
بعضها أصل
الأداة للمعدلة
مر ٩ في منه
استقام

(٣) إذا تعلق أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن إغاثته الداي للضرورة كذا ذكر في المادة أو تعلق الشخص الذي كتبه عضو مجلس الإدارة لمصنف الأصل وإخراج التضافيل المذكورة في الإعلان الآتية الذكر أو إرفاقها به عن القيام بما كتبه به بغير أنه أو كسب حرمه ويبرم برفعة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً وإذا لم يحصل بأحكام الشرة الأخيرة للار كرمه بشأن دفع مبلغ كذا بعد كل مبلغ دفعه عضو مجلس الإدارة على حساب ذلك الدفعة أنه دفعه على سبيل الأمانة ثم يوافق أسهمهم من جراء ذلك المرفق

(٤) إذا كان الحق لرد دافعه لعضو مجلس إدارة الشركة الذي يرد الدافعه منصفه أو يتولى الاستقالة مقابل قبول حصته في الأسهم كما ذكر في المادة يرد على الحق الذي كان يمكن الحصول عليه في ذلك الوقت من قبل الأشخاص الآخرين الذي يحصلون على الأسهم التي يحصلها أو اضطر له أي مقابل ذي قيمة مادية تعتبر تلك الزيادة أو قيمة ذلك المقابل ، حسب مقتضى الحال ، كتنفيذ لقيمة المصدرة من هذه المادة أي ما دفع له على سبيل التعويض عن خضارته منصفه أو من استقلاله منه أو فيما يتعلق باستقالته

(٥) أن حكم هذه المادة لا ينتص من أي حكم قانوني يقضي ببيع

أعضاء مجلس إدارة الشركة من التعلق لتسليمها في هذه المادة أو أية مبالغ أخرى تدفع أو يرد دفعها

المادة ٨٠ إذا ورد لمن سبب نظام أية شركة أو في اتفاق عقد تأسيساً وبين أحد الأشخاص يتولى عضو مجلس إدارة الشركة في مديرتها للتدبير التتالي عن منصبه إلى شخص آخر فلا يعتبر التتالي إذا تم وفقاً لتفويض التتاليه نظاماً ما لا وفي أن تعلق الشركة عليه بقرار خاص وألفت ورد نص في نظام الشركة أو الاتفاق يمكن ذلك

المادة ٨١ أن الشخص الذي أضاف أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يعملوا بتعليماته أو حسب أوامره بجهة تميم يعملون بالآتي الذي يدل به من الترجمة الفنية لا يطبق عليه الحق للمصنف من أحكام هذا القانون

المقود وخلافاً

المادة ٨٢ تجوز المقود أو التماس أو السائق أو أية طريقة أو مقولة أو محاولة بالتبعية من الشركة إذا حررها أي شخص بتفويض من الشركة أو قبلها أو حرمها بغير الشركة أو خصلها أو بأية أياً

المادة ٨٣ يجوز للشركة بخصم تفويض مودر بعضيا العام أن لو كفي أي شخص لها وكما هو مبرمة أو لما يتعلق بصفة خاصة كوكيل لها لتفويض للتدبير والتبعية خيراً في أي مكان خارج للوطن ، وبغير كل مستند لهذه ذلك أو وكيل بالتبعية عن الشركة وبغير بخصمه مودراً لشركة ويكون له للتفويض شبه كما لو كان معلوماً بعضيا العام

المادة ٨٤ (١) يجوز أن يكون لشركة التي تتفويض أو تفويض نائباً بتفويض اشتغال خارج للوطن عام رسمي لا تتفويض أو أية منطقة أو مقاطعة أو مكان خارج للوطن إذا لم يوافق عليها للخدمة ويبرم هذا الحق ضرورة طبق الأصل من خصلها العام ومحمولاً عليه لم المنطقة أو المقاطعة أو المكان الذي يرد استعماله فيه

حق إدارة الشركة
غير رسمي في
المادة

(٢) يجوز للشركة التي لها علم رسمي لتفويض تفويض مودر بعضيا العام أي شخص بعين تلك الغاية في أية منطقة أو مقاطعة أو مكان خارج للوطن أن يبرم بذلك الحق أي عند أو مستند لتفويض الشركة أو بغيره في تلك المنطقة أو المقاطعة أو المكان

(٣) يفي تفويض أو وكيل بشأن المصادرات التي تقع بين الشركة وبين أي شخص يتعامل مع أو وكيل مودراً عليه للخدمة في التفويض إذا كانت المادة معينة ، والأدنى التفويض نافذاً حتى يبلغ الشخص الذي يتعامل مع أو وكيل الدافعه أو حصته

(٤) يتفويض على الشخص الذي يقيم أي مقصد أو مستند يتم لشركة الرسمي أن يدل ذلك العاد أو المستند بتاريخ حتمه ومكانه

(٥) كل عدد أو مستند يتم لشركة الرسمي بإبرام الشركة كانه يتم بخصمها العام

مشور الشركة

المادة ٨٥ (١) يجب أن يوزع كل مشور تصدده الشركة أو أية شركة باوي لئلاها أو يصدر بأية أياً يعتبر ذلك التاريخ وثيقة التاريخ نشر للشور حساً في بيت مكي ذلك

(٢) يتفويض أن يندد إلى الجول أصح من للشور في تاريخ نشره في الجول لتجديدا مودراً ملبساً من كل شخص في في الشور كخطو أو كركته المدفوعة في مجلس إدارة الشركة أو من وكيلة المفوض كتابة ولا يجوز إصدار للشور إلا بعد إيداع نسخة منه بمجلس المفوض للتفويض

(٣) لا يجوز تسجيل أي سجل أي مشور ما لا يكون مودراً وأصحه مودراً وفقاً للتفويض هذه المادة

(٤) يتفويض أن يذكر في كل مشور أن نسخة منه قد بودعت لتسجيل وفقاً لهذه المادة

يدفع للشور إلى
مجلس

(٥) إذا صدر مشور دون أن تقدم نسخة منه لتسجيل تقوم الشركة وكل شخص مشترك في إصداره عن جرمه بجرأة قدرها خمسة جنيهات من كل يوم من تاريخ صدوره إلى أن تقدم نسخة منه لتسجيل

المادة ٨٦ (١) يتفويض أن يذكر في كل مشور تصدده الشركة أو يصدر بالتبعية حياً أو يصدره شخص مشترك في تأليف الشركة أو مكان والمصلحة في ذلك أو يصدر بالتبعية منه ما يلي ١-

(أ) معقرون عند التأسيس وأسماء الموقعين عليه وأوصافهم وتداولهم وعدد الاسم التي أكتسب فيها كل منهم وعدد الاسم المخصصة لتأسيس أو التدوين أو عدد الاسم الموزعة أو أن وجدت ، ونوع منطقة حياطي الاسم ومداورها في لواء الشركة وأربابها

(ب) وعدد الأسهم المقر في نظام الشركة الذي يتعمل أي شخص المقصودة مجلس الإدارة ، أن وجد ، وأي نص ورد في النظام بشأن الرواتب التي تعطى لأعضاء مجلس الإدارة

(ج) وأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو للتحين المدفوعة وأوصافهم وتداولهم (د) وإذا كانت الأسهم قد عرضت على الجمهور للاكتتاب بها فذكر التضافيل التالية -

(أ) الحد الأدنى للمبلغ الذي يرى أعضاء مجلس الإدارة أنه يجب جمعه من الأسهم الصادرة لأعداد المبلغ المطلوب إيداعها لأي لزم من الأمور التالية أو وجهه للمبلغ إذا كان يجب التعلق أي جزء منها على وجه آخر -

(١) ثمن الأموال التي اشترت أو يوزع شراً لها يرد دفعه أو بعده من أن الأسهم الصادرة

(ب) والتماريف القديمة والأموال التي تدفعها الشركة لأي شخص لها قوله للاكتتاب باسم الشركة أو تجديد للاكتتاب أو قوله بتدبير للاكتتاب بها

التفويض هو
ان يندد عليها
للشور

(ج) وليد الدافع التي تترتبها الشركة للائحة المذكورة كرها

(د) ورأس مال الشركة بغير

(٢) والدافع لوجس. ولما بشأن الأمور المذكورة ما خلا من الاسم الصادرة والصادر للعودة منها هذه الراج

(٣) والجهة التي يجب دفعها عن كل سم عند طلب الاسم وإصدارها وإذا كانت الأسهم عرضت لرد الثانية فبذلك الجهة المروضة للاكتتاب عن كل إصدارية سابقة جرت خلال السنتين السابقتين ومقدار ما صدر من الاسم في الواقع والجهة المروضة عن الاسم الصادرة كما ذكره أن وجدت

(و) وبعد جهة الأسهم ومندرجين التي صدرت خلال السنتين السابقتين أو التي انتقلت على إصدارها وقضت فيها كليا أو بعضها بقدر النقد وذكر في المادة الأخيرة ما دفع من جهة ويذكر في هذا الحالتين المقابل الذي صدرت الأسهم أو السندات به أو تنقل على إصدارها به

(١) ومعام وعاوين بالحي اية لم الال الترتيبا الشركة أو لتكسها أو توي شرها أو لتكسها التي يراد دفع فيها كليا أو بعضها من أن الاسم المروضة للاكتتاب في للشور اية لم الال لم يشر لها أو لتكسها بارج إصدار للشور ومقدار الدافع القائم من جهة والمقدار باسم لوسندف الدافع فان كان لك أكثر من باع واحد مدفوع أو لا كانت الشركة قد الترت من مشرف لم يجب لمت بين اللع الدافع لكل باع

ويشترط في ذلك أنه إذا كان المليون أو أي مبلغ شركة فلا يجوز إصدارها بالمليون مفر من

(ج) والدافع الذي دفع أو استحق الدفع سواء كان نقداً أو باسم أو سندات من تلك الأقسام المذكورة مع ذكر اللع الذي دفع عن اسم المعلن وشركته أن دفع مبلغ كذا

(ط) والدافع المدفوع خلال السنتين السابقتين وما يجب دفعه كمجموعة عن الاكتتاب أو المروضة على الاكتتاب أو تدبير الاكتتاب سبة أسهم لشركة أو المروضة على ذلك أو من سندات دين الشركة أن وجد مبلغ كذا أو عدة تلك المجموعة

ويشترط في ذلك أن لا يرد ذكر العودة للشور للمبدعين الترتيب

(ي) ومقدار الضاريف القيدية لوجيبا المقدرة

(ك) والدافع المدفوع خلال السنتين السابقتين أو المرد دفعه لأي مؤسس والمقابل الذي يدفع للملك في نقده

(ل) ودوافع جميع المرد المعلقة وأما للمعادين والزمان والسكان الذين يمكن الاعتلاج فيها على تلك المرد أو على أسبقها

ويشترط في ذلك أن لا يسري هذا النص على العقود التي امتدتها الشركة أثناء سم نشاطها الاعتيادية التي قامت بها أو تنوي القيام بها أو على العقود التي عقدت قبل أكثر من سنتين من تاريخ إصدار الشور

(م) وأما دفعها حسابات الشركة أن وجدوا أو وجد عليهم

(ن) وتعاميل وإفية عن نوع ومدى ما لكل مظهر من أعضاء مجلس الإدارة من المصلحة أنت وجدت في تأسيس الشركة أو في الأموال التي توري الشركة لملابها وان كانت معلقة مقدرة مجلس الإدارة في كونه شركتها في عمل تجاري فيذكر نوع ومصلحة ذلك العمل التجاري وجميع الدافع التي دفعها أو أعيد دفعها لبدء العمل لتلك الشركة أو العمل التجاري عدداً بواسطة اسم أو غير ذلك لما حكم على أن يكون عملها عدداً في مجلس الإدارة أو تأسيسه لتلك أو مقال خدمة زكاهما بقدره أو لبدء العمل التجاري في سبل تأسيس الشركة أو تأسيسها

(س) وحمل التعويض في اجتماعات الشركة التي تقوم سائر أرباح الأسهم والمفوض في رأس المال وحصل الأرباح الناشئة من تلك الأسهم في اختلاف إصدارها إذا كان للشور بدو للاكتتاب باسم

الشركة وكان رأس مال الشركة مستمداً في أسهم مختلفة الأصناف

(ج) وتقرير دفعها حسابات الشركة بشأن أرباح الشركة عن كل سنة من السنوات التالية الثلاث السابقة لإصدار الشور وقت انقضاء كل الأرباح أن وجدت وأرباح والتي دفعها الشركة عن كل سنة من أسهمها في كل سنة من السنوات الثلاث المذكورة مع تفاصيل كل صنف من هذه الأصناف للدافعة عنها الأرباح وتفاصيل المبالغ التي في دفعها فيها حصص الأرباح من أي صنف من أسهمها لكل سنة من السنوات المذكورة وبيان بد كرفيه عدم تشيخ حسابات الشركة أن في تنقل حسابات من اية سنة من السنوات الثلاث المذكورة اثبت قبل إصدار الشور بثلاثة أشهر

(د) ومضمون أي تقرير وضعه المأمون الذين يجب ذكر أسمائهم في الشور عن أرباح الشغل في كل سنة من السنوات الثلاث المذكورة التي سبقت إصدار الشور إذا كان بين سبيع الأسهم أو سندات الدين أو أي من من أن البيع يراد معرفه مباشرة أو غير مباشرة في شراء تلك الشغل التجاري

ويشترط في ذلك أنه إذا كانت شركة تتعامل كشعلا أو إذا كان قد مر على تعاطي الشغل مدة تقل عن ثلاث سنوات فيذكر في الشور لمدة التي مضت على تعاطي الشركة الشغل أو على الشغل الزاد شرهه حسب مقتضى الحال وإذا كانت حسابات الشركة أو الشغل قد خضعت لتدقيق أو لسة واحدة فقط لم يعمل بتدقيق أحكام التقريرين (ج) و (د) كأن الإشارة إلى السنوات الثلاث قد استبدلت بسنتين أو سنة واحدة حسب مقتضى الحال

(٢) إبقاء القاية للشور من هذه المادة وبعيد بالكل شخص دخل في أي عقد سواء كان العقد مطلقاً أو مشروطاً بشرط أن يقع أي مال تريد الشركة استلاكه أو لتراثه أو لتراثه في حال من الأموال التالية -

(أ) لا يدفع المعلن بغيره في تاريخ إصدار الشور أو

(ب) إذا لم يدفع المعلن أو إذا لم يرد له أو بعده من أن جميع الأسهم المروضة للاكتتاب في الشور أو

(ج) إذا كانت صحة المعلن أو إيلاده يتم قبل أن يهبط إصدار الأسهم

(٣) إذا فادت الشركة استيفاء على ترديد امتلاكه فشرى هذه المادة كأنه لم يطلعه بالبيع لتسليم الأوراق المعلقة في الشور لتسليم بدل الاجور وجازاة للشوري القرى لتسليم في الشور القرى

(٤) كل شرط يقضي على طلب الاسم أو سندات الدين أو بغيره بعدم العمل بأي حكم من أحكام هذه المادة أو يوتر على مظهره بإصداره حالاً بأي عقد أو سند أو غير غير مذكور بصورة واضحة بالشور يعتبر حالاً

(٥) إذا نشر للشور للشوري في هذه المادة كأن كان في جريدة فلا يلتزم است بذكر في الإعلان مضمون عقد التأسيس أو أسره التوقيع عليه وعدد الأسهم التي أكتتبوا بها

(٦) لا يجوز إصدار نموذج طلب الاكتتاب باسم الشركة أو سندات دينها إلا إذا صدر النموذج مع الشور الذي يجب أن يكون معلقاً لأحكام هذه المادة

ويشترط في ذلك أن لا يسري هذه المادة إذا نشرت أرباح الطلب قد صدر -

(أ) بشأن دعوة وجدت حسن ية إلى شخص لتدفع معها على مع الاسم أو سندات الدين أو

(ب) بشأن اسم الشركة أو سندات دينها التي لم تعرض على الجمهور

(٢) إذا طالب شخص أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعتبر بغيره دفعها مسدداً عليه دون اجماع أية تبعه أخرى ترتب عليه

(٣) لا يمكن بأي حكم من أحكام هذه المادة أو إذا وقعت حالته

بأنها لا يتحمل نفق على الإدارة في أي شخص آخر مسؤول عن الشؤون
لغة بنسب عدم العمل بأنكم هذه المادة أو مخالفتها إذا ثبت -

(أ) أنه لم يكن عادلاً يا نقل يانه في الشؤون ، أو

(ب) أن مخالفة أو عدم العمل بأنكم تلك المادة قد نشأ عن خطأ واقعي
وتفكه بفساد أو

(ج) إذا كان عدم العمل تلك المادة أو مخالفتها ناشئاً عن أمور ليست جوهرياً
في رأي المحكمة التي تنظر في الدعوى أو إدارات المحكمة بعد اعتبار
جميع الظروف المتعلقة بالمسألة التي يجب على النظر فيها

ويشترط في ذلك أن لا يكون عضو مجلس الإدارة أو أي شخص آخر مسؤولاً
عن عدم العمل بأنكم المادة ٨٨ من الفقرة (١) إلا إذا ثبت أنه كان يعلم بالمسائل
التي قبل شرها

(٨) لا تسري هذه المادة على إصدار منشور أو نموذج طلب بشأن اسم
الشركة أو سندات دينها أو أعضائها أو شركائهم أو سندات ديونها أو ما كان
الطلب الاسم أو سندات الدين من التنازل عنها لغيره أو لم يكن يسبق ذلك وأكتمها
لغيره مع مراعاة ما ذكر أعلاه على أي منشور أو نموذج طلب سواء صدر عنه
تأليف الشركة أو بشأن تأليفها أو بعد ذلك

(٩) لا تسري أحكام هذه المادة خاصة بقدر تأسيس ومؤهلات أعضاء
مجلس الإدارة ورواتبهم وحقوقهم وأعمال أعضاء مجلس الإدارة أو التزامهم للشعبه
وواجباتهم وواجباتهم ومقدار التعويضات والتعويضات التي تصدر للمنشور
بعد أكثر من سنتين من التاريخ الذي يقع فيه لشركة التبرع في تشكيلها

(١٠) ليس في هذه المادة مساً بحدود أو يتفق البنية الترتيبية على أي
شخص يتفق على التنازل العامة أو يتفق هذا القانون بالإضافة إلى اللغة القولية ملية
يجوز هذه المادة

(١١) إبقاء اتفاقية المقصودة من هذه المادة ، أي عبارة « السنة التالية »
السنة التي وقعت بشأنها حسابات الشركة أو التعلق حسب متفق الحال ، وإذا لم تحت
حسابات الشركة أو التعلق من مدة تزيد أو تنقص عن سنة ، يجب تعويض المراجع
الذي تدعي فيه السنة التالية لشركة أو التعلق بتعويض هذه الطرق أو التعويض
سنة مالية

لادة ٨٧ (١) إذا أصدرت أية شركة اسماً أو سندات ديونها أو وافقت على
إصدارها لكي يعرض جميعاً أو بعضها على الجمهور لبيع ككل سنده عرض فيه على
الجمهور بيع الاسم أو سندات الدين بغير تمييزاً لجميع المقاصد منشوراً صاعداً من
الشركة وجميع المشاريع والأعمال الثانوية التي تتعلق بتجارتهم المنشور ومسؤولية
إدراج البيانات فيه أو التعلق ذكرها فيه أو بشأنه خبر ذلك من الأمور التي
تعلق بالمنشور تسري ويعمل بها كأن الاسم وسندات الدين قد عرضت على الجمهور
للإكتساب وكان الأشخاص الذين وافقوا على عرض تلك الأسهم وسندات الدين
كانوا مسكينين بها على أنها لا يصف ذلك بالبيعة الترتيبية على الأشخاص الذين
عرضوها ، أن كانت قد أتت ، بشأن البيانات غير الصحيحة للدرجة في السند أو
بشأن السند هذه من أي وجه آخر

(٢) إبقاء اتفاقية المقصودة من هذا القانون ، وما لم يثبت عكس ذلك
يجوز إصدار الاسم أو سندات الدين أو الوضعة على إصدارها لأجل عرضها على الجمهور
لبيع رتبة على إصدارها إذا ثبت -

(١) است عرض الاسم أو سندات الدين أو أي قسم منها على الجمهور
لأجل بيعها قد تم خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الاسم أو سندات
الدين أو الوضعة على إصدارها ، أو

(ب) أن الشركة لم تطبق في تاريخ عرض الاسم أو سندات الدين جميع
الحال المطلوب لها من تلك الاسم أو سندات الدين

(٣) يعمل بالمادة ٨٤ حسبما تنص هذه المادة كأن الأشخاص الذين
يعرضون الاسم أو سندات الدين لبيع قد ذكروا في المنشور ، كإضافة في مجلس
إدارة الشركة أو مجلس إدارة ٨٦ حسبما تنص هذه المادة كأنها تنص في إدراج ما
يلي في المنشور خلاصة على الأمور الواردة ذكرها في تلك المادة -

(أ) صافي مبلغ التنازل الذي قبضته الشركة أو الذي ستقبضه من الاسم
أو سندات الدين المعروضة لبيع

(ب) والشركات وإمكان ذلك ولكن يجب الامتثال على العقد الذي صدرت
أو مصدر الاسم أو سندات الدين بوجبه

(٤) إذا كان الشخص الذي يعرض الاسم أو سندات الدين لبيع
ذكرها في هذه المادة شركة أو مختاراً فيمكن أن يوقع في السند المذكور سابقاً
عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة بالنيابة عن الشركة أو ما لا يقل عن
نصف الشركة بالنيابة عن المجلس الإداري ويجوز أن يوقع أي عضو في مجلس الإدارة
أو أي شريك أن يوقع بالنيابة منه إذا كان مؤهلاً بذلك كتابة من قبله

ولمبات الفريش في
الأمور التي لا
يصدر عنها منشور
لادة ٨٨ (١) أن الشركة التي لها رأس مال اسمي ولا أصدر منشوراً عند
تأليفها أو بشأن تأليفها أو التي أصدرت منشوراً كذا وأكتمها لم يتأثر إصدار الاسم
التي عرضتها على الجمهور للاكتساب بها لا يجوز لها أن تصدر شيئاً من أسهمها أو سندات
ديونها ما لم يقدم بيان الحصول قبل طرح إصدار الاسم أو سندات لمرء الأولى بطلان
إلا على الأقل بدلاً من المنشور مؤمناً عليه من كل شخص سمي فيه منشور في مجلس إدارة
الشركة أو مرتحلاً لمضوية في المجلس المذكور أو من وكيله المفوض كتابة حسب
النموذج الثمين في الجدول الرابع لهذا القانون وبحسب التفاصيل للدرجة فيه

(٢) إذا قبلت الشركة أي مخالفات لمحكم هذه المادة تنجم بمرحلة
غيرها مائة جنيه ويغرم بهذه المدة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أجزاً تلك
المخالفة أو يصبح بوقوعها من غير منه

لادة ٨٩ لا يجوز لشركة المقصودة الاسم أو لشركة المقصودة الفصائل التي لها
رأس مال اسمي أن تعد قبل عقد الاجتماع القانوني شروطاً أي عقد ذكر في المنشور
أو في البيان الصادر عوضاً عن المنشور إلا بعد الموافقة على ذلك في الاجتماع القانوني

لادة ٩٠ (١) إذا تمخض المنشور دعوة الجمهور للاكتساب باسم الشركة
أو سندات ديونها فيجب على من كان مسؤولاً في مجلس إدارة الشركة حين صدور
المنشور وكل من أجاز تسمية نفسه على بالواقع في المنشور عرضاً في مجلس الإدارة

أو وضع يان يكون عرضاً فيه في الحال أو بعد مدة من الزمن ، وكل مقسم مؤسس في
الشركة على كل شخص أجاز إصدار ذلك المنشور يدفع لبعض جميع الأشخاص الذين
يأكتسبوا بأي اسم أو سندات دين إجمالاً على المنشور مما يمكنهم من حلهم من
عقل ومصدر بسبب أي بيان غير صحيح ورد في ذلك المنشور أو في أي تقرير أو
عقد التأسيس إدراج في المنشور أو نشره فيه أو صدر معه إلا إذا ثبت -

(١) أنه كان لديه سبب معقول يحميه على الاعتقاد أن البيان المذكور كان
صحيحاً وأنه ما زال يعتقد ذلك حتى وقت إصدار الاسم أو سندات
الدين ، حسب مقتضى الحال ، إذا كان البيان غير الصحيح لا يستدل
منه أنه وضع يد على إجازة غير أو يد على إصداره أو يثبت
دعوى مخوي

(ب) وأن البيان مجمل لبيان الجيد أو أنه صحة صحيحة وحقيقية من التقرير
أو التقييم أو خلاصة من أي معارف كان يستدل من البيان غير الصحيح
أنه موضوع من أحد أفراد أو إدراج في صحة أو خلاصة تقرير أو
تقييم وضعه ذلك الجيد ؟

ويشترط في ذلك أن يوقع عضو مجلس الإدارة أو الشخص المسعى عرضاً في مجلس
الإدارة أو العضو المؤسس أو الشخص الذي أجاز إصدار المنشور بدله المتعريف تقريرها
تقدم إذا ثبت أنه لم يكن لديه سبب معقول يحميه على الاعتقاد أن الشخص الذي
وضع ذلك البيان أو التقرير أو التقييم هو من ذوي الكفاءة

(ج) وأن البيان مطابق لبيان المؤلف أو لصحة السند أو خلاصته إذا كان
البيان غير الصحيح يستدل منه أنه صادر من شخص رسمي أو أنه
إدراج في صحة أو خلاصة من سند رسمي مخوي

أو ما لم يثبت -

(د) أنه بعد قبوله عرضاً في مجلس إدارة الشركة رجع عن قبوله وذلك
قبل صدور المنشور الذي صدر دون إجازته أو قبوله ، أو

(هـ) أن المنشور قد صدر دون أنه أو قبوله أو خلاصته يصدره نشر خلاصاً
عالمًا بمنع إصدار المنشور ذكر فيه في المنشور صدر بدون أن يوقعه ، أو

(١) انه رجع عن موافقته على اصدار الترخيص لدى عدم صدوره وقيل
اصدار السهم للشركة التي كان يريد منحها وبشرط اعلانها
في الجريدة الرسمية

(٢) (١) يجوز لكل شخص اجنبي على الدول في عقد لائحة اسهم في
سندات دين بناء على بيان غير صحيح في جوهره ورد في منشور الشركة ان
يطلب من المحكمة فتح ذلك العقد وتحقق ان تصح العقد حسب طلبه

(٢) ان افراد شخص على الدول في عقد كما ذكر آنفا يعتبر
وذلك صحيحاً في أية إجراءات يتخذها لتقليد العقد

(٣) ان وجود الشركة في حالة التصفية لا يعتبر سبباً لرفض فتح
العقد بموجب هذه الفقرة ولكن المحكمة ان ترفض فتح العقد اذا رأت انه قد وقع
تأخير في تقديم الطلب لاسباب غير معقولة بعد ان استجيب الطلب عداً بعدم صحة
البيان او بغيره انه اصح علناً به

(٤) اذا ورد في منشور لم شخص كطوف على ادارة شركة او
واحد على ان يكون عضواً في مجلس ادارتها دون ان يكون له وافي على ذلك او
رجع عن موافقته قبل صدور الترخيص ولم يذكر اصداره او لم يذكر به فيكون جميع
اعضاء ادارة الشركة كما مدان صدر المنشور بدون علم او قبوله وكذلك كل
شخص اجاز اصدار الترخيص لمؤيد بالتعويض على الشخص الذي ذكر اسمه كما
تقدم به كل ما خلق به من عطل وفرد والمصاريف والتفاتير بسبب ذكر اسمه في
المنشور او بسبب الدفاع عن نفسه في أية دعوى او إجراءات قضائية ايجز عليه من
اثر ذلك

(٥) يجوز لكل شخص اكرم مبلغ مبلغ يتفق هذه المادة لكونه عضواً في
مجلس ادارة الشركة او لانه مني عضواً فيه او قبل بان يكون عضواً فيه او لانه
اجاز اصدار الترخيص ان يسترد ذلك المبلغ كما في الحال في المنشور وذلك من اي
شخص قد يكون مؤيداً بالمبلغ فيما لو ايجز عليه دعوى وحده الا اذا كان للفرع والمبلغ

قد ارتكب جرم اصدار البيانات غير الصحيحة ولم يرتكب الشخص الاخر
الجرم المذكور

(٦) تبدأ فعالية التصورة من هذه المادة -

(١) تعني عبارة «عضو مؤسس» الشخص الذي شارك في اصدار الترخيص او
في اصدار ما يتعلق به على البيان غير الصحيح ولكنها لا تشمل اي
شخص قام بعمل يصدره الدولة للاشخاص الذين سوا في تأليف الشركة

(ب) وتشمل لفظة «الحق» المبدأس والحق والمطالبة وكل من اكتسب
مصلحة البيانات التي يصدرها سلطة رسمية

اصدار الاسهم

المادة ٩٦ (١) لا يجري اصدار اسهم من راس مال الشركة الاسمي الذي
عرضه على الجمهور للاكتتاب الا اذا اكتسب المبلغ المذكور في المنشور كحد الادنى
لواجب في رأي اعضاء مجلس الادارة جميعه باصدار اسهم لاجل الامور العينية في
اليد (٢) من الفقرة (١) من المادة ٩٦ ويوقع شركة هذه الطلب للجمهور لواجب
دفعه من المبلغ المذكور كما تقدم وفيه الترخيص

(٢) تبدأ فعالية التصورة من الفقرة (١) اذا كانت الشركة قد قبلت
شكراً بغير أية اكلان اعضاء مجلس ادارتها لا يعتقدون بان قيمة الشك المذكور لا
تدفع فسخ اية مدفوعة على الشركة ومطوية من قبلها

(٣) يحسب المبلغ المذكور في الترخيص كما تقدم باستثناء المبلغ الواجب
ادائه قبل نقد وشراء اليه في هذا القانون «بالأدنى للاكتتاب»

(٤) ينبغي ان لا يقل المبلغ الواجب دفعه عند الطلب عن كل سهم
من حصة في شركة من قيمة السهم الاسمية

(٥) اذا لم يعملي بالشروط السابق ذكرها بعد مرور اربعين يوماً من
صدور الترخيص الاول ترد على الترخيص جميع الاموال التي من دهبها من طائفي الاسهم

دون عاقبة فان لم ترد خلال ثمانية اربعين يوماً من صدور الترخيص يلام اعضاء مجلس
ادارة الشركة متضامين ومنفردون برد تلك الاموال وعاقبتها بعدد خمسة في المائة
في السنة اعتباراً من انقضاء اليوم الثامن والاربعين

ويستقر في ذلك ان لا يعتبر عضو مجلس الادارة مسؤولاً اذا ثبت ان حصاره
تلك الاموال لم يتم من سوء نية او لغرض

(٦) كل شرط يقتضي على طالب الاسهم بالتمسك بقية من القيام بأحد
احكام هذه المادة او بقرائه بذلك يعتبر شرطاً باطلاً

(٧) لا تسري احكام هذه المادة ما عدا الفقرة (١) منها على الاسهم
التي تصدر بعد الاسهم التي صدرت في المرة الاولى وخرشت على الجمهور للاكتتاب

(٨) اذا كانت الاسهم التي اصدتها الشركة لا ي طلب لم تراجع بشأنها
احكام هذه المادة او المادة ٩٨ فيعتبر اصدارها باطلاً اذا قدم ذلك الطالب حلاً
بذلك خلال مدة لا تتجاوز الشهر او اسد بعد الاجتماع التالي او بعد الاصدار اذا
كانت الشركة غير مكتملة بعدد اجتماع قانوني او اذا كان الاصدار قد وقع بعد
عقد الاجتماع القانوني ويجوز لبطال الاصدار وان كانت الشركة في دور التصفية

(٩) اذا خالف احد اعضاء مجلس ادارة الشركة اي حكم من احكام
هذه المادة الخاصة بالاصدار او اجازة او سمح بمخالفة من علم منه بوقوع تعويض
الشركة او للاشخاص الذين صدرت لهم الاسهم مقابل اية حصاره او عطل وفرد او
مصاريف تكبدوها من جراء تلك المخالفة

ويستقر في ذلك ان لا يقع التراجع في إجراءات لاسترداده هذه الحصاره
او عطل وفرد او المصاريف بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاصدار

المادة ٩٧ (١) لا يجوز لشركة ذات الراس المال الاسمي ان تبدأ في انفاقها
لو ان تأسس صلاحية التراض للال احاسب الشروط الآتية -

تبدأ فروع في
عمل الشركة

(١) ان كانت قد عرضت اسهمها على الجمهور للاكتتاب يجب ان تكون
الاسهم التي اعطيت شرط دفع جميع قيمتها قد صدرت بتقدير
لا يقل في جملة من اشد الادنى للاكتتاب

(ب) وان يكون كل صف من اعضاء مجلس الادارة قد دفع للشركة من
كل سهم ساه به او تعهد بالتساه به وهو مأمور بدفع قيمته مقدماً
مداً بجزءه الواجب عليه دفعه من الاسهم المعروضة على الجمهور
للاكتتاب عند الطلب والاصدار او من الاسهم الواجب ادائها
قدماً اذا كانت الشركة لا تريد اصدار منشور لتعويضه الجمهور
للاكتتاب باسمها

(ج) وان يكون السكك او احد اعضاء مجلس الادارة قد دفع لدى
مجلس الشركة تكديماً مشروطاً بالتمسك بقية من الترخيص بان الشروط
السابق ذكرها قد تم اتمامها

(٢) يقدم مجلس الشركة كحد ادنى هذا التصريح لمدة قيادة شيد
ليبدأ ان شركة الحق في الشروع في انفاقها ويعتبر هذه الشهادة دية فاعلة على ان
شركة الحق في ذلك

ويستقر في ذلك ان لا يعطى ايجز قيادة كبداه اذا كانت الشركة لا
توفي اصدار منشور لتعويضه الجمهور للاكتتاب باسمها الا اذا اودع لديه بيان
مؤكد من هذا المنشور

(٣) كل عقد تصدده الشركة قبل التاريخ الذي يفيق لما فيه الشروع
في انفاقها يعتبر موقفاً فسخاً ولا يلزم به الشركة الا اعتباراً من ذلك التاريخ
ومن ثم يعتبر مؤيداً للشركة

(٤) ان احكام هذه المادة لا تنفع الشركة من عرض اسهم وسندات
دين في وقت واحد للاكتتاب وللإصدار ٤ من قبض للال اشحن المبلغ عند
طلب سندات الدين

(٥) اذا شرحت الشركة في انفاقها بالشرط صلاحية الاستعراض

خلافا لاحكام هذه المادة بغير كل من يكون مسوقا بين هذه المادة بقرينة
فدورها المحسن جنبا من كل يوم تستمر فيه المادة دون ايجاف بأية اربعة اخرى
تربط عليه

كتب الامير المارة ٩٣ (١) بقضي على كل شركة محدودة الاسم وعلى كل شركة محدودة
البيان ذات اسم مثل اسمي ان النوع لدى الممثل كما كانت باصدار السهم من
اسمها خلال شهر واحد من ذلك الاصدار والملي -

(١) كُتِبَتْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي أُصْدِرَتْ بِهَا بِإِذَا عَدَدِ الْأَسْمَاءِ الْمَادَّةِ وَفِيهَا الْأَسْمَاءُ وَلِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي صَدُرَتْ لَهَا وَصُولُهَا وَفِيهَا الْمَلِكُ الْمَذْكُورُ أَوْ الْمَلِكُ وَالْوَجِبُ لِأَنَّهَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَجَدَ بِهَا كَمَا

(ب) ومقتضى كتابي يثبت ملكية الشخص للاسم التي صدرت له في كانت
 قيمة الاسم العادى قد بلغت كذا أو بعضها هو التمتع أي عند
 بيع الخبز أو عند شأن أي خدمات أو مقابل أتم صدرت الاسم
 به على أن تكون هذه العادة مستوفاة على الأبرار و كشاف عدد
 الاسم العادى في هذا الوجه و فيها الاممية والذي الذي تصدر فيه
 البالدولة والمقابل الذي صدرت به

(۳) لا يجوز اصدار اسم دفع قبتها كالمو بعضا في نظير مقابل خلاف
الحد الا يقتضي عدد كذا

(٣) إذا وقع قصور جهة إيداع مسند تخلفي هذه الحالة أيدها لدى العميل خلال شهر بعد ذلك الإصدار فيقول لشركة ك ل أي الخاتمة آخر مسؤول عن العميل إن يطلب من المحكمة إيداء ما يتوجب عليه من هذه القصير وإذا التفتت المحكمة على عدم إيداع المسند تلقأ من جانب العميل أو عن سوء إيداع من العميل (الافتراض منه عدم الإيداع) لهذا أن تصدر أمراً بقدره في الوقت عين إيداع المسند إلى الدولة التي تستضيفه

(٤) إذا وقع تصور في العمل يقتضي الحكم هذه المادة فيجزم بكل
شئ من إعطاء مجلس إدارة الشركة أو مدبرها التذنب لو سكرها أو أي موقف

آخر من مؤلفيها شارك في التصوير وهو عالم به بقراءة قدرها خمسون جيباً من كل يوم بـأسطر ليد التصوير

شهادت الاسم الخ

لأولاً (١٩٨٤) : ينبغي أن تكون شركة خلايا شيرين من أصداف أبة اسم من
 مملوكة أو مسجلة وديار أو مستندات الدين الوحدة "الشرك" ، وخلال شيرين أو
 خارج استجابة الشركة لتطابق الجويل التي سمع من تلك الاسم أو مستندات الدين أو
 مستندات الدين الوحدة "الشرك" أو ذلك أن شركة مسجلة أو غير المسجلة (مصححة
 من وجود الأخرى) ، وبما في ذلك أي عقد يكون الشركة الحق أو وافق
 تمهيداً لهذه ، وبلا سمعة أو أن تغير أوقات جميع الاسم ومعدات الدين ومعدات
 الدين الوحدة "الشرك" المصادق : أو الغاية وعندما جاءه تشاريع لاصطناع الأداة
 وهو في ذلك في شروط أصداف تلك الاسم أو المستندات

(٢) ثبوت الشهادات الصادقة يقتضى هذه المادة أو تطبق اللغة الانكليزية
واللغة العربية أو العبرية أيضاً

(٣) لما دخلت الشركة انتم لتقول اليه اسم او سندت دين
او سندت دين موجودة « مشكوك » يجب عليها خلال شهرين من تاريخ تقديم التمويل
لان ترسل الى العمال اليه العلاقا بهذا الرهن.

(١) إن الحكماء هذه للادة لا تختم على الشركة أصداً أكثر من شهادة واحدة لنفس السهم أو الاسم أو سند الدين أو سندات الدين الموحدة «الشكوك» ويحتج السهم شهادة واحدة لأحد الماعان بالاشتراك بينا تسلم جميعه

(*) تحرير الشهادة الواردة يقتضى هذه اللائحة ينفذ بأولية على ملكية المصنف أو حامل سند الدين المذكور اسمه فيياً أو الاسم أو سندت الدين أو سندت الدين للوحدة « المولى » انتشار النيا فياً

(٦) إذ وقع تصور في العمل يُلغى أحكام هذه المادة فيحرم كل عضو من

انقضاء مجلس ادارة الشركة او مديروها للتدبير او سكرتيرها او الى موثقف من موثقتها للشرك عن علمه في ذلك التصور او بغزله قدرها خمسة جيات من كل يوم اسبق فيه التصور

[illegible]

العمولة والحشم

للأداة ٩٥ (١) مع مصادرة الأحكام التالية ، تحقق للشركة أن تصدر أسعاً من
صنف حتى لا يحدده مع المصدرة

وہملاطہ فی دہان —

(١) ان يكون عند صدور قرار في اجتماع عام الشركة بخليجها اصدار
اسم مع الطعم وان توافق المحكمة على ذلك الترتيب

(ب) ان عين في القراء المد الأعلى لعدل الحكم المعنى عن الاسم التي
يزاد صدرها

(ج) ان يكون قد مر على اصدار هذه الاسم سنة واحدة على الأقل من التاريخ الذي يفي فيه الشرط المذكور في الفقرة (ب)

(د) ان تصور الاسع التي بانه اعتبارا معظم خلال شهر واحد من تاريخ موافقة المحكمة على اصدارها او خلال اية مدة أخرى تسمح المحكمة بتدعيمها

(٢) يجوز الشركة اذا أصدرت قراراً يجوز إصدار اسم مع الضم لن
مع طلب الى المحكمة لإصدار اسم بالواقعة على إصدار تلك الاسم ويجوز الشركة عند

تقدم مثل هذا الطلب اليها ان تصدر : اذا استصوبت ذلك : امرأ بالواقعة على إصدار
الاسم لواقعة الشروط والاحكام التي تصوبها بعد اجراء جميع ظروف القضية

(٣) يقتضي أن تكون العلامة لتعبر عن عاليا في اللغة ٣٦ وكل منشور يتعلق بالعدد الاسم وكل ما يؤولية تعبرها الشركة بعد اصدار الاسم لتأصيل القسم المتعلق به من الاسم في النطق الذي لا يسلط من القسم في التاريخ وضع الشدة المذكورة في اصدائه

(٤) انما حصلت الشركة في العمل ففرضت الفترة (٦) ثمره في وكلا
 القسم من اعضاء مجلس ادارتها او مديرها للتدبير او سكرتيرها او أي موظف من
 موظفيها اجازة وفتح القصور او منح به من غير منه وقصدًا لبرائة قدرها خمسة
 سنوات من كل يوم يسقط فيه القصور

قاعدة ٩٦ (١) يجب لشركة ان تدفع عمولة لاي شخص نظير اكتسابه او قبوله
الاكتتاب باسمها بصورة مطلقة او مقيدة او الخلفه بغيره او اقراره بتدبير
والصالح

في كتاب أسعيا بصورة مثله أو مثله إذا كان دفع العملة مفرجا في نظام
وكان العملة للدفقة أو التلق في دفقا لا تزيد على القطار أو المعدل
الشرح : في نظام وكان مقدار هذه العملة للدفقة أو التلق في دفقا
أو معدلا الذي :

(آ) موضوعاً في مشروع الشركة ، لما كانت الاسم معروضة على الجمهور
الاكتتاب في

(ب) موضوعاً في البيان الصادر موحياً من القشور فإذا كانت الاسم
تعرض على الجهور للاكتساب، لا في بيان خبوة يصدر
بالشكل للردود على ما يقع في البيان الصادر بدلاً من
القشور ويوجد في كل سجل القشور قبل بيع العمولة، وموضوعاً
إتفاقياً في شركة أو لجان أو ليس بالقشور، يدعى فيه الجهور إلى
الاكتساب الاسم

على هذا الوجه ما قامت لتعامل الشركة في فلسطين صنف التأمين الذي يودع
المبلغ أو يودع السندات الخالية من ائحة

(٢) إذا دُعي مدعى من المال لوفاء لأحكام هذه المادة فيستلزم مدعى المال في شراء سندات مالية يوافق عليها المدعى المالي لهذا الغرض ويبلغ لمدعى المال التكلفة.

(٣) لما أودعت حركات مالية نظمت هذه المادة فيدفع مدير المالية أو أدها شئاً

(٤) لسري أحكام هذه المادة على الشركات الأجنبية

التفتيش وفحص الحسابات

للادة ١٠٢ (١) يجوز للدول السلي في عين مثلثاً واحداً أو أكثر من ذوي الكفاءة والافتدال التحقيق في شؤون أية شركة وأرض تقرير عنها بالصورة التي يراها ذلك.

(أ) بناء على طلب أعضاء يجمعون ما لا يقل عن ثلث الأسهم الصادرة أو بناء على طلب يسجل في الدفتر العام إذا كانت الشركة تتعامل كشخص اعتباري أو على رأس مال مسجل في الدفتر العام.

(ب) بناء على طلب أعضاء يحملون مالا يقل عن عشر الاسم الصادرة إذا كان رأس مال الشركة مسجلاً، أو

(ج) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس عدد الأشخاص المذعورة السابقين
في قبول أعضاء للشركة أو لم يسكن للشركة وأسس مالي اسمي
أو بناء على طلب الممثل أو النائب العام إن كانت الشركة تتعامل
للتجارة العامة

(٢) يقتضي أن يؤيد الطلب بالبيانات التي يطلبها اللجوء السامي والتي

عليه السلام
الشركة من قبل
مفتشون

ثبت ان لدى الطالبين اسباباً صحيحة تدعو الى طلب التقدير وليس في طلبهم ذلك لم يدعوا عوامل سبئية ولشذوب السابى قبل استبعاد الفلاس ان يحكم ظاهري التقدير بقدر كماله بل لا يزيد على ما في جبهه الماء وما يرب التحليل

(٣) ان من واجب جميع موظفي الشركة ودكلائها ان يبدوا للشيخين جميع الاعمال والسندات التي في حيازتهم ولو تحت تصرفهم

(٤) يجوز للفلس أن يستقرب موطنه الشركة ويكتسبها بعد تعليمه
الذين لها بامتنان بالشركة وله ان يخاصم الجين لملك العامة

(٥) وضع القشون في ختام الطبق الثري وأرسلهم إلى القنصل السامي
وإرسال القنصل السامي نسخة منه إلى مركز الشركة المجلد وترسل نسخة أخرى منه إلى
خالي القنصل بناء على طلبهم

(٦) يكون الشرع إما مكتوباً أو مطبوعاً حسبما يأمر الشيوخ العالي
(٧) إذا ثبت الخلو السلي من الشرع فإن شخصاً ارتكب جرماً نجواً
الشرع يؤخذ عليه جزاءً وإن لم يخله استدعي إقامة دعوى من قبل النائب العام
لأنه يحل المسألة إليه

(٨) إذا تعينت أية مسألة إلى النائب العام يجب عليه التأمل ورأي
 إلى الحالة لتعدي الأوامر متى وإن من التفتين أن يسر بنفسه في المهني في الحالة
 على الحالة العامة وأنه يرفع المهني ويشتد بقضي على جميع موقفي الشركة
 ويؤكداه السابقين والحاليين وأما بعدا للمضي به في المهني في أن يقدموا أم لا كما
 في استعاضتهم كدريته من المساعدة ضمن الحد المسموح في ما يتعلق بالاجراءات والتمهيد

(٩) «بناءً على ما تقدم من الفقرة (أ) + تشمل كلمة «وكلاء» في
المرجع المشار إليه شركة حيلولة الشركة ومعايير والإشخاص الذين يستخدمون الشركة
لحسين طابعها سواء أكانوا من موظفي الشركة أم لم يكونوا

(٢١) أما رفضي الذي مؤلف من وطني بشر كماله وكبره كمالها ان يولد للفلسفة اي دقتر من مسند تقني عليه هذه الخادة بالواه ثم ان رفضي الاجابة على اي سؤال وجهه اليه الفلاسون فيما يتعلق بشؤون الشركة فقط هذه البداية. علما ان كل من كان الفلاسون قد منهم الدروب السامي

لإقامة ١٠٤ من تحت الشجر الذي ائمه القشور المعنونة بملف هذا القانون
والصدق عليه يتم التركة التي حلقوا في شوقها قبل في أية أجرة ان قانونية
كيفية من رأي القشور شأن أي لم يرد في الشجر

المادة ١٠٥ (١) ينظم أن تكون كل شركة في اجتماعها القانوني وفي كل اجتماع عام لمجلس حائبات وأعضاء أكثر القيام ببعض حساباتها لحين انتهاء الاستاء العام

(٢) إذا لم يعين مأمور حسابات في الإحصاء المالي لوبي الإحصاء العام الذي يدير السجل ١٠٤، على قلب أي عضو من أعضاء الشركة ١٠٤ أن يعين مأمور حسابات للشركة لتسعة أجزاء ١٠٤ وأن يحدد المكافأة التي يجب على الشركة أن تدفعها ١٠٤ مقابل أعماله.

(٢) لا يجوز أن يعين أحد أعضاء مجلس الإدارة الشركة أو أي موظف من ممثليها أو أي شريك عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو مستخدم لديه، بخاصة لمسابقات الشركة.

(٤) لا يبين أفضاحاً حسابات الشركة إلا من يجعل شهادة من جامعة أو مؤسسة أخرى معترف بها من اللدوب الباني لهذا الغرض أو من كان مسؤولاً في جمعية خيرية أو لجمعية حسابات معترف بها كإتدوم أو من حصل من حكومة أو لبلد على شهادة علمية خاصة بحسابات أو على شهادة في المحاسبة.

(٥) لا يجوز تعيين قاضٍ للنقض حيال الشريعة واستلزام ذلك
لحلقات القارية إلا إذا كانت قد تعينت قبل مضيان هذا القانون

(٦) لا يجوز تعيين من كان شركاً أو مستقداً في إدارة الشركة
أصلاً لحسابات الشركة

(١٠) إن نقات التحشيش الذي يتم توفيقاً لأحكام هذه المادة والمصاريف
الآتية عنه (ويشار إليها في هذه الفقرة والفتاى) تحسباً —

(١) دائرة الخليفة هي كائن القالب العام هو الذي أمام الدعوى بالخطبة الممتدة.

(بدا) الشركة في أية حالة أخرى، إلا إذا استصوب الدخول السامي في
بأمره تقيفاً للصلاحيات الموقلة له في هذه الفترة، بأن يحصل عليه
الملكات حاله التحق. وندم في الشركة وحال التحق.

ويستمرها في ذلك —

(١) أن يدفع طالب التحقيق الفرق بين مبلغ الكدالة للمطالبة منهم بموجب هذه المادة والبلغ أن وجد في الذي أقرم للدوب الثاني يدفعه بموجب هذه المادة إذا تخطت الشركة عن دفع المبلغ المادة يدفعه بموجب هذه المادة كله أو بعضه

(ب) إن لم يملأ دائرة المالية ما ينبغي من القدرات مما لم يدفعه الشركة لو لم يدفعه طالب الخصم

[illegible]

الثالثة ١٠٠٣ (١) يجوز لشركة أن تعين مفتشاً حقيقياً في بلومبيا بقرار خاص

في تعيين عاقلين

(٧) يزعم كل شخص أو جماعة لشغل في بعض حسابات شركة خلافاً لأحكام هذه المادة بمرارة قدرها مائة جنيه ويصدر كل تعيين يجري خلافاً لأحكام هذه المادة باطلاً

(٨) لا يجوز تعيين شخص واحداً لحسابات الشركة في الاجتماع السنوي العام إلا إذا كان أحد السامعين بل على الشركة إعلاناً برغبته في تعيينه فأعضاء الحسابات قبل الاجتماع السنوي العام مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً يسبق من ذلك فاعص الحسابات المقرر وعلى الشركة أن ترسل نسخة من ذلك الإعلان إلى فاعص الحسابات المقرر وأن تعلن ذلك إلى مساهميها بطريق النشر أو بأي طريقة أخرى يميزها نظامها قبل الاجتماع السنوي العام مدة لا تقل عن خمسة أيام

ويشترط في ذلك أنه إذا جرت الدعوة لعقد الاجتماع السنوي العام بعد تقديم الإعلان إلى الشركة من ترشيح فاعص الحسابات بأربعة عشر يوماً أو أقل فيصدر الإعلان بأنه قد قدم حسب الأصول أيها الفاعل للدعوة منه وأن لا يمكن تقديم خلاف أثناء التي تقتضي هذه الفترة ويجوز إرسال أو تبليغ الإعلان مع الدعوة للاجتماع السنوي العام موحداً من رساله أو تبليغه في الزمان للمع بينه الفترة

(٩) مع مراعاة الأحكام الآتية لا يجوز أن يبين أعضاء مجلس الإدارة فاعص الحسابات الأولين في أي وقت قبل الاجتماع السنوي ويبنى فاعص الحسابات المعينين على هذا الوجه في مناصبهم إلى حين انعقاد ذلك الاجتماع

ويشترط في ذلك -

(أ) أن يجوز لشركة في أي اجتماع عام ينع فاعص الحسابات الدعوة إليه على النحو الذي يقع فيه سائر أعضاء الشركة أن يغي فاعص الحسابات المذكورين وتعين خلفاً لهم شخصاً آخر من ردهم أي عضو من أعضاء الشركة ويعلن أعضاء الشركة ترشيحهم ذلك قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل

(ب) وأن يجوز لشركة في الاجتماع العام إذا خلف أعضاء مجلس

(ج) جميع موجوداتها والزاماتها

(٢) فقط فاعص حسابات الشركة في مركزها أصلاً أو في المكان الذي يسمونه أعضاء مجلس الإدارة ويكون الإعلان عاجلاً بماذا دأب لأعضاء مجلس الإدارة

(٣) يقتضي على أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا لشركة في اجتماع عام بعدد خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تعيينها للمرة على الأقل في السنة حساباً بالأرباح والخسائر أو بالائزات والخصومات عن السنة أو السنة بين تاريخ تعيين الشركة وتاريخ الاجتماع أن كانت الشركة لا تتعامل لتعالم بقصد الزرع وكان الحساب بقصد لأول مرة وفي أية حالة أخرى عن السنة أو السنة بين تقديم الحساب السابق وتاريخ الحساب الحالي شاملاً ما لا يقل من تسعة أشهر من تلك السنة أو التي عشر شهراً أن كانت الشركة تتعامل لتعالم لتعالم ما لا يقل من تسعة أشهر من تلك السنة

ويشترط في ذلك أن يجوز للشعب السامي أن يدعو الإدارة عشر شهراً للتذكير لاية شركة دون عدد التسعة أشهر والأي عشر شهراً أيضاً للتذكير لاية شركة وإن كان سنة لا زاد أن أن أسبلاً خاصة تسدي ذلك التذكير

(٤) يقتضي على أعضاء مجلس الإدارة أن يقدوا التذاوير لتتبع ميزانية سنوية لحسابات تاريخ وضع حساب الأرباح والخسائر أو الأيرادات والخصومات حسب مقتضى الحال والتقدير في الاجتماع العام ويرفق بكل ميزانية تقرير يذعه أعضاء مجلس الإدارة من أصول الشركة والذمم الذي يشهدون بدعاه كغصص في الأرباح وإذا وجد والذمم الذي يكونان لئال الأرباح والحساب الاحتمالي العمومي أو الحساب الاحتمالي ميتا كل ذلك على حدة في التزانية ويندرج على حدة في كل ميزانية تالية للذمم الذي يشهدون على أن المال الاحتمالي أو الحساب الاحتمالي العمومي أو الحساب الاحتمالي

(٥) كل عضو في مجلس إدارة الشركة -

(أ) خلف عن نقاد جميع التذاوير المقررة لأربعين يوماً للشركة بأحكام

الإدارة من مباشرة الصلاحيات المقررة في هذه الفترة أن أمين فاعص الحسابات الأولين ويصدق تنص الصلاحيات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بهذا الشأن

(١٠) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا فاعص حسابات حقا لاي فاعص حسابات نشرت وطبقته بمرارة قدرها مائة جنيه فاعص الحسابات الآخرين أن يشترط في العمل ما دامت تلك وطبقته شاملة

(١١) عين الشركة رؤساء فاعص حساباتها في اجتماعها العام إلا أنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا رؤساء فاعص الحسابات الذين عينوا قبل الاجتماع السنوي العام أو لانتقال إبه وطبقته شاملة

(١٢) يبنى فاعص حسابات الشركة أن يعلنوا في كل حين على فاعص الشركة وحساباتها وقوائمهم وأن يعلنوا أن أعضاء مجلس الإدارة أو من موثقتهم كز يد جميع المقررات والأحكام المقررة بالقيام بأعمالهم ويقطع طم أيقاً أن يصدروا جميع الاجازات العمومية التي تطرح فيها على سائر أعضاء الحسابات التي تخصوها أو قدموا تقارير بشأنها وأن يقدموا أية بيانات أو إيصاعات يربطون في تقديمها بشأن تلك الحسابات

(١٣) تسري أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ على فاعص حسابات الشركة سواء كانوا موظفين في الشركة أو لا يكونوا كما تسري أيضاً على أعضاء مجلس الإدارة

الحسابات والميزانية

المادة ١٠٩ (١) يقتضي على الشركة أن تحتفظ بذاوير حسابات متعلقة بشأن -

(أ) جميع الذمم التي تتبناها وتلتزم بها من بيان الأمور التي قبضت وصرفت تلك الذمم من أجلها

(ب) جميع ميزانيتها وشروطها

التقارير (١) أو (٢) أو كان السبب في مخالفة الشركة لأحكام التقريرين المذكورين لعلم لوتكنيه عمداً أو

(ب) خلف عن نقاد جميع التذاوير المقررة لأربعين يوماً للشركة بأحكام التقريرين (١) و (٢)

يعتبر أنه لوتكنيه جرمًا ويعاقب من كل مخالفة بالحبس مدة ستة أشهر أو بمرارة قدرها مائة جنيه

ويشترط في ذلك أن لا يمكن على أي شخص بالحبس لوتكنيه جرمًا بوجوب هذه المادة إلا إذا واثق المحكمة التي تنظر في الدعوى بأنه لوتكنيه لجرم قصد

المادة ١٠٧ (١) يقتضي أن تعين كل ميزانية فاعص الشركة بأمر موجز أو رأس مالها الإجمالي للقرض أو ورأس مالها الإجمالي الذي أصدرته بشأن التزاماتها وموجوداتها مع أية الأصول أخرى ضرورية للاطلاع نوع التزاماتها وموجوداتها وتقييم بين مقدار الموجودات الكلية ونحو التانية وبيان كيفية ترسوليها في الميزانية

(٢) تبين التفتات التالية في باب خاص في الميزانية وأدلت في شطب:

(أ) تفتات الشركة القياسية

(ب) التفتات التي مرصدها الشركة فيما يتعلق بأصدار اسمها أو سندات دينها

(ج) وخص: الاسم والشهرة ولبايات الاختلافات والعلامات التجارية المقابلة لآكان مدونا كبت مدونه أو أن كان في الامكان التثبت منه من دوائر الشركة أو من عقد بيع أو شراء أية أصول احتفظتها الشركة أو من أية مستندات أو أوراق في حوزتها تتعلق بطابع الإيرادات المدونة من مثل هذا العقد أو من قبل أية أصول كبت

(٣) إذا كتبت دوين من ديون الشركة مدونا بطريقه غير العادية أو لمذكر في التزانية ما يليه ذلك فهو أن ليس من الضروري أن تذكر في الميزانية موجودات الشركة للزمن الذين بها

(٤) يدرج في ميزانية الشركة مجموع الموجودات إذا كانت الموجودات مؤلفة من اسم في شركة أو شركة فرعية أو من مبالغ مستحقة عليها سواء من أصل فرض أو من شيء ذلك في جوازاً بين الاسم والموجودات. ومنه أن ما في أمثلة الأخرى ويدرك في ميزانية الشركة إذا كانت مدينة أو سواء فرض أو بطلاناً لشركة فرعية أو شركات فرعية مقدار ديونها مستقلة عن جميع ديونها الأخرى

(٥) إذا كانت الشركة وتسمى في هذه الفقرة «الشركة للسامعة» فقد استعرا في شركة فرعية أو شركتين فرعيتين أو أكثر سواء مباشرة أو بواسطة شخص معين يخلق ميزانية الشركة للسامعة بأن يوجه الأشخاص الذين ليس في موقع الدعاية منهم بخصم المادة ١٠٠ مبنية كميّة لأرباح الشركة الفرعية وعسائر ما يجمع أرباح الشركات الفرعية وعسائر ما كان هناك أكثر من شركة فرعية واحدة في حسابات الشركة للسامعة بقدر ما يتعلق بذلك بما وعلى الأخص كميّة ومدى.

(أ) التدابير المقتضى لأرباح عسائر الشركة الفرعية سواء في حسابات تلك الشركة أو في حسابات الشركة للسامعة أو في حسابات شركائ الشركة

(ب) عسائر أية شركة فرعية قد نظرها بين الاعتمادات الخاصة بحسابات إدارة الشركة للسامعة بحيث لا يوصل إلى إرباح عسائر تلك الشركة كما في ميزانية في حساباتها ولا كان تقرير طعنهم حسابات الشركة الفرعية للفرع في ميزانية بوجوب المادة ١٠٨ في ذكره في بدون قيد في جميع حسابات على جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها وإحدى الدعاية منظمة حسب الأصول كميّة تظهر فيها حالة الشركة كميّة حسب ما وصلت إليه مع دفع والبيانات التي أعطيت لم وقع لظهور الدعاية في دفاتر الشركة عند ذكر في البيان الذي يرفق بميزانية الشركة للسامعة على الفرع المذكور لعداها تاسمى عن كميّة اعداد ذلك التقرير.

ويشترط في ذلك أنه ليس من الضروري أن يذكر في هذا الباب مقدار

الأرباح والنفقات الحقيقية للشركة الفرعية أو المندرج الحقيقى لأي جزء من هذه الأرباح والعسائر كما يكون قد جرى البحث فيه بصورة تفصيلية

(٦) إيراد الدعاية للصورة من الفقرة (٥) في أرباح الشركة الفرعية وعسائر الأرباح ونظائر البنية في حسابات الشركة الفرعية لدعاية تاريخ وضع حسابات الشركة للسامعة أو الأرباح والحسابات المذكورة في الحسابات الأخرى لشركة الفرعية التي أصبحت مسددة في تاريخ تنظيم حسابات الشركة للسامعة أن كانت حسابات الشركة الفرعية غير مسددة

(٧) إذا لم يكن في السطحية أعضاء مجلس إدارة الشركة للسامعة الحصول على المعلومات الضرورية لاعداد البيان لدواء هذه في الفقرة (٥) حسب ما يقدم أعضاء مجلس الإدارة الذين يوجهون الدعاية تقريراً طبقاً لذلك، ويقع تقريرهم هذا بالدعاية مرفقاً من البيان

(٨) إذا كانت موجودات الشركة كميّة أو بعضها مؤلفة من اسم في شركة أخرى أو سواء أكانت تلك كميّة مباشرة أو بواسطة شخص معين أو لا كانت تلك الشركة كما ينطبق عليها القانون لا لا.

(أ) وكان مقدار الاسم التي تتكلمها في هذا الوجه. ويذكر على حصة في ثلاثة من رأس المال الأصلي لشركة الفرعية في تاريخ وضع حسابات الشركة للسامعة أو كان مقداره في الشركة ما يزيد على حصة في ثلاثة من الأرباح في الشركة الأخرى أو في

(ب) كان لشركة الفرعية الملاحقة في أن تعين مباشرة أو بواسطة أكثرية أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص الذين يشغلون وظائف أعضاء مجلس الإدارة هناك لقب الذي يلقى عليه في تلك الشركة إذا لم يكن هذه الملاحقة عمرة لشركة في أحكام هذه التأسيس المتعلق بديون الذين لهم في مستقلة من الاسم الصادرة لهذه الدعاية فوفقاً لتلك الأحكام

تعتبر الشركة الأخرى شركة فرعية إيراد الدعاية للصورة من هذه المادة وتسمى عبارة «الشركة الفرعية» في هذه المادة الشركة التي روجت بتأسيسها أحكام هذه الفقرة

(٩) إذا كانت الشركة التي يدخل في المصالح الاختيارية فرض المال تلك في شركة أخرى اسمها كسبب لظهور اسمها التي تتكلمها في هذا الوجه عند الفصل في إذا كانت تلك الشركة شركة فرعية أو لا إيراد الدعاية للصورة من الفقرة (٨)

مادة ١٠٨ (١) يجب أن تشمل الحسابات التي تعرض على اجتماع الشركة السنوي العام فوفقاً لأحكام هذا القانون على التفاصيل التالية -

(١) مقدار القروض التي أصدرتها الشركة إما بنفسها أو بواسطة شخص آخر يملكها أو يملكها إلى أي مدخر من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موقف من موظفيها للخدمة الشاقة في الحسابات ومن جهة ذلك القروض التي لوحت في تلك الدعاية

(ب) مقدار القروض المأذنة على أي انتشار إلى إيراد إلى أي مدخر من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موقف من موظفيها قبل الدعاية المذكورة والتي لا تزال مستحقة عند انتهاء تلك الدعاية

ويشترط في ذلك أن لا تسري الأحكام السابقة -

(٢) على أي فرض أصدرته الشركة لقاء قيامها بالتأسيس الاختيارية أن كان الأراض داخلها في المصالح الاختيارية

(٣) على أي فرض أصدرته الشركة لأي موقف من موظفيها إذا كان القرض يجهز في حقه ويشهد أعضاء مجلس الإدارة أنه صدر فوفقاً لمادة اجتماع الشركة في تأسيسها بشأن إصدار القروض فوفقاً لموظفيها

(ج) مجموع المبالغ المدفوعة كرواتب لأعضاء مجلس الإدارة لقاء خدماتهم ومصاريف الأجور والمصاريف للخدمة وغيرها من المخصصات التي دفعها لم الشركة أو بالحق لم في الشركة أو على أية شركة فرعية

ويشترط في ذلك أن لا يسري هذا النص على مجلس إدارة الشركة الفرعية إذا كانت شركة كميّة أو ليس من الضروري لأي مدخر من أعضاء مجلس الإدارة يشغل وظيفة ذات رتب في الشركة أن يدخل في مجموع المبالغ للشار إليها في مبلغ دفع له ما عدا المبالغ المدفوعة على سبيل أجور

(د) إذا لم تراج أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالحسابات للشار إليها إيراد يجب على فاحصي حسابات الشركة الذين لهم تلك الحسابات أن يذكروا في تقريرهم من الدعاية بما يتبع التفاصيل المطلوبة بقدر ما يستطيعون ذلك ضمن الحد المسموح

(هـ) تشمل لفظة «المخصصات» الواردة في هذه المادة «الأجرة والصورة» الثابتة أو غير ذلك مما يدفع أو يعمل كقابل لغرض مجلس الإدارة مباشرة أو بواسطة جهة لية معلومات أو أرباح خارجية تتعلق بوظيفته

مادة ١٠٩ (١) يقدم فاحصو الحسابات للتقرير إلى الأعضاء عن الحسابات التي لهمها وعن كل ميزانية تعرض على اجتماع الشركة العام أثناء مدة تعيينهم ويذكرون في هذا التقرير -

(أ) ما إذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها

(ب) ما إذا كانوا يعتقدون أن للفرعية للشار إليها في التقرير قد خرجت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية أصحاً وصلت إليه معرفتهم والبيانات التي أعطيت لم وحسب دفاتر الشركة

مادة ١١٠ (١) يوقع الدعاية مدفون من أعضاء مجلس إدارة الشركة بالدعاية - يوقع الدعاية لم من المجلس ويرفق بها تقرير فاحصي الحسابات

مجلس القروض
وإيراد التي يجمع
في الحسابات
مستقلة

وإحداث جسمي
الحسابات

السندات معرضة للتغير أو أن من العمل والادعاء أصدر قرار آخر يجوز لها أن تعتمد ذلك القرار بناء على الشروط التي استعملتها بشأن المضاربين وغير ذلك

ملاحظة نظم هذا
القانون

المادة ١٢٤ (١) إذا تمت سندات دين دون أموال غير منقولة في فلسطين يجوز تنظيم حكم زرع الأموال المذكورة باسم المدين أو الامناء الملتزمين فيه والبنابة عن حاملي سندات الدين لا ذلك

(٢) ترسل إلى كل واحد من حاملي سندات الدين نسخة من عقد التأمين المعطى كتأمين لأصدار أية سندات بناء على مبلغ لقاء دفعه مشتمل ملا من النسخة للشروط أو أي مبلغ دون ذلك للقرض الشركة أو لقاء دفعه مشتمل ملا من كل مائة كلة تسع من عقد التأمين إذا لم يكن مطلوباً

(٣) إذا وافقت الشركة لشراء نسخة من عقد التأمين أو إرسالها كما ذكره الملاء ففهم بقرينة قدرها خمسة جنيهات وبقرينة أخرى قدرها جنيهات من كل يوم يستقر فيه الرض وغيره بالقرينة شيئا كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها للشطب أو سكتيرها أو أي موظف من موظفيها اجاز الرض أو سح به من كل من ويجوز لهصحة باسم تصدوره أن تأمر بإرسال النسخ المطلوبة إلى حاملها

تسجيل الزهون

المادة ١٢٥ (١) يجب على كل شركة أن تخطى في مركزها تسجيل الزهون لتكون فيه جميع الزهون والتأمينات المتعلقة بأموالها وجميع الزهون المبارة للوضوح على مشروعيها أو على أموالها ويذكر في كل حالة وصف وجيز للأموال المروجة أو المزمعة وسجل الزهون أو التأمين وإصدار الزهون أو أصحاب الحق فيها في حالة سندات الدين حالها

(٢) إذا اجاز أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها للشطب أو سكتيرها أو أي موظف من موظفيها أو سح به من كل منة وأصدره بأصل قيد أي امر يجب فيه يقتضى الفقرة السابقة بفهم بقرينة قدرها خمسة جنيهات

(٣) يباح الإخلال على نسخ عقود الزهون أو التأمين أو غير تسجيلها يقتضى هذا القانون أن يسهل الشركات على سجل الزهون المعطى طبقاً لقواعد في جميع مواضع العمل لأي دال من باقي الشركة أو عضو من أساليبها دون رسوم مع مراعاة القيود والظوابط التي تضعها الشركة في إيجازها العام بحيث يتبين ما لا يزيد على سائتين في اليوم هذا الموضع ويباح الإخلال أيضاً على سجل الزهون لأي شخص لغير لقاء دفعه وبموجب فقرة الشركة لا يزيد على خمسين ملا من كل مرة

(٤) إذا لم ينجح الإخلال على النسخ المذكورة أو على السجل المذكور يجوز لهصحة باسم تصدوره أن ترسم الشركة بأمانة الإخلال على النسخ أو السجل حالاً وبفضل من ذلك بفهم كل موظف من موظفي الشركة وبفضل السباح بالإخلال على ما ذكره كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها للشطب اجاز هذا الرض أو سح به من كل منة وأصدره بقرينة قدرها خمسة جنيهات من كل يوم يستقر فيه الرض

المادة ١٢٦ (١) يباح الإخلال على سجل حاملي سندات دين الشركة حالها سندات السجلون وحاملي اسم الشركة إلا أن النقل توثيقاً بأدلة في نظام الشركة أو في سندات الدين أو في شهادات سندات الدين المزمعة «سند» في حالة سندات الدين المزمعة «سند» أو في عقد التأمين أو في أي مستند آخر لأمرين

سندات الدين أو سندات الدين المزمعة «سند» خلال مدة لا تزيد على خمسين يوماً حسبما يبين فيها على أن ترسل القيد للفترة التي تقتضيها الشركة في الإيجاز العام بحيث تعين مدة لا تقل من سائتين في اليوم بالإخلال على السجل ويجوز لكل شخص من حاملي السندات أو الأسهم أن يأخذ نسخة من السجل أو جزءاً منه بعد أن يدفع عشرة ملا من كل مائة كلة بطلب نسخها

(٢) إذا وافق السباح بالإخلال على السجل المذكور ففهم الشركة بقرينة قدرها خمسة جنيهات وبقرينة أخرى قدرها خمسة جنيهات من كل يوم يستقر فيه الرض وبفضل نفس القواعد كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها للشطب أو السكتير أو أي موظف من موظفيها اجاز هذا الرض أو سح به من كل منة وهصحة باسم تصدوره أن ترسم الشركة على أمانة الإخلال على السجل فوراً

سجل الزهون

المادة ١٢٥ (١)

يجب على كل شركة أن تخطى في مركزها تسجيل الزهون لتكون فيه جميع الزهون والتأمينات المتعلقة بأموالها وجميع الزهون المبارة للوضوح على مشروعيها أو على أموالها ويذكر في كل حالة وصف وجيز للأموال المروجة أو المزمعة وسجل الزهون أو التأمين وإصدار الزهون أو أصحاب الحق فيها في حالة سندات الدين حالها

(٢) إذا اجاز أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها للشطب أو سكتيرها أو أي موظف من موظفيها أو سح به من كل منة وأصدره بأصل قيد أي امر يجب فيه يقتضى الفقرة السابقة بفهم بقرينة قدرها خمسة جنيهات

المادة ١٢٧ (١) كل واحد من التأمينات لشركة مسجلة في فلسطين وكان لها

تسجيل الزهون والتأمينات

(أ) رهن أو تأميناً لأجل ضمان سندات دين دون ذلك الزهون المبارة أو التأمين على إرسال المال الشركة الذي لم يخلص من التأمينين أو على رأس المال طلب ولم يدفع أو على اسم الشركة وشروطها أو

(ب) رهن أو تأميناً على أية أرض في أي موقع كانت أو على أي حق فيها أو

(ج) رهن أو تأميناً على مال منقول من أموال الشركة إذا كانت الأموال في حيازة الزهون أو

(د) رهن أو تأميناً على تملك على التبريد للخدمة في دفاتر الشركة أو

(هـ) رهن أو تأميناً على مراكب أو أسهم في مراكب أو

(و) رهن أو تأميناً على امتيازات احتراقات أو على خصص صادرة إرجعها أو على علامات تجارية عارضة أو حقوق البيع والشراء

يكون تدين ما يعطى بوجبه من الضمان على أموال أو مشاريع الشركة بأصلها بالشطب على الشركة وأي دال من دالها ما لم توجد لدى السجل التفاصيل للقررة تلك الزهون أو التأمين مع العقد الذي انتهى أو انتهت من ذلك الزهون أو التأمين أن وجد أو لم يسجلها بالضرورة للصوص عليها في هذا القانون خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ نشأته أو خلال واحد وعشرين يوماً من حين صدور شهادة تسجيل الزهون من إدارة تسجيل الأراضي أو كان الزهون أو التأمين في فلسطين دون أن يحصل ذلك بأي عقد أو تعهد يدفع للساح المزمعة وجباً وبطل الزهون أو التأمين يقتضى هذه المادة تسحق المبالغ المزمعة به فوراً

ويشترط في ذلك أنه -

(أ) إذا انتهى الزهون أو التأمين خارج فلسطين وأصل على لواءه خارج فلسطين فقط فيكون لإدراج نسخة معدة حسب الكيفية للقررة من العقد الذي انتهى أو انتهت من الزهون أو التأمين لدى السجل واستلامه

أيضا لتسحق المبالغ المزمعة هذه المادة كانت العقد نفسه قد إدراج لدى السجل أو لم يسجله في مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء الزهون أو التأمين التي يجب خلالها إيداع التفاصيل والعقد أو نسخة منه لدى السجل مدة واحد وعشرين يوماً من التاريخ الذي يمكن أن يصل فيه العقد أو نسخة منه إلى فلسطين في البريد العادي

إذا أرسل ما يقتضى من السرعة

(ب) إذا انتهى الزهون أو التأمين في فلسطين وكان الزهون أموالاً أو أمانة خارج فلسطين يجوز إرسال العقد الذي انتهى بوجبه الزهون أو التأمين أو الذي يستدل منه على نشأته لأجل تسجيله في الزهون من أن قانون الزهون أو أمانة أمواله قد يتم إلزامه أمر آخر في البريد العادي

أو التأمين محصلاً أو بالتأجيل

(ج) إذا أعطيت سندات مالية التأمين دفع الزهون للخدمة في دفاتر الشركة فإن إيداع تلك السندات التأمين معلقة الشركة لا يعتبر تقييداً فعلياً

للقيد وقد من هذه المادة رهن أو تأميناً تلك الدين

(٤) إذا تملك شركة مسجلة في فلسطين أموالاً مزمعة أو موزعة برهن أو تأمين مما يقتضى تسجيله وفقاً لهذه المادة فما في نشأته الشركة بعد تملكها تلك الأموال يجب عليها أن تسجلها لدى السجل الشركات «تأمين» الزهون أو التأمين المعنية مع نسخة معدة حسب الكيفية للخدمة في العقد الذي انتهى بوجبه الزهون أو التأمين أو التي به تسجيلها بالضرورة للصوص عليها بهذا القانون خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إتمام معاملته تلك الأموال. فإن تملك الشركة من العمل يقتضى هذه الفقرة تقوم بقرينة قدرها خمسة جنيهات من كل يوم يستقر فيه الخافقة وبفهم نفس القواعد كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها للشطب أو سكتيرها أو أي موظف من موظفيها اجاز ذلك الخافقة أو سح به من كل منة وأصدره

ويشترط في ذلك أنه إذا كانت الأموال خارج فلسطين والنشأ الزهون أو التأمين خارج فلسطين يستلزم من مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ إتمام معاملته تلك الأموال إيداع التفاصيل ونسخة العقد لدى السجل مدة واحد وعشرين يوماً من التاريخ الذي يمكن أن يصل فيه نسخة العقد إلى فلسطين في البريد العادي إذا أرسلت ما يقتضى من السرعة

(٣) يقتضي على كل شركة ما يلي ذلك الشركة للثلاثة خارج فلسطين والى عام مركز الشغل في فلسطين ان ترسل الى سجل الشركة لاجل تسجيل خلال سنة المهر من سريان هذا القانون التفاصيل المتعلقة بشأن كل رهن او تأمين لشأن قبل تاريخ سريان هذا القانون ولم يلك ذلك التاريخ ان التفاصيل المعنية بشأن كل رهن او تأمين على لوائح ملكيتها الشركة قبل تاريخ سريان هذا القانون بما يقتضي هذه المادة تسجيلها في اركان الرهن او التأمين قد اشبهت والا بول قد استقلت بعد تاريخ سريان هذا القانون وتسجيل السجل تلك التفاصيل في السجل المحفوظ يقتضي هذه المادة بعد دفع الرسم للعين

(٤) اذا غفلت الشركة عن العمل يقتضي الفقرة (٣) تقوم هي وكل عضو من اعضاء مجلس ادارتها او مديرها بالتدبير او سكرتيرها او اي موظف من موظفيها او اي شخص اخر مشترك في الخافعة من طرده برامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل يوم استمر فيه الخافعة على ان لا تحجب عائلة الشركة بمطوى اي شخص في الرهن او التأمين اذا كان ذلك الرهن او التأمين قد اشترى لصفاء

(٥) يحفظ السجل محلاً لكل شركة بالشكل للعين بجميع الرهون والتأمينات التي اشأتها الشركة بما يجب تسجيله بموجب هذه المادة ويقتضي السجل بعد دفع الرسم تاريخ الشاكل رهن وتأمين والى الرهن به والتأمين وجودة عن الاصول للرهن او للتأمين بتأيد تأمين واهام للرهن واصحاب حق التأمين

(٦) اذا اشأت الشركة سنداً من سلسلة تفصيل لا تدعى بالبيان الى اي عقد غير تأميني اربع الذي يحفظ في تلك السندات التسمية فيها بترتيب التسليم فيمكن ان يودع التفاصيل الاصلية في السجل او ان يستبقى خلال واحد وعشرين يوماً بعد تنظيم عقد التأمين او بعد تقرير سندات الدين للسلسلة التي لا يمكن قد لعل هذا العقد

(أ) مجموع اللوائح المطلوبة لجميع سندات الرهن

(ب) وتواريخ التواريخ التي سجلت اعداد سلطة السندات وتواريخ العقد لتسليم بيان في رهن او تأمين في الدين

(ج) وصف عام للاصول المالية

(د) اوصاف اعداد سجلي السندات في وجودها

ويودع ايضا بالاشارة الى ما ذكره عقد التأمين او اعداد سندات الدين للسلسلة ان لم يوجد عقد كذا ويقتضي السجل تلك التفاصيل في السجل بعد دفع الرسم للعين ويقتضي في ذلك انه اذا أصدرت سندات دين سلسلة أكثر من مرة واحدة فترسل الى السجل تفاصيل عن تاريخ ومقدار ما صدر من مرة ثانية في السجل ولكن عدم ارسال هذه التفاصيل لا يؤثر في صحة السندات الصادرة

(٧) اذا دعت الشركة لاي شخص عمولة او حلاوة او خصماً مبالغاً في بواسطة تطوير اكتبائه او تعهده بالا ككتاب بدون شرط او بشرط باية سندات دين الشركة لا يقدح تعهده او تعهده بتدبير الا ككتاب باي من تلك السندات بدون شرط او بشرط يجب ان تشمل التفاصيل الواجب ترسلاً لتسجيل يقتضي هذه المادة بياناً من مقدار ما دفع من العمولة او الحلاوة او الخصم او النسبة للثمة ولكن عدم ارسال هذه التفاصيل لا يؤثر في صحة السندات الصادرة

ويقتضي في ذلك ان لا يعبر ابداع اية سندات بعدة ضمان على دين من دين الشركة اثناء لعمالة المضمونة من هذه المادة بتأيد اعداد سندات تفصيل

(٨) يعطى السجل شهادة موثقة بتسجيل اي رهن او تأمين سجل وفقاً لهذه المادة بين ايها اللوح المحفوظ به وتعتبر هذه الشهادة دليلاً قاطعاً على القيام بتطبيق احكام هذه المادة الخاصة بالسجل

(٩) يقتضي على الشركة ان تشرح معيّن شهادة السجل الصادرة يقتضي هذه المادة على كل سنة رهن او شهادة سندات دين موحدة سنوياً تصورها وتضمن ولائها بذلك الرهن او التأمين السجل

ويقتضي في ذلك ان لا تقصر احكام هذه الفقرة على اتمام الشركة بشرح معيّن شهادة تسجيل اي رهن او تأمين على اي سنة دين او شهادة سندات دين موحدة (سنوياً) أصدرتها قبل اتمام الرهن او التأمين

(١٠) يجب على الشركة ان ترسل الى السجل لتسجيل التفاصيل كل رهن وعندها لو تأمين اشأته وتفاصيل سندات الدين للسلسلة التي يجب تسجيلها يقتضي هذه المادة بعد دفع الرسم تسجيل ذلك الرهن او التأمين بناء على طلب اي شخص ذي مصلحة فيه ولاذا سجل السجل بناء على طلب شخص خلاص الشركة لم يلك ذلك الشخص ان يسرد من الشركة جميع رسوم التسجيل التي تدفعها الى السجل

(١١) يباح الامتلاص على السجل المحفوظ يقتضي هذه المادة لاي شخص لقاء دفع رسم معين لا يتجاوز خمسين مللاً عن كل مرة

(١٢) تحفظ كل شركة في مكتبها سجل نسخة عن كل سند رهن او تأمين يقتضي تسجيله هذه المادة

ويقتضي في ذلك انه اذا صدرت سندات دين مبالغ فيمكن حفظ نسخة اصلها في شأن لوائح في فلسطين وعلى الرهن او التأمينات التي اشأتها بشأن اموال استقلتها في فلسطين بعد سريان هذا القانون شركة تأسيس خارج فلسطين وفقاً مركز في فلسطين تشمل اشأته في

لأداة ١١٨ (١) يقتضي على الشركة ان ترسل الى السجل نسخة عن كل سند تأمين لغرض ما صدر من سندات الدين وعن كل عقد رهن او تأمين وعن كل سند دين يقتضي تسجيله بموجب هذه المادة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تكميله اذا انظر في فلسطين لومن تاريخ وصول النسخة الى فلسطين في اول وقت وأورد العادي والسرعة المحفوظ لئلا كان مخالفاً خارج فلسطين

ويقتضي في ذلك انه اذا أصدرت سلسلة سندات دين فيمكن ارسال نسخة واحدة منها

(٢) اذا ارتكبت عائلة ضد احكام هذه المادة فترم الشركة وكل عضو من اعضاء مجلس ادارتها او مديرها للتدبير او سكرتيرها او اي موظف من موظفيها ايجال لا يحجب من طرده برامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل يوم استمر فيه الخافعة

رسل نسخة من
سندات التأمين الى
السجل

لأداة ١١٩ (١) اذا سجل شخص على امر تعيين حارس قفالي في دفتر لوائح تسجيل تعديلات التأمين الشركة لا اذا عين هوذلك الحارس القفالي الذي يجوز الصلاحية لثمة له في اي عقد وجب عليه ان يعرض السجل بذلك خلال سبعة ايام من تاريخ الامر لذلك كور او من تاريخ تعيين الذي امره يقتضي الصلاحية لتأيد اليه وعلى السجل متى دفع له الرسم المقرر ان يحدد ذلك في سجل الرهن والتأمينات

(٢) اذا غفل شخص من العمل باحكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعرّم بفرقة قدرها خمسة جنيهاً عن كل يوم استمر فيه الخافعة

لأداة ١٢٠ يحفظ السجل فيرماً بالشكل للعين للرهن والتأمينات السجل لديه يقتضي هذا القانون مرتبة حسب التواريخ وتفاصيل التفاصيل المعنية

لأداة ١٢١ يجرى تسجيل حين كدرة وثقة لعمه بواء او تسديد الدين الذي صدر الرهن او التأمين السجل من اتم ان تأمر بحد بواء ذلك الدين في السجل وان يعطى الشركة نسخة من العهد اذا حلت ذلك

لأداة ١٢٢ اذا انتهت الملكية بأن عدم تسجيل الرهن او التأمين خلال المدة القانونية في المواد السابقة لا يحد ذكر اية تفاصيل الخافي به لويرافه بان ذكر تفاصيل غير حقيقية في مذكرة الرهن كان برشاً لا يفيده سبب او سبب آخر ولا يغير تركو باقي الشركة او سائل بمعيها او من من العدل والاشاف بناء على اسباب اخرى اعضاء الشركة مئة كجزءاً بناء على طلب الشركة او اي شخص آخر ذي مصلحة وحسب الشروط التي توافرها بذلك وموافقة ان تأمر بحد بدة التسجيل او باجراء التسجيل او تصحيح التفاصيل الخافعة لحقيقة حسب مقتضى الحال

لأداة ١٢٣ (١) اذا لم ترسل الشركة الى السجل لتسجيل التفاصيل اي رهن او تأمين اشأته او تفاصيل اية سندات دين سلسلة أصدرتها بما يجرى تسجيله لديه بموجب احكام هذا القانون فترم هي وكل عضو من اعضاء مجلس ادارتها او مديرها للتدبير او سكرتيرها او اي شخص اخر مشترك في القصور للدين الذي صدر وهو عالم بذلك بفرقة قدرها خمسون جنيهاً عن كل يوم استمر فيه القصور الا اذا تم التسجيل باسبغ طلب اي شخص آخر

اصحح سجل
الرهن

(٦) مع زيادة ما تقدمه اذا اضرعت الشركة عن العمل الذي حكم من احكام هذا القانون الخاصة بالتعويض أي ومن لا تأمين اشتهاء لدى اصيل فحصر انما لو اضرعت جرميا في وكل عقومن اشتهاء جاس اوارثا او مديرها للشعب او أي موقوف آخر فيها اجاز ذلك التعويض او مبيع به عن عزمه وقصدًا وتقدم بخرافة اذروا مائة جنيه دون ان يجعل ذلك باية تامة اخرى قد يتعرض لها

(٧) ان اجاز اي شخص تسليم سند دين او شهادة سندات دين موحدة (ستوك) بما يخدم اصيله لدى اصيل او بوج احكام هذا القانون بدون شرح شهادة بالتحويل على سند الدين او شهادة سندات الدين الموحدة (ستوك) او مبيع بذلك عن عزمه وقصدًا فيعبر انه لو تسكب جرمًا ويقوم بخرافة اذروا مائة جنيه دون ان يجعل ذلك باية تامة اخرى قد يتعرض لها

الوكلاء

المادة ١٣٤ (١) اذ عين و وكيل للشركة مميعة في المصالح بموجب هذا القانون بالبابية عن جاني سندات دين الشركة المأمنة برون سار او التوقي حائل السندات المذكورة على اية ثلوث شتوليا التأمين او استولى عليها بالبابية عظيم لان المبرون الواسب ولها قبل جميع البحوث الاخرى في كل اتمعية اخرى يقتضى تفويض هذا القانون الخاصة بالمأمنة بالبابية يجب ان تدفع من موجودات الشركة التي في حيازة الوكيل او الشخص الاخر الذي استولى على الاموال كما ذكر اعلاه وذلك قبل اية مطالبة برأس المال في المائدة على سندات الدين الا ان تسكن الشركة في دور التعصية حيثن

تقدم على هرون
مواكف سندات المأمنة
ومن سار على اية
مطالبة مؤتمنة بخرعن

(٢) تفويض للبالغ للدولة بموجب هذه المادة بتد ما يمكن من موجودات الشركة للخدمة لتسديد ديون الدائنين المصوبين

المادة ١٣٥ (١) يجب على كل وكيل او مدير لاموال شركة عين يقتضى الصلاحية للدرجة في أي عقد ان يقدم لتسجيل خلاصة والتشكيل لتعين في خلال شهر واحد او مدة تزيد على الشهر ا حيا جامع اصيل ا بعد اشتهاء سنة التبر من

تقدم سندات
الوكلاء والتدوين

تاريخ تعيينه وكل سنة شور لقر عينه ذلك وخلال شهر واحد بعد اشتهاء من وظيفة الوكيل او مدير لاموال الشركة و لتعين الاوراث والمبروعات النساء السنة الاخير المذكورة او اية الدالة الواقعة بين آخر الدالة التي شتوليا الخلاصة السابق واكرها ودية اشتهاء وظفته اذا كان قد اصب من وظفته كما ذكر اعلاه وجميع الاوراث والمبروعات في جميع الدالة السابقة منذ تعيينه وظفته ايفاء منه تركه وظفته ان يبلغ اصيل ذلك وعلى اصيل ان يموله في سائل اروقن والتأمينات

(٢) بتدركي و وكيل او مدير لاموال شركة تخلف من التقييم باحكام هذه المادة انه لو تسكب جرمًا ويقوم بخرافة اذروا مائة جنيهات عن كل يوم تسفر فيه المائدة

المادة ١٣٦ (١) اذ عين فحصة ديا على ملك قدمه اليها مضي الشركة ان الوكيل او مدير اموال الشركة لتعين بموجب الصلاحية للدرجة في أي عقد ان

يظهر حسابًا صحيحًا بالايراثات والمبروعات وان لم يدفع الى التوقي الربع المبرون دفعه او بعد ما كتبه التوقي وذلك في اي وقت فحصة ان ائتمروا او اشر به الوكيل او مدير اموال الشركة بخلاف قصوره خلال مدة تعيها في القرار

(٣) يجوز فحصة ديا على مصلح الشركة ان تعين بقر او تعدوه للقر والاسب دفعه مكافأة لاي شخص عين و وكيل او مديرا لاموال الشركة بموجب الصلاحية للدرجة في أي عقد وفا ان تعين او تعمل اي قرار تصدده بهذا الشأن من وقت الى آخر بطلب من التوقي او الوكيل او مدير اموال الشركة

المادة ١٣٧ (١) لا يجوز لاية جهة سجنه ان للوم اموال و وكيل لاموال شركة كفاة ما عدا المخلات التجارية الا اذا كانت قد حثت ثلث هذه المائدة قبل تاريخ سريان هذا القانون و يعتبر كل امين تم خلاصا للاحكام هذه المادة باملا

(٢) كل جهة مسيعة تقوم باعمال في وكيل خلاصا للاحكام هذه المادة تقوم بخرافة اذروا مائة جنيه

المادة ١٣٨ (١) لا يجوز لاية جهة سجنه ان للوم اموال و وكيل لاموال شركة كفاة ما عدا المخلات التجارية الا اذا كانت قد حثت ثلث هذه المائدة قبل تاريخ سريان هذا القانون و يعتبر كل امين تم خلاصا للاحكام هذه المادة باملا

المادة ١٣٩ (١) لا يجوز لاية جهة سجنه ان للوم اموال و وكيل لاموال شركة كفاة ما عدا المخلات التجارية الا اذا كانت قد حثت ثلث هذه المائدة قبل تاريخ سريان هذا القانون و يعتبر كل امين تم خلاصا للاحكام هذه المادة باملا

اعادة اصدار سندات الدين

المادة ١٣٨ (١) اذا استهلك اية شركة قبل فاق هذا القانون او بعد اية سندات دين اصدارها فلا يجب لها ان تصد تلك السندات قديما مرة اخرى او ان تصد سندات اخرى بدلا منها ويعبر هذا الحق له عول لها على الدول الا ان تدفع من مبيع او تسقي في مطالبة في عقد عقده ببيع في ذلك لو اذ كانت الشركة قد اطلعت عزمها على ابطال السندات لما يقر في القذة بهذا الصدد في خلاص ذلك وصى اميد اصدار هذه السندات يكون خلاصا لتس حقوق الاصلية التي كانت لها كانت تلك السندات في شتيك قط ويعبر انه كان مضمنا بيه الموقوف على الدول

صلاحية اعادة اصدار
سندات الدين
للتحويل في بعض
الظروف

(٢) اذا كان لشركة صلاحية اعادة اصدار سندات الدين المستهلكة يجب ان ادوح في ميزانها تتأصل سندات الدين التي لا يوز اداة اصدارها

(٣) اذا ادعت الشركة قبل فاق هذا القانون او بعد اية سندات سندات دينها تأمينًا لسندات استهلكها في قر ان معلقا في الحساب الجاري في حاله فلا تعتبر تلك السندات مستهلكة لان الشركة في تسكن مدينة التاأمينها سندات الدين

(٤) ان لاداة اصدار سندات الدين او اصدار سندات دين اخرى بدلا منها يقتضى الصلاحية لقوله لشركة في التي تعتبر عولها لها بيه لاداة سواء اطلعت الشركة اصدار السندات المستهلكة او اصدرت سندات جديدة بدلا منها قبل فاق هذا القانون او بعد تعين ثباته اصدار سندات دين جديدة فيما يتعلق بالسيادة ورم طابع الاوراث ولكنها لا تعتبر ثباته سندات جديدة لتليها المرفض من أي نفس بعهده مقدار السندات التي اذ اصدارها في بعدها :

ويشترط في ذلك ان يجوز لاي شخص يقرش قودًا بتأمين سند دين اميد اصداره بموجب هذه المادة والمستوفي عنه رسم طابع الاوراث حسب الاصول ان يقدم سند الدين كسيتة في اية لبر اذات لتدبير التأمين دون ان يكلف يدفع رسم طابع الاوراث يستحق عليه او اية بخرافة عنه الا اذا كان بخر ان السند في يتدفع عنه رسم او كان في كسكاه معرفة ذلك ولا اذالة غير ان الشركة كتدفع في اية حالة كيه رسم طابع الاوراث والقرلفة

(٥) ان للاحكام هذه المادة لا تم في من يتولى اي حكم او في كل صدر من هيئة ذات صلاحية قبل فاق هذا القانون بين الاخصاء في الاجراءات التي صدر فيها الحكم او القرار و يتصل في استئناف اي حكم او في كل كيه هذا القانون في يصدر

(٦) اذا كانت سندات الدين المستهلكة قبل فاق هذا القانون قد اعيد اصدارها بعد ثباته فان اعادة اصدارها لا يوز في ما يتبع به أي شخص من حقوق او لولاية يقتضى عدد رهن او تأمين اشتهاء قبل فاق هذا القانون فيما لو تم وضع هذه المادة موضع الاجراء

احكام عامة

المادة ١٣٩ (١) يجوز تنفيذ العود على تعقد مع الشركة لاداة سندات الدين ودفع سندات الدين

المادة ١٤٠ ان للاحكام هذا الفصل لا تقع اية شركة من اصدار سنان في بوالس اياها فيما بالمطالبة التجارية العادية وان كانت تلك السنان في بوالس فان لم يملق بوجه نام

المادة ١٤١ (١) اذ عين و وكيل او مدير طبع اموال الشركة او لاي جزء منها يجب ان يذكر في ذلك في جميع قوائم الحساب وحارات الحساب والمبروعات والاوراث والعمليات التي تصددها الشركة او يصدرها الوكيل او مدير اموال الشركة او تصددها بالبابية عن اية منهم وللضمانة لهم الشركة

(٢) اذا وقع اصدور في القيام باحكام هذه المادة فخرم الشركة وكل عضو من اعضاء مجلس اوارثا او مديرها للشعب او أي موظف من موظفيها او وكيلها او مدير لاموال اجاز ذلك التصور لو مبيع به عن عزمه وقصدًا بخرافة اذروا مائة جنيه

المادة ١٤٢ (١) لا يجوز لاية جهة سجنه ان للوم اموال و وكيل لاموال شركة كفاة ما عدا المخلات التجارية الا اذا كانت قد حثت ثلث هذه المائدة قبل تاريخ سريان هذا القانون و يعتبر كل امين تم خلاصا للاحكام هذه المادة باملا

المادة ١٤٣ (١) لا يجوز لاية جهة سجنه ان للوم اموال و وكيل لاموال شركة كفاة ما عدا المخلات التجارية الا اذا كانت قد حثت ثلث هذه المائدة قبل تاريخ سريان هذا القانون و يعتبر كل امين تم خلاصا للاحكام هذه المادة باملا

المادة ١٤٤ (١) لا يجوز لاية جهة سجنه ان للوم اموال و وكيل لاموال شركة كفاة ما عدا المخلات التجارية الا اذا كانت قد حثت ثلث هذه المائدة قبل تاريخ سريان هذا القانون و يعتبر كل امين تم خلاصا للاحكام هذه المادة باملا

المادة ١٤٥ (١) لا يجوز لاية جهة سجنه ان للوم اموال و وكيل لاموال شركة كفاة ما عدا المخلات التجارية الا اذا كانت قد حثت ثلث هذه المائدة قبل تاريخ سريان هذا القانون و يعتبر كل امين تم خلاصا للاحكام هذه المادة باملا

المادة ١٤٦ (١) لا يجوز لاية جهة سجنه ان للوم اموال و وكيل لاموال شركة كفاة ما عدا المخلات التجارية الا اذا كانت قد حثت ثلث هذه المائدة قبل تاريخ سريان هذا القانون و يعتبر كل امين تم خلاصا للاحكام هذه المادة باملا

الفصل السادس

التصفية

ثريد

(١) تمتع الشركة -

(٢) اما بواسطة المحكمة -

(ب) التصفية اختيارية -

(ج) تحت اشراف المحكمة

(٣) تسري أحكام هذا القانون الخاصة بالتصفية حين تصفية الشركة باحدى هذه الطرق الا اذا ورد نص يحدد عكس ذلك

المؤتمرون بالتصفي

للمادة ١٤٣ (١) اذا جرت تصفية الشركة بزم كل عضو من اعضائها المؤتمرون والسائقين مع مراعاة احكام هذه المادة بان يدفع الى مؤتمريها ما ينبغي من المال لوفاء ديونها واثرانها وتكاليف التصفية ومصاريفها وتكاليفها وتسوية حقوق المؤتمرين بالتصفي فيما بينهم بوفاء قسرها والآلية -

(أ) لا يكون العضو السابق مؤتمراً بالتصفي اذا كان قد انفصل عن الشركة قبل سنة واحدة او اكثر من تاريخ الشروع في التصفية

(ب) لا يكون العضو السابق مؤتمراً بالتصفي لوفاء ديون في التزام تحصلته الشركة بعد انفصاله عنها

(ج) لا يكون العضو السابق مؤتمراً بالتصفي الا اذا ظهر للمحكمة انه ليس في استطاعة اعضاء الشركة المؤتمرين ان يدفعوا ما هم مؤتمرون بدفعه يلتزم هذا القانون

مسؤولية اعضاء الشركة المؤتمرين والسائقين بمصاريفهم

(د) اذا كانت الشركة محدودة الاسم فلا يقيم اي عضو بدفع ما يزيد على المبلغ غير الفروع عن الاسم للزم بالتصفي عنها ان كان قد بقي في المبلغ غير الفروع عنها سواء كان ذلك بمقتضى دعوى جارية لم سابقاً

(هـ) اذا كانت الشركة محدودة المسئول فلا يكتفى اي عضو بدفع ما يزيد على المبلغ الذي تعهد بدفعه الى مؤتمري الشركة في حالة تصفيها ان كان قد تعهد بشئ من ذلك

(و) ليس في هذا القانون ما ينطبق اي نص لدرج في بوليصة تأمين (سيكورتاه) او عقد آخر حيث تكون الزمات الانشاء في البوليصة او العقد مبنية ومحددة او حيث لشروط دفع ما يستحق من البوليصة او العقد من اموال الشركة

(ز) لا يعتبر للمبلغ المستحق لاي عضو من اعضاء الشركة بعينه مقوماً لوجبه في الارباح او ارباح او فروعاً دينا يجب على الشركة اداؤه الى ذلك العضو اذا وقعت مزاومة بينه وبين ائته آخر ليس مستوفياً في الشركة ولا غير انه يجوز ان يحس ذلك المبلغ لاجل تسوية حقوق المؤتمرين بالتصفي بالتصفي فيما بينهم بتسوية نهائية

(ح) لدى تصفية شركة محدودة لا يكون كل عضو من اعضاء مجلس ادارتها او مديرها بالتصفية السابق او الحالي ذو السبقوية غير المحددة بوجب هذا القانون ما لم يرد على ما هو مقرر بدفعه ان كان مؤتمراً بالتصفي كما لا يكتفى ادياري وكا له كان في تاريخ الشروع في التصفية عضواً في شركة غير محدودة

ويشترط في ذلك -

(١) ان لا يزم عضو مجلس الادارة السابق او المدير للتصفي السابق بدفع هذه الزيادة اذا كان قد انفصل من وظيفته في الشركة قبل سنة واحدة او اكثر من تاريخ الشروع في تصفيها

(ب) ان لا يزم عضو مجلس الادارة السابق او المدير للتصفي السابق بدفع هذه الزيادة لوفاء ديون في التزام تحصلته الشركة بعد انفصاله عن وظيفته

تصفية الشركة بواسطة المحكمة

للمادة ١٤٨ يجوز تصفية الشركة بواسطة المحكمة -

(أ) اذا طلبت الشركة كلاً أو جزءاً جارية اية التصفية

(ب) اذا طلبت الشركة كلاً أو جزءاً التصفية القاطن اذ من عند الاجتماع القانوني

(ج) اذا لم تشرع الشركة في العمل خلال سنة واحدة من تسجيلها في سجلات المحاكم مدة سنة كاملة

(د) اذا قص عدد اعضاء الشركة الى ما دون السبعة

(هـ) اذا هجرت الشركة عن وفاء ديونها

(و) اذا كانت غالبية الشركة او احدى غالبية اقسامها المزاومة والمضاربة على وجه عام وعلى التسوية السلي في زيادة المصاريف بما يوجب للمادة ١٤٥ التي تنص على ان اقسامها المزاومة المزاومة

(ز) اذا كانت المحكمة لن من العمل والاضاف تصفية الشركة

للمادة ١٤٩ لتسوية الشركة عاجزة عن وفاء ديونها -

(أ) اذا كان لادان دين على الشركة بطريق المرافعة او بطريقها يزيد مقدارها على خمسين جنيهاً وكان مستحق الدفع حينئذ دفع الشركة محلاً موفاهته بتركه في مركزها السابق بكتبتها فيه بدفع المبلغ المستحق والاموال الشركة كدفعه بعد مضي ثلاثة اشهر او لم تؤمن دفعه له او تنفق معه بشأنه على وجه يرضى ضمن نقد الموقوف له

(ب) اذا اريدت مذكرات التصفية او اية مذكرات قضائية اخرى تنفي تنفيذ حكم او قرار صادر من محكمة لصالح ائته من ائته الشركة دون ان ينفذ حكمها او ينفذها

الاعمال التي يجوز فيها تصفية الشركة بواسطة المحكمة

عضو شركة والتزامهم

تسوية شركة والتزامهم

تسوية شركة والتزامهم

تسوية شركة والتزامهم

من تسوية شركة عاجزة عن وفاء ديونها

(ج) اذا ثبت انكافة لشركة ان الشركة عاجزة عن وفاء ديونها فيقتضي على المحكمة حين الفصل في مسألة حجر الشركة من وفاء ديونها ان تنظر بين الاختيار الى الالتزامات التي يحصل لها ينظر ان تترتب عليها

للأمة ١٥٠ تكونت محكمة القدس المركزية المحكمة ذات الصلاحية في القضية المشتركة ٦

ويشترط في ذلك ان يجوز للشركاء بالمرء رسوم يصدره « غرول حنة الصلاحية لاية محكمة في محاكم اخرى حسبما يستصوب

للأمة ١٥١ (١) مع مراعاة احكام هذه المادة في يقدم طلب تعيين الشركة الى المحكمة بمرسنة اما من قبل الشركة او من قبل دائن او دائنين في ايا ذلك الدائن او الدائنين لو لازم في التلزم بالدين الغرضين او المحصلين لها من قبلهم جميعا في من قبل ابي منهم ولها ما لا يملك منهم غير ذلك

ويشترط في ذلك -

(١) ان لا يفيق قلم بالرفع ان يقدم عريضة لتعيين الشركة الا -

(١) اذا كان عدد الاعضاء قد قلص الى ما دون النصف -

(٢) اذا كانت جميع الاسهم التي في ماله بالرفع حيا او بمصلحة قد خصصت له او حازها في الاصل وخبرت بمصلحة بامته مدة لا تقل عن ستة اشهر خلال الثانية عشر شهرا السابقة للتشريع في القضية لو كانت قد آتت اليه بطريق الارث عن حاملها السابق -

(٣) اذا كانت الشركة ليست ذات رأس مالي اسمي وكان مقبوضا فيها عند تأسيسها او لمدة لا تقل عن ستة اشهر خلال الثانية عشر شهرا السابقة للتشريع في القضية لو بعته فيها على تركه مقبوضا حتى ولو سلفا وصحة او وريثه

واصح مرسوم صلاحية تصفية الشركات في هذه الناحية

(ب) ان لا يجوز تقديم عريضة لتعيين الشركة لسبب تخلف الشركة عن تقديم تقريرها القانوني او عن عدم اجباها القانوني الا من بعد التسعين وبعده مضي اربعة عشر يوما من اليوم الاخير الذي كان يجب عليه الاجتاج فيه

(ج) ان لا تنظر المحكمة في عريضة التصفية المقدمة من ابي دائن يحمل الا بعد تقديم الكفالة التي تراه مطلوبة مثالي ثلثات التصفية وتقدم بينة اولية على وجوب اجراء التصفية فتع بها المحكمة

(٢) يجوز للدائن العام ان يقدم عريضة لتعيين الشركة بناء على احد الاسباب الآتية -

(١) اذا كان عدد اعضاء الشركة قد قلص الى ما دون النصف -

(ب) اذا تقلبت الشركة عن تقديم تقريرها القانوني او عن عدم اجباها القانوني -

(ج) اذا لم تشرع الشركة في اطلاق خلال سنة من تسجيلها او لو تمت اطلاقا مدة سنة كاملة -

(د) اذا اتي للشركاء السامي للشهادة التي تحول الشركة لتسلك الاعراض عموما

(٣) اذا كانت الشركة لتعني لتصفية اجبرية في تحت اثر ان المحكمة يجوز ان يقدم المارس القضائي او ابي شخص لمرموض بذلك وفقا لاحكام هذه المادة طلب لتصفيتها بواسطة المحكمة غير ان المحكمة لا تصدر قرارا بتعيين الشركة بواسطة اسداوا في تلك العريضة الا اذا ثبت لها تعدد الاستدراك في القضية الاختيارية او التصفية اجبرية تحت اثرها مع مراعاة معاد الدائن او الدائنين بالرفع

للأمة ١٥٢ ينظر قرار التصفية تخلفه جميع الدائنين والقرضين بالرفع الشركة كانه تأمر في التصفية صدر بناء على عريضة قدمها دائن وموالم بالرفع معا

صلاحية تصفية الشركات

اموال تصفية شركات تصفية

الأمرة ١٥٣ (١) يعتبر ان المحكمة قد شرعت في تعيين الشركة من تاريخ تقديم عريضة التصفية

(٢) اذا كانت الشركة قد انقضت فورا بتصفية الاختيارية قبل تقديم عريضة المحكمة بتصفيتها بواسطة المحكمة من تاريخ تقديم القرار وتعتبر جميع الاجراءات القضائية في القضية الاختيارية صحيحة الا اذا استصوبت المحكمة ان تأمر بعكس ذلك بعد ان يثبت لها وقوع احتيال او خطأ

للأمة ١٥٤ (١) يجوز للمحكمة عند النظر في عريضة التصفية ان تردها وتذكر بالتصاريح او بديونها او ان توجع النظر فيها تأجيلا مبدؤا او غير مقيد بان تصدر امرا موقفا او ابي امر اخر مما تقتضيه العدالة غير انه لا يجوز لها ان تعرض اصدار قرار بتعيين الشركة لسبب ان موجودات الشركة مرفوعة ببيع جداول تجبها او لا بد حليا او ان الشركة لا تملك اية موجودات

(٢) اذا قدمت عريضة لتعيين شركة بسبب تخلفها عن تقديم التقرير القانوني او عن عدم الاجتاج القانوني يجوز للمحكمة ان تعكس بالتصاريح على من يكونون في رأبها مسؤولين عن تلك الخالفة

للأمة ١٥٥ يجوز لشركة لو لاي من دائنيها او موالم بالرفع ما بعد تقديم عريضة التصفية وقبل اصدار قرار التصفية -

(أ) ان يطلب توقيف الدعوى او الاجراءات ان كانت قد اتمت دعوى على الشركة او اخفقت اجراءات خضعا ولا تزال قائمة في اية محكمة مركزية او محكمة اولى في محكمة الاستئناف

(ب) وانست اطلب الى المحكمة التي قدمت اليها عريضة التصفية منع الدعي في الدعوى او الاجراءات اذا كانت قد اتمت دعوى او اخفقت اجراءات اخرى بحق الشركة ولا تزال قائمة امامها

ويجوز للمحكمة التي يقدم اليها هذا الطلب ان توقف او تقع الدعي في الدعوى او الاجراءات حسب مقتضى الحال بناء على ذلك الطلب وحسب الشروط التي تشتملها

الدعوى في التصفية بواسطة المحكمة

صلاحية محكمة النظر في عريضة التصفية

صلاحية محكمة توقف الدعوى بعد تقديم عريضة التصفية

للأمة ١٥٦ لا يجوز الدعي في اية دعوى او اجراءات اخرى او التشريع على قيد صدور قرار التصفية الشركة من صدر قرار بتصفيتها او عين ما يصدر موقت الا بالان من المحكمة وحسب الشروط التي تشتملها

للأمة ١٥٧ (١) يجوز للمحكمة في اية وقت صدر قرار التصفية وبناء على طلب ابي دائن او موالم بالرفع او القضي او المارس القضائي ان تصدر قرارا بتوقيف جميع اجراءات التصفية بوليها مطلقا او لمدة محدودة حسب الشروط التي تشتملها اذا اقتضت بوجوب توقيف جميع تلك الاجراءات

(٢) يجوز للمحكمة حين تقديم طلب اليها بوجوب هذه المادة وقبل اصدارها القرار ان تكلف المارس القضائي بان يقدم لها تقرير عن اية واقع او امور يرى لها ذات علاقة بالطلب

للأمة ١٥٨ يجوز للمحكمة ان ترافق قراراتها الدائنين او للدائنين بالرفع فيما يتعلق بجميع مسائل التصفية التي التبت لها هيئة كافية

المجلس القضائي

للأمة ١٥٩ (١) تنبأ لقاية المقصودة من هذا القانون في معنى عبارة « المارس القضائي » بقدر ما تتعلق بتصفية الشركات في الوقف الذي يعينه للشركاء السامي هذه العبارة

(٢) اذا استحصلت المحكمة التي تعني الشركة لعين موثقة خلاف الشخص لعين بموجب الترة السابقة حارسا قضائيا للامور في تلك القضية رغبة في منع التصفية بحدود لوق وقدر يجوز لها انست لعين ذلك الموثق حارسا قضائيا لتصفية ويعتبر الشخص لعين على هذا الوجه المارس القضائي في تلك القضية اينما يلزم بمساعدة هذا القانون

للأمة ١٦٠ (١) اذا أصدرت المحكمة قرارا بتصفية شركة او اذا كانت قد عين مجلس موقت لتصفيتها يجب ان ينظر ويحكم يقدم المارس القضائي بان من اشغال الشركة القضائي

تقديم ما من من لمدف

قرار في المارس

القضائي

والشكل المعلن مؤيداً بالنظم بين تفصيل موجوداتنا وديوننا والقرارات والسياسات والسياسات القديمة وحديثها والسياسات القديمة لكل منهم وتوافقها وغير ذلك من المعلومات التي قد تطلبها المصارف القبطية

(٢) يقدم البيان مصدقاً عليه من شخص واحد أو أكثر من الأشخاص المذكورين أدناه الذين قد يتكلمون المصارف القبطية بتدبيره والتدبير عليه مع مرادنا أو غير الحكمة -

(أ) شخص واحد أو أكثر من يسكنون في تاريخ صدور قرار التصديق في قرار تعيين للمنفعة الوقتية حسب مقتضى الحال أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو

(ب) الشخص الذي يكون في تاريخ صدور القرار مسكناً في الشركة أو رئيساً في الشركة أو

(ج) أي شخص في المصارف من يرى المصارف القبطية أن في استناده استناداً للمعلومات المتوفرة وكان حاضراً في اجتماع سنة قبل صدور قرار الحكمة المشار إليه -

(١) مضمون في مجلس إدارة شركة أخرى أو مؤلفاً أو مستقلاً فيها

(٢) مضمون في مجلس إدارة شركة أخرى أو مؤلفاً أو مستقلاً فيها وكان عضواً في مجلس إدارة الشركة المذكورة مؤلفاً في الشركة التي يتعلق البيان بها

(٣) شخصاً مستقلاً في تأليف الشركة

(٣) يقدم البيان خلال شهر واحد من تاريخ صدور القرار أو خلال أية مدة أخرى يعينها المصارف القبطية أو تعينها المحكمة بناءً على أسباب خاصة

(٤) يجوز المحكمة أن تصدر أمراً بالاستثناء عن البيان الذي تنص هذه المادة بتدبيره إذا استندت ذلك

(٥) كل من وضع البيان الذي تنص هذه المادة بتدبيره أو وافق على وضعه أو صدق عليه يدفع له المصارف القبطية من موجودات الشركة التكاليف والتكاليف التي تكبدتها في فحص البيان ووضع والتصديق عليه ضمن الحد الذي يحدده المصارف القبطية بحلول أي أن يجوز استثناء ذلك إلى المحكمة

(٦) إذا خالف أي شخص الحكم هذه المادة دون غير مضمون يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعرّف بقرينة قدرها عشرة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

(٧) كل من أدى كتابة بأنه دافع أو ملزم بالدفع لشركة يحق له إما بدفعه أو بواسطة وكيل عنه أن يطعن في جميع الأوراق المتعلقة على البيان لعدم صحتها هذه المادة وأن يأخذ نسخة أو خلاصة منه بعد وجوب الرسم المقرر - وكل من أدى أو ملزم بأنه دافع أو ملزم بالدفع لشركة على الوجه المذكور يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعرّف بناءً على طلب للمنفعة أو المصارف القبطية بقرينة قدرها خمسة جنيهات

المادة ١٦٦ (١) إذا أصدرت المحكمة قراراً بالتصديق على المصارف القبطية ليسا يوجد السرية المحكمة بعد استلامه البيان للعقود المتعلقة الشركة كترتيباً قريباً مما يلي من الآتي -

(أ) مقدار الأسهم المصدرة من رأس المال المكتشف ج. والدعوة وجبة موجودات الشركة والتكاليف المذكورة

(ب) والسياسات المعمول بها إذا كانت الشركة في حالة غير مالي

(ج) وما إذا كان يتعين القيام بغير آخر بشأن أية مسألة تتعلق بأمرين الشركة أو تأليفها أو غيرهما أو غيرهما أو غيرهما

(٢) يجوز للمصارف القبطية إذا اقتضت الحال أن يدفع تحريراً آخر أو تاريخ آخر يبين فيها كيفية تأليف الشركة وما إذا كان من رآه أنه قد وقع احتيال من أي شخص في تأسيسها أو تأليفها أو من أي شخص من أعضاء مجلس إدارتها أو مؤلف من مؤلفها في تأسيسها أو تأليفها أو أية مسائل أخرى يرى من استحسن تحت نظر المحكمة أنها

(٣) إذا ذكر المصارف القبطية في تقريره أن من رآه أن شخصاً قد ارتكب احتيالا في تأسيس الشركة أو تأليفها أو غيرهما من أعضاء مجلس إدارتها أو مؤلف من مؤلفها قد ارتكب احتيالا منذ تأليفها يجوز المحكمة بناءً على طلب المصارف القبطية أن تصدر أمراً بوجوب الفقرة (١) من المادة ١٦٦ كآثار الشخص الزعم في التقرير أنه ارتكب الاحتيال قد قدم بغيره التقرير بوجوب الفقرة (١) من تلك المادة

(٤) إذا أراد المصارف القبطية تقديم طلب بوجوب هذه الفقرة يرفع الشخص للتميم أو لتكليف الاحتياط عزمه على تقديم الطلب قبل تقديمه بآلاف من مائة ألف جنيه أو أكثر الشخص عندما ما تقرر المحكمة في الطلب أن يحضر أمام المحكمة وأن يودعي الشهادة بنفسه أو أن يستعفي شهوداً

(٥) أن من واجبه المصارف القبطية أن يحضر أمام المحكمة حين الطلب في طلبه وأنشأ طلباً لها إلى أية مسائل يرى أنها تتعلق بالطلب ويجوز له عندئذ أن يودعي الشهادة بنفسه أو أن يستعفي شهوداً

المصنفون

المادة ١٦٧ (١) يجوز المحكمة أن تعين مصدراً واحداً أو أكثر لقيادة إجراءات تصفية أية شركة والقيام بما تراه عليهم من الواجبات فيما يتعلق والتصفية

(٢) يجوز المحكمة أن تعين مصدراً مؤلفاً في أي وقت بعد تقديم ترشيحة التصفية وقبل إصدار قرار التصفية

(٣) إذا عين مصدراً موقت قبل إصدار قرار التصفية يجوز تعيين المصارف القبطية أو أي شخص آخر من ذوي الخبرة مصلحاً مؤلفاً

من المصنفين
والمرجع والمصنفين

(ب) عندما يصدر قرار التصفية يجمع المصارف القبطية مصدراً مؤلفاً بمسكن ومقتضىه واسبق على القيام بهذا التماس إلى أن تصبح هو أو أي شخص آخر مصدراً للشركة ويستطيع القيام بهذه التماس

(ج) إذا عين شخص آخر على المصارف القبطية مصلحاً فلا يحق له القيام بأعمال التي يجب على مصلح تعينه أن يستعمل الشركات ويخدم ككافة الشكل المقرر في هذا الحكم

(٤) إذا عينت المحكمة أكثر من مصدراً فكل واحد من هؤلاء إذا كان يجب القيام بأي عمل يترتب هذا القانون على العمل القيام به أو يجوز له القيام به من قبل جميع المصنفين المعينين أو من قبل أي واحد منهم أو أكثر

(٥) يجوز للمنفعة التي تعينه المحكمة أن يستقبل كما يجوز للمحكمة أن تطلب بعد إبداء الجواب

(٦) إذا تفرقت وظيفة مصدري المحكمة فحينئذ المحكمة عليها أن يكون المصارف القبطية بمسكن ومقتضىه مصدراً أثناء فترته هذه الوظيفة

(٧) إذا عين شخص آخر على المصارف القبطية مصلحاً فليس له رأس أو مكافأة في أسس القسمة للثروة أو غير ذلك مما يترتب من المحكمة أو غير ذلك من مصدريه ولم يندفع المكافأة بينهما بالقسمة التي تعينها المحكمة

(٨) يعرف المصنف الآتي -

(أ) إذا لم يكن المصارف القبطية هو المصنف يعرف بمصنف الشركة المعلن تصفيتها وليس باسمه الشخصي

(ب) وإذا كان المصارف القبطية هو المصنف يعرف بالمصارف القبطية والمصنف لشركة المعلن تصفيتها وليس باسمه الشخصي

(٩) تعين أعمال وغير ذلك التي مصلحاً مصلحاً وأنت غير بعدد أي عمل في طريقة تعينه أو لعلته

(٢) اذا رفض اداء التمسك يجوز المحكمة بناء على طلب اي دائن او مازم بالدفع او شخص ذي صفة تحت تصرف الامر الذي تشاخصه بمقتضى هذه التمسك بعد ان يعلل قلم به او قصور وقع منه خللاً او تباه

(٣) ان الامر الصادر من المحاكم القضائية بامراء التمسك بغيره من تبعة اي عمل قام به او قصور وقع منه في ادارة شؤون الشركة او فيما يتعلق بسلوكه في اناء تسييله بالتصديق غير انه يجوز ابطال هذا الامر اذا ثبت بانه استحصل عليه بالاحتيال او بتسليم او اخفاء اية قطعة جرمية

(٤) اذا لم يمكن التمسك قد استقلال من قبل او اقبل من منصبه فيجوز اولاً ان يملك له من منصبه

المادة ١٧٣ (١) مع مراعاة لحكم هذا القانون وبتفويض على معني الشركة التي تسمى بواسطة المحكمة ان يراد في ادارة موجودات الشركة وتوزيعها على دائتها اية تعليمات صدرت بقرار من الدائنين او للزمين بالدفع في اجاع عام او استمرت اية التفتيش والتعديرات التي تصدرها الدائنين والزمين بالدفع في اجاع عام واحدة لاية تعليمات اصدرتها لجنة التفتيش اذ وقع تعارض بين التعليمات الصادرة من الطرفين

(٢) يجوز للتمسك ان يقدم الدائنين او للزمين بالدفع على الاجاعات العمومية كشأنهم من رعايتهم وعليه ان يعقد الاجاعات في المواعيد التي يحددها القانون او للزمين بالدفع بقرار يتخذونه اما في الاجاع الذي يعين فيه التمسك او في اجاع آخر او متى طلب منه تقديمه كتابة الدائنين الذين لهم حصة في الدين التي على الشركة او للزمين بالدفع حسب مقتضى الحال

(٣) يجوز للتمسك ان يطلب من المحكمة والكليلة للجنة اصدار تعليمات بشأن اية مسألة خاصة بنشأ اناء التصفية

(٤) مع مراعاة لحكم هذا القانون و يجوز للتمسك ان يستعمل رايه الخاص في ادارة اموال الشركة وتوزيعها على الدائنين

مادة ١٧٤
التمسك ومراقبته

(٥) اذا تصرف اي شخص من اي عمل قام به للتمسك او من قرار اصدره يجوز له ان يرغم الامر الى المحكمة والمحكمة ان توريد ذلك العمل او القرار للشكوك منه او ان تبطله او تعمله وان تصدر الامر الذي تشاخصه في تلك الظروف

المادة ١٧٤ (١) المحاكم القضائية انت ترافق اموال معني الشركة التي تسمى بواسطة المحكمة فان لم يتم التمسك بواجباته بامارة ولم يراع الاحكام المأموس عليها في القانون او الاصل او خلافاً لسلطان قيامه بواجباته او ان اذ قد اي دائن او مازم بالدفع شكوى بغيره الى المحاكم القضائية بذلك التمسك فيجوز للمحكمة القضائية في الامر وتخاذ بطله ما يراه مناسباً من التدابير

(٢) يجوز للمحكمة القضائية في اي وقت ان تكلف معني الشركة التي تسمى بواسطة المحكمة بالاجابة على أية أسئلة بشأن التصفية التي هو قائم بها وان يطلب الى المحكمة ان تسحب جريد بعد تحقيقه الجبين بشأن التصفية

(٣) يجوز للمحكمة القضائية ايضاً ان تستمر بامر تحقيق عملي في دعوات التمسك ولورائه ومساندة

لجنة التفتيش ومدير الشركة الخاص والوكيل

المادة ١٧٥ اذا كانت الشركة في دور التصفية يتفويض بحكم هذا القانون سواء آكانت التصفية اختيارية او بواسطة المحكمة لبحث اشرافها يجوز للمحكمة القضائية ان تسمى ان يطلب من المحكمة تعيين لجنة تفتيش لقيام بالواجبات المعبية في هذا القانون وعلى التمسك ان يقدم هذا الطلب اذا كلفه بذلك الدائنين او للزمين بالدفع بقرار يتخذونه في اجاع عام بموجب هذا القانون او اي نظام صادر بتفويض المحكمة حيثما كان عين هذه اللجنة

المادة ١٧٦ (١) لو تمف لجنة التفتيش المعبية بتفويض هذا القانون من ذاتي الشركة والزمين بالدفع او من الذين يحدون وكافة عمومية من الدائنين او للزمين بالدفع بالنسبة التي يتفق عليها الدائنين والزمين بالدفع في اجاعهم او ان تنقل على أية كفاءة او بالتبعية التي تقررها المحكمة عند وقوع اختلاف

الامور التي تدعى
لجنة

(٢) تعقد اللجنة اجلساتها في المواعيد التي تعينها من وقت الى آخر او مرة في الشهر على الاقل اذا لم تعين مواعيد لاجتماعها ويجوز للتمسك ان ياتي عضو من اعضاء اللجنة ان يقدمها للاجاع كإحدى ضرورية لذلك

(٣) تصدر اللجنة قراراتها بأكثرية صوت استثنائياً الحاضرين في الاجتماع غير انه لا يجوز هذا السير في الاعمال ما لم يحضر اكثرية الاعضاء

(٤) يجوز لأي عضو من اعضاء اللجنة ان يستقيل من العضوية بكتابة موقع منه تسلمه للتمسك

(٥) اذا جلس احد اعضاء اللجنة او عقد مصادلة مع داليله او اتفق معهم او تعيب عن خمسة اجاعات متوالية دون اذن من الاعضاء الذين يوجب الاكثرية منهم من الدائنين والزمين بالدفع حسب مقتضى الحال فيعتبر مركزه شاغراً

(٦) يجوز للمحكمة ان يقرر من اعضاء اللجنة بقرار تادي في اجاع الدائنين ان كان يتوب من دائن او في اجاع للزمين والدفع ان كان يتوب عن مازمين بالدفع اذا كانت قد صدرت دعوة لتلك الاجتماع مبنية القابة منه قبل سبعة ايام من عقده او بامر من المحكمة بناء على طلب المحاكم القضائية او للتمسك

(٧) اذا نشر مركز عضو في اللجنة يجب على التمسك في الحال ان يطلب من المحكمة تعيين خلف له او ان يقرر للزمين والدفع ان كان يتوب عن مازمين بالدفع في الاجاع وتعين خلف له ويجوز للمحكمة ان للزمين والدفع في ذلك الاجتماع حسب مقتضى الحال بقرار يتخذونه ان يعيدوا تعيين ذلك العضو او ان يعينوا خلفاً له

(٨) يجوز ان يفي من اعضاء اللجنة اذا لم يكونوا دون الاثنين تحت يشره الاعمال في الزم من شؤون مركزه في عضو في اللجنة

(٩) اذا لم تعين لجنة تفتيش يجوز للمحكمة القضائية بناء على طلب التمسك ان تستمر بامر جميع الصلاحيات ويقرر بجميع الاجراءات ويصدر جميع التعليمات والاوامر التي يجوزها القانون لجنة التفتيش او يقرر عليها القيام بها

المادة ١٧٧ (١) اذا اصح المحاكم القضائية معني الشركة سواء آكان ذلك لاجل مسي او غير مسي واتفق بالتبوع لحوال الشركة او لتعاليها او مصلحة الدائنين او للزمين بالدفع همراً تتفويض تعيين مدير خاص بغيره لادارة اموال الشركة والتعاملات يجوز له ان يطلب من المحكمة تعيين مدير هذا المدير والمحكم بناء على هذا الطلب ان تعين مديراً خاصاً للشركة لجنة في اقرارها ويصدر هذا القرار في ايام قيامه السلطة التي تقوم لاداء المحكمة ومن ذلك اية سلطة من السلطات المقررة للوكيل في المدير

(٢) يقدم المدير الخاص كتابة وصفاً على اتم الذي تعينه المحكمة

(٣) يتناول المدير الخاص الزايب الذي تعينه المحكمة

المادة ١٧٨ اذا قدم طلب لتسمية تعيين وكيل بامانة من حامل سمات الدين او غير من ذاتي الشركة التي تسمى بواسطة المحكمة يجوز تعيين المحاكم القضائية لهذا المنصب

صلاحيات المحكمة الاختيارية

المادة ١٧٩ (١) تقوم المحكمة بعد ان تصدر قراراً بتصفية الشركة بارساع ما يمكن يتنظم قالة اموالها للزمين بالدفع ولما ان تصح على الاعضاء في جميع الظروف التي يقتضي فيها هذا القانون تصحيحاً وان تقرر جميع موجودات الشركة واستعملها في اداء واجباتها

ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة ان تستقيل من تتنظم قالة للزمين بالدفع اذا رأت عدم ضرورة الحاجة للزمين بالدفع ما يدرهم من الاعضاء او لتسوية الحقوق فيما بينهم

(٢) حينما تنظم المحكمة قالة للزمين بالدفع فيجوز بين للزمين بالدفع اصدار الخصومة بين للزمين بالدفع بالقبالة عن غيرهم او لتسوية من وفاء ديونهم

المادة ١٨٠ يجوز للمحكمة في اي وقت بعد ان تصدر قراراً بتصفية الشركة ان تكلف اي شخص بامر بالدفع ورد اوجه حيثما في قالة للزمين بالدفع واي ليد او وكيل الامور

نظام قالة للزمين
بالمع

صلاحيات مدير
الامور

أو مصرف أو مندوب أو موظف من موظفها بأن يدفع للمنفعة أو يستأجر أو يتنازل له
أو ينقل إليه أو يجوز له على الفور أو سيرة الوقت الذي استوفيه جميع الحقوق والاموال
والدعاوى والأوراق الموجودة لديه والتي يظهر بدلائلها أنها تخص الشركة

صلاحية إصدار الأمر
للمندوبين
بفتح القوس

المادة ١٨٦ (١) يجوز للصحة في أي وقت بعد أن تصدر قراراً بتصفية الشركة
أن تصدر أمراً بتكليف أي مأمور بالدفع مدوح اسمه في ذلك في فائقة المدينين بالدفع
بأن يدفع للشركة بالمطابقة التي تضمنها في الأمر أي مبلغ من المال مستحق عليه أو على
توكيل الشخص الذي يوجب عنه بالامتناع إلى أي مبلغ من المال مستحق عليه أو على
توكيل الشخص الذي يوجب عنه وفاء لأي شخص مستحق من الأسهم بموجب هذا القانون

(٢) يجوز للصحة حينما تصدر هذا الأمر أن تقدم لأي مأمور بالدفع
بطريق التقاضي أي مبلغ له على الشركة أو لتوكيل الشخص الذي يوجب عنه
أو بشأن أية معاملة أو متعلقة خاصة بتصفية الشركة الجزئية تصفيتها أن كانت
غير محدودة غير أنه لا يجوز ما كان تقدم له أي مبلغ من المال مستحق له بصفته عضواً في
الشركة أثناء جسته في الأرباح أو مثالي أرباحه في الشركة ، وإذا كانت
الشركة محدودة ، فما كان يجري هذا المضمون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة
أو مدير أو توكيله إذا كانت مسؤوليته غير محدودة

(٣) إذا تم وفاء ديون جميع دائلي الشركة سواء أكانت محدودة
أو غير محدودة يجوز خص كل مبلغ مستحق على الشركة لأي مأمور بالدفع عن أي
حساب بطريق التقاضي من أي شخص مستحق من الأسهم بعد ذلك

المادة ١٨٧ (١) يجوز للصحة في أي وقت بعد أن تصدر قراراً بتصفية الشركة
ولما قبل التفتت من كتابة لوائح الشركة ليعود ذلك انتماء من جميع المدينين بالدفع
الواردة بأسمائهم إذا كان في الثالثة من أي سهم أن يدفع أي مبلغ من المال
بمقتضى اللوائح من دفعه ، حسبما تراه المحكمة ضرورياً ، وفاء جميع ديون
الشركة وفئات التصفية ومصاريفها وتكاليفها واستوفية حقوق المدينين بالدفع
لها بينهم

سلطة المحكمة العليا
في التقاضي
من الأسهم

(٢) للصحة عند المطالبة بالإسقاط أو التنازل عن امتيازات امتياز غير
يعمل للزمين بالدفع عن دفع المبلغ للقطار به كلفه أو دفعه

المادة ١٨٨ (١) للصحة استأجر أي مأمور بالدفع أو غير أي شخص آخر في
شأنه مال الشركة بأن يدفع تلك المبالغ للزمن أي مصرف خداه الصفي حرمًا من دفعه
للمنفعة ، ويجوز تلبية الأمر الصادر بهذه الصيغة كما لو كان يقضي بدفع المال للمنفعة

(٢) يجري العصف بجميع الاموال والسندات المالية للدفع في السنة
التي يلي هذا العصف توفيقاً لأوامر المحكمة من جميع الوجوه إذا كانت التصفية
جارية بواسطة

المادة ١٨٩ (١) يعتبر الأمر الصادر من المحكمة لأي مأمور بالدفع جنة خاضعة على
استحقاق المبلغ المودع ذكره في الأمر أو المبلغ الذي صدر أمر بدفعه مع الاحتفاظ
بحق الاستئناف

(٢) تعتبر جميع الامور الأخرى المتعلقة بالموضوع نفسه والمذكورة
في أمر المحكمة صحيحة وتسري على جميع الأشخاص وفي جميع الإجراءات

المادة ١٩٠ (١) للصحة أن تعين لجنة أو لجاناً من الدائنين أن يتبينوا خلافات
ديونهم أو ادعاءاتهم والأطراف غيرهم من تعيينهم في التوزيع الذي يتبع التبينات
هذه الديون

المادة ١٩١ (١) تنوي المحكمة حقوق المدينين بالدفع لها بينهم وتوزيع كل زيادة
على مستقبلها

المادة ١٩٢ (١) إذا كانت موجودات الشركة غير كافية لفداء ديونها يجوز للصحة
أن تصدر أمراً بشأن دفع الفوائد والمصاريف والتكاليف التي صرفت أثناء التصفية من
موجودات الشركة حسب الأولوية التي تراه من العدل أن يراها

المادة ١٩٣ (١) تصدر المحكمة أمراً بفتح الشركة من حين انقضاء تصفية الأعمال
وتعتبر تلك أمراً من ذلك التاريخ

(٢) يجوز للصحة أن تكتفئ بالقرار ما في حيازته أو تحت تصرفه من
دعاوى أو أوراق تتعلق بالشركة بأن يراها له حقاً في المصير على الدعاوى أو
الأوراق التي يوزعها بأن يراها له حقاً في تصفية هذه وصحة صلاحية المدعى في جميع
لوائح التفتت بحق المدينين عند التصفية

(٣) إذا حضر للمنفعة في التبرام بتصفية أحكام هذه المادة يعتبر أنه
توكيل جرمًا ويعزم بقرينة تصرفها خمسة جنيته عن كل يوم يسبق فيه تصوره

المادة ١٩٤ (١) يجوز وضع أنظمة عقابية فسخ المنفعة أو تجزئه بتقسيم جميع الحقوق
للمنفعة للصحة أو الإجازات للزمنية عليها أو أي منها يقتضي هذا القانون بشأن أي أمر
من الامور الآتية أعلاه مرفقة من موظفي المحكمة ولجان التفتت وتلك هذه
السلطات ما يلي -

تجوز على سلطات
عقوبات فسخ

- (أ) عقد الإحصاءات وتكاليفها كذا من وفقات الدائنين المدينين بالدفع
- (ب) تنظيم قوائم بأسماء المدينين بالدفع وتصحيح سجل الأسماء حين الضرورة
وجميع جميع موجودات الشركة واستعمالها
- (ج) طلب تسليم الاموال أو السندات للمنفعة
- (د) المطالبة بدفع الأقساط
- (هـ) تعيين المدة التي يجب التفتت الديون والإجراءات خلالها

صلاحية المحكمة الاستئنافية

المادة ١٩٥ (١) يجوز للصحة بتعيين للمنفعة الوقت أو بعد إصدار قرار التصفية
أن تحضر لمأهلها أي موظف من موظفي الشركة وأي شخص معروف أو مثبته أن
في حيازته مالا من أموال الشركة أو يظن بأنه مدين لها ، وأي شخص يعتبر المحكمة
أن فيه نفعاً أو يندفع بالمعلومات فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو تأليها أو تجزئتها أو
معالجتها أو شؤونها أو لوائحها

صلاحية إصدار
الاحكام القانون
بفتح القوس

(٢) يجوز للصحة أن تجزئ بعد تقبله الجين بشأن هذه الامور وذلك
أما شعورياً أو باستئنف نظرية وقت تنظيم محضرها بالجورته وتكليفه بالتوقيع عليه

(٣) يجوز للصحة أن تكتفئ بالقرار ما في حيازته أو تحت تصرفه من
دعاوى أو أوراق تتعلق بالشركة بأن يراها له حقاً في المصير على الدعاوى أو
الأوراق التي يوزعها بأن يراها له حقاً في تصفية هذه وصحة صلاحية المدعى في جميع
لوائح التفتت بحق المدينين عند التصفية

(٤) إذا رفض الشخص الذي رده المحكمة على هذا الوجه المحضر في
المحضر العلني ، دون تأجيل مشروع لطلب للصحة في أثناء الجلسة أو بعده ، أو
عرض عليه مبلغ معقول لقاء تفتت يجوز للصحة أن تأمر بالتفتت عليه والمضاد
لأمرها لاستجوابه

المادة ١٩٦ (١) إذا أصدرت المحكمة قراراً بتصفية الشركة وقدم الممارس القضائي
إلى المحكمة تقريراً لمقر تفتت هذا القانون أنه يعتقد بأن تكاليف التفتت عند تأسيس
الشركة أو تأليها من قبل أي شخص أو عضو من أعضاء مجلس إدارتها ، أو أي موظف
من موظفيها فيما يتعلق بالشركة منذ تأليها لجوز للصحة ، بعد فحص التقرير ، أن
أمر بأن يحضر أمامها أي شخص التفتت في تأسيس الشركة أو تأليها أو أي عضو
من أعضاء مجلس إدارتها أو أي موظف من موظفيها في يوم تعيينه وأن تستجيب وفقاً
لما يطلب بتأسيس الشركة أو تأليها أو بحملها أو بشأن سلوكه وأعماله بصفته
موظفاً في مجلس إدارة الشركة أو موظفاً لها

(٢) يشترك الممارس القضائي في الاستجواب ويقتدر نظر المحكمة إلى
أية مسألة يرى أنها ذات علاقة بالموضوع ويجوز له أن يوكل بذلك محاميه إذا
لزم له المحكمة بذلك بصورة خاصة

(٣) يجوز للمنفعة أن لا يمكن الممارس القضائي هو الذي ، ولاي
ذات أو مأمور بالدفع أن يشترك أيضاً في الاستجواب سواء بالفتح أو بواسطة محام

(٤) يجوز للصحة أن توجه إلى الشخص الذي تستجوبه ما تستجوبه
من الاستئناف

(٥) يستجوب الشخص بعد تقبله الجين ويقضي عليه أن يجب على
جميع الاستئناف التي توجهها المحكمة أو تسمح بتوجيهها إليه

(٦) يجوز لمجلس التصديق ان يبرري الشهادة بالذات او ان يستدعي شهوداً لأدوية الشهادة في الاستقبال الجاري بنفسه احكام هذه المادة

(٧) يعطى الشخص الذي صدر امر باستقباله بنفسه هذه المادة أسوة من تقرير المجلس القضائي قبل استقباله وعلى قسمة الخاصة ويجوز للشخص المتعقب ان يوكّل عنه وكيلًا قانونيًا على قسمة الخاصة براح له ان يوجد له اية سلطة أو اية سلطة بادلة للتمكين من شرح اية امورة كان قد امطاعا :

ويشترط في ذلك انه لا استعملت السلطة براحه من اية جهة عزيت او وصيت اليه يجوز لها ان تحرك له يا تصويبه من المصاريف

(٨) يظهر من الاستقبال ويطلب على الشخص الذي جرى استقباله او يتركه مع نفسه ثم يوقع عليه ويعدّل يجوز استعمال حضور الاستقبال هذا في معرض البينة شدة كما انه يجوز لاي دائن او مدين بالدفع الاخلاص عليه في جميع الاوقات المعقولة

(٩) يجوز المحكمة ان تطلب الاستقبال من وقت الى اخر اذا استعملت بتلك

المادة ١٩٤ اذا كانت المحكمة في اية وقت قبل اصدار قرار التصفية من هذه ان احد الطرفين يدفع على وشك ان يبادر بطلبين او يترد مبدأ بطريقة اخرى او يتنقل بعض لوجه او يفتي بنية التنازل ولم الاضطرار او استمر له من اعمال الشركة بعد اثبات وجوده من بعد دفعه ذلك يجوز المحكمة ان تأمر بالشخص عليه ضبط امواله ودلائره وادواته الثمينة وابقائه مع جميع ما ضبط منه تحت المراقبة الشاملة الى الوقت الذي تقرر

المادة ١٩٥ تعتبر المصلحة التي يتوخاها هذا القانون المحكمة اثناء مطالقة الى مالها من المصلحة في افعال الاجراءات عند اية ملزم بالدفع او مدين لشركة او لها يتعلق باموال اية منها لاستيفاء اية الدائرات او مبالغ اخرى واديت معلومة لها

تفصيلاً لقرارات المحكمة والسياسة

المادة ١٩٤ يجوز تأجيل اقرار وقرارات المحكمة الصادرة بنفسه هذا القانون بنفس الكيفية التي تنفذ بها الاوامر والقرارات التي تصدرها في اية قضية لائقة لها

مصلحة الشخص على
القرن بالدفع

مصلحة المحكمة
الاصح

مصلحة تصيد
القرارات

المادة ١٩٥ مع مراعاة اية اصول مما كان في استأنف كل امر او قرار تصدره المحكمة بنفسه هذا القانون اثناء تصفية الشركة بذات الكيفية والشرط البتة في استئناف امر او قرار يصدر من المحكمة في اية الفاعل الواقعة ضمن صلاحيتها العادية

التصفية الاختيارية

المادة ١٩٦ يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الاحوال التالية -

(أ) اذا انتهت مدة الشركة للمبينة في نظامها او كانت معينة او وقع حادث و كان نظام الشركة ينص على حياها عند وقوعه او وجد مثل هذا النص او تم اخذت الشركة سبب اجتماع عام او قرار بنفسه تصفية اختيارية

(ب) اذا اخذت الشركة قراراً عاماً بنفسه تصفية اختيارية

(ج) اذا اخذت الشركة قراراً يبري العادة بطلب لا يستطع الاستمرار فيه امحلاً يبين ما عليها من الدين ويان من الناس تصفيتها

المادة ١٩٧ يعتبر بدء التصفية الاختيارية من تاريخ صدور القرار الذي يجوز تصفية الشركة

المادة ١٩٨ اذا سميت الشركة تصفية اختيارية فتتوقف عن العمل في امحلاً من بدء التصفية الا للذي الضروري لتدوين سبب التصفية :

ويشترط في ذلك ان تستقر مدة الشركة التوافقية والاطلاق الموقلة لها بمقتضا هذه اية حين محضاً ولو وردت في نظامها ما يخالف ذلك

المادة ١٩٩ مع مراعاة احكام هذا القانون و تترتب على تصفية الشركة الاختيارية النتائج التالية :

(أ) تستعمل اموال الشركة في اية الاماكن المتساوية ومع مراعاة تقدم توزيع بين المصالحات بحسب حقوقهم ومعاملهم فيها الا اذا نص نظامها على خلاف ذلك

المادة
الاصح

مصلحة
الاختيارية في
مصلحة

تتبع تصفية
الاختيارية

المادة ٢٠١ (١) اذا خضعت وظيفة المصلي الذي عينته الشركة في التصفية ثم تم انقضاءه او لسبب اخر يجوز للشركة ان اجتمع عام ان عين حلاً له مع مراعاة اية التالي يتم بينها وبين دائليها

(٢) يجوز دمية اجتماع عام ليدان تلك الغاية من قبل اية ملزم بالدفع او بمن يني من المدين ان كان اكثر من واحد

(٣) يعتد الاصحاح والكيفية للمبينة في نظام الشركة او بالكيفية التي تقررها المحكمة بناء على طلب اية ملزم بالدفع او من يني من المدين

المادة ٢٠٢ (١) شكل اتفاق يتم بين الشركة التي على وشك التصفية الاختيارية او التي في دور التصفية الاختيارية وبين دائليها ويكون مؤمراً الشركة اذا اجيز قرار فوق العادة ومؤمراً للدائنين اذا قبلت لالة ارباعهم حدوداً ومقمة مع مراعاة حق الاستئناف للتصريح عليه في هذه المادة

(٢) يجوز لاي دائر او ملزم بالدفع ان يستأنف الاتفاق الى المحكمة خلال ثلاثة اسابيع من اقامه ويجوز للمحكمة عندئذ ان تستأنف له او تجوز له ان يتردد حسبما تراه عادلاً

المادة ٢٠٣ (١) اذا كان في اية تصفية شركة تصفية اختيارية حرة او اذا كانت شركة في دور التصفية الاختيارية المبررة او بعد اقل الشكاف او لمعاً او يبعاً او بعضها لشركة اخرى سواء كانت شركة حسب هذا امسك هذا القانون او لم تكن او تسفي في هذه المادة « الشركة للشركة اليها » يجوز لمصلي الشركة الا ان يتردد وتسفي في هذه المادة « الشركة الشركة » يوجب قرار خاص بوضعه بتدقيقه معللاً او فيما يتعلق باي اتفاق خاص ان يستدل على سبيل التواضع او التواضع الجزئي من هذا الاتفاق او البيع اسعاً او بالى او حقوقاً لغيره منها في الشركة للشركة اليها ليوزمها على اتمام الشركة الشركة ان يتردد او ان يتردد اية اتفاق اخر يجوز تروجه لاصفاء الشركة الدائنين ان يتردد او ان يتردد اية اتفاق اخر يجوز تروجه لاي دائر اخرى منها بدلا من الحصول على ثوبه او اسهمه او بالى او اية حقوق اخرى مماثلة لها في الاضافة اليها

(٢) كل بيع او اتفاق يتم بنفسه هذا المادة يبرره لاصفاء الشركة الدائنين

مصلحة
الاصح

مصلحة
الاختيارية في
مصلحة

تتبع تصفية
الاختيارية

(ب) عين الشركة في اجتماع عام مصدياً واعداداً او اكثر لاصح التصفية لتتعلق وتوزيع موجوداتها ويجوز المحكمة ان تعين اشكافاً التي تدفع للمصلي او للمدين

(ج) حين عين للمصلي تشمل جميع ممتلكات اعضاء مجلس الادارة الا بقدر ما توافق الشركة في اجتماع عام للمصلي على اية منها

(د) يجوز للمصلي ان يباشر جميع الممتلكات التي يملكها اياً هذا القانون في التصفية بالارادة بولادة المحكمة بدون اذن موافقة المحكمة

(هـ) يجوز للمصلي ان يباشر الممتلكات الموقلة المحكمة بنفسه هذا القانون بشأن تنظيم اية المدين بالدفع والمطالبة بضع الاضطرار عليه ان يدفع مدين الشركة ويسوي حقوق المدين بالدفع فيها بينهم

(و) تعتبر اية المدين بالدفع وفقاً لاي على ان الأشخاص المذكورة بالاسم فيها هم مؤمنون بالدفع

(ز) اذا عين عدة مصفين يجوز لاي واحد منهم ان يباشر المصلحة التي لا يراها هذا القانون حسب القرائن المحلة او لتدوينه والا لم يكن قد اخطأ مثل هذا الامر فيباشر هذه المصلحة الا بطلب من اثنين منهم

(ح) يجوز للمحكمة ان تعين مصدياً عند عدم وجود مصفي قائم بوظيفته لاي سبب من الاسباب

(ط) يجوز للمحكمة ان تعزل المصلي وتعين مصدياً اخر بدلا منه بعد بيان الاسباب الموجبة لذلك

المادة ٢٠٤ (١) يقتضي على المصلي في التصفية الاختيارية ان يبلغ مجلس الشركة لتداراً بمدينه خلال امد وعشرين يوماً من تاريخ تعيينه

(٢) اذا تخلف المصلي عن اكمال ابعامه هذه المادة يعتبر انه ترك جرمًا ويعرّف بقرعة دعوة خمسة جنابات عن كل يوم تستمر فيه المطالبة

مصلحة
الاصح

مصلحة
الاختيارية في
مصلحة

تتبع تصفية
الاختيارية

(٣) إذا تعذر أحد أعضاء الشركة التوقيع على القرار الذي يوافق عليه الأعضاء من عائلته له بكتابة إرسال إلى الممثل وتترك ذلك الكتاب في مركز الشركة أو سجل خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار الخاص بغيره لا ذلك أن يطلب من الممثل الاعتناء من تلبية القرار أو شراء حصته في الشركة عن يمينه بالائتمال أو بالتحكيم توافقاً لأحكام قانون التحكيم

(٤) إذا اختار للممثل شراء حصة ذلك العضو في الشركة كغيره ان يدفع أكثر من قيم فسخ الشركة وعلى الممثل ان يستعمل على التفرع بالكتابة المبنية بقرار خاص

(٥) لا يطل التفرع للممثل إلا بعد تعبئة المقصود من هذه المادة ، ويجب إخطاره قبل التفرع الصادر بتعبئة الشركة بيمين الممثلين ، حين نقاد ذلك القرار ولكن إذا صدر خلال سنة واحدة قرار بتعبئة الشركة تم لمصلحة الشركة أو تمت لغيرها فلا يعمل بالتفرع الخاص إلا إذا ارته المحكمة

مادة ٢٠٤ (١) إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية يجوز للممثل أن يبيع ما يملك من الشركة في أية مسألة تنشأ أثناء التصفية أو أن يشرع في التصاريح التي يقع لها مبالغتها جبراً أو يعلما بشأن استيفاء الأقساط أو غير ذلك من المسائل كأن التصفية جارية أو استلمها

(٢) إذا تمت المحكمة بأن من العدل ومن مصلحة الشركة أن تستعمل في تلك المسألة لا يقتصر العلاجية التصفية منها بل يجرى لها ما كان قبل العمل بالمطلب جميعه أو بعضه بشرط ما لا يتسببها أو أن تعذر أمر آخر مما ترى أن من العدل إصداره بشأن ذلك الطلب

مادة ٢٠٥ (١) إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية يجوز للممثل أن يدفع الشركة إلى عقد اجتماعات عادية فصول على موافقة الشركة بالتوافق أو خاص أو قرار أو لائحة أخرى يستعملها

(٢) إذا استمرت التصفية مدة تزيد على سنة واحدة يجب على الممثل أن

١٥١

يدفع الشركة إلى عقد اجتماع عام في آخر السنة الأولى من بدء التصفية وفي آخر كل سنة تالية أو في وقت آخر مناسب بعد ذلك وإن يقدم في هذا الاجتماع بياناً من الممثل وتصرافه وعن سير أعمال الشركة خلال السنة السابقة

(٣) إذا تخلف الممثل عن العمل بأحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعرّف بقرعة قدرها عشرة جنيهات

مادة ٢٠٦ (١) إذا تمت الشركة تصفية اختيارية يجوز على الممثل حين اتخاذ تصفية إشغال الشركة لتصفية ثلثة أو بعد ذلك بثلثة أشهر في الطريقة التي تتبع في التصفية وكيفية التصرف بأموال الشركة ومن ثم يدفع الشركة إلى عقد اجتماع عرض ذلك البيان عليها وإسقاط الأرباح باللائمة بشأنه

(٢) يدفع الشركة للاجتماع بإعلان ينشر في الوقائع السلطانية قبل اليوم العاشر للاجتماع بشرط واحد على الأقل بين زمان عقد الاجتماع وبسكانه والباقي منه

(٣) يقتضي على الممثل أن يرسل إلى مسجل الشركة خلال أسبوع واحد من الاجتماع نسخة من البيان الذي عليه اطلاع بقرعة عقد الاجتماع وذلك مع حده وإذا لم يرسل نسخة البيان أو التقرير إلى المسجل توقيفاً لهذه الفترة فيعتبر أنه ارتكب جرماً ويعرّف بقرعة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم يتأخر فيه التصور

(٤) إذا لم يحصل العاشر القانوني في الاجتماع يقتضي على الممثل أن يقدم إلى المسجل نموذجاً عن التقرير السابق ذكره تقريراً يبين فيه أنه أرسل الدعوة لعقد الاجتماع حسب الأصول ولكن التسليم التام لم يحصل ويذكر الممثل عند تقديمه هذا التقرير بأنه قام بأحكام هذه المادة للفترة التي تقدم التقرير

(٥) يسجل في سجل في الحال البيان وأي تقرير من التقريرين السابق ذكرهما حين استلامه وتصدر الشركة بقرعة بعد مضي ثلاثة أشهر من تسليم التقرير

وبشرط في ذلك أن يجوز للمحكمة بناء على طلب الممثل أو أي شخص آخر بطلب

مصلحة قضائية في عقد اجتماع عادية

لما يله ذو مصلحة في التصفية أن تصدر أمرًا بتأجيل التاريخ الذي يتم فيه حل الشركة إلى الوقت الذي تستعمله

(٦) أن من واجب الممثل الذي صدر أمر المحكمة بناء على طلبه يقتضي هذه المادة أن يوضح لدى المسجل نسخة طبق الأصل من الأمر الصادر من المحكمة خلال سبعة أيام من صدوره وإذا تخلف عن ذلك فيعتبر أنه ارتكب جرماً ويعرّف بقرعة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم يتأخر فيه إخطاره

مادة ٢٠٧ (١) تسري أحكام هذه المادة على كل تصفية اختيارية بما لا يمكن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أكثرية أعضاء مجلس الإدارة أن كانوا أكثر من اثنين قد وضعوا في اجتماعهم للمصادقة على القرار الذي أرسل فيه لوراء الدعوة للاجتماع الذي ينوي فيه اتخاذ القرار بتعبئة الشركة كغيره بعد تحقيق الممثل بالبرهنة والحكماء وفي حال إشغال الشركة وتجنب على إثر هذا التحقيق قد زاد في إشغالها التفرع دفع ديونها كلها خلال مدة لا تتجاوز التي مشتر شراً من تاريخ بدء التصفية وما لم يرسل المصريح المذكور إلى مسجل الشركات إلى التاريخ المذكور

(٢) يدفع على الشركة أن ترسل إلى كاتبها لوائح دعوة لعقد اجتماع منهم في اليوم الذي سيستند فيه الاجتماع لاقتضائهم أو في اليوم الذي يليه وإن ترسل بالبريد إلى الدائنين لوائح الدعوة لعقد ذلك الاجتماع في نفس الوقت الذي ترسل فيه لوائح الدعوة لعقد الاجتماع لأعضاء مجلس الإدارة

(٣) يقتضي على الشركة أن تمل من اجتماع الدائنين مرة واحدة في الوقائع السلطانية مرة واحدة على الأقل في جريدة محلية تصدر في الوقت الذي يقع فيه مركز الشركة أو سجل أو مركز لتأجيل الإرسالي

(٤) يقتضي على أعضاء مجلس إدارة الشركة

(أ) أن يقدموا ستة اجتماع الدائنين للمصدق بالصورة المذكورة في تقديم بياناً وفيه عن إشغال الشركة وقائمة بأسماء الدائنين ومقدار مطالبهم على وجه التقدير

شهادة دوائين في اجتماع الدائنين في نفس الوقت

(ب) وأن يعينوا أحد أو أكثر ذلك الاجتماع

(٥) أن من واجب عضو مجلس الإدارة الذين ليس لرئاسة اجتماع الدائنين أن يقدم ذلك الاجتماع ويأمره

(٦) يجوز لشركة أو لعدد من الدائنين في الاجتماعات التي يعدها كل فريق منها على حدة كما ذكر هؤلاء أن يعينوا شخصاً يندل لتعبئة إشغال الشركة وتوزيع موجوداتها فإذا عين الدائنين والشركة شخصين مختلفين فيكون الشخص الذي يعينه الدائنين هو الممثل وإذا لم يعين الدائنين أحداً فيكون الشخص الذي يعينه الشركة هو الممثل

وبشرط في ذلك أنه إذا عين شخصان مختلفان يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي عضو من أعضائها أو رئيسها خلال سبعة أيام من تاريخ تعيين الممثل من قبل الدائنين أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بأن يكون الشخص الذي عينه الشركة ممثلاً عوضاً عن الشخص الذي عينه الدائنين أو أن يشترك معه وإذا عين شخص آخر ممثلاً بدلاً من الشخص الذي عينه الدائنين

(٧) يجوز للدائنين إذا استصوبوا ذلك أن يعينوا لجنة لتفتيش لا يزيد عدد أعضائها على خمسة في الاجتماع الذي عقد كما ذكر هؤلاء أو في أي اجتماع يليه فلا تعيد هذه اللجنة يجوز لشركة لها في الاجتماع الذي عقد فيه قرار بتعبئة الشركة أو في اجتماع عام يصدر في أي وقت بعد ذلك أن تعين لعضوية اللجنة عدداً من الأشخاص لا يزيد عددهم على خمسة حسبما تستصوب

وبشرط في ذلك أن يجوز للدائنين إذا استصوبوا ذلك أن يقرروا عدم قبول جميع أو أي شخص من الأشخاص الذين عينتهم الشركة على هذا الوجه أعضاء في لجنة التفتيش فإن قرروا ذلك فلا يكون الأشخاص الواردة أسماؤهم في القرار أعضاء في اللجنة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ويجوز للمحكمة إذا قدم لها طلب يقتضي لأحكام هذه المادة أن تعين شخصاً آخر غير لعضوية لجنة عوفاً عن الأشخاص الذين ذكرت أسماؤهم في القرار إذا استصوبت ذلك

الاجتماع الأخير وضع الشركة

(٨) مع مرأاة أحكام الفترة (١٢) والأحكام العمومية السري أحكام
لأداة ١٢٦ على جهة التفتيش العينة يقتضى هذه لأداة ما عدا الفترتين (١١)
(٩) منها كالتسري على جهة التفتيش العينة يقتضى لأداة ١٢٥

(٩) إذا تامل اجتماع الشركة الذي كان في البنية أن يظل فيه قرار
بعضها ولقد التزم في اجتماع تامل شكل قرار العقد في اجتماع الدالين للتمتع
بقتضى أحكام الفترة (٢) يكون أيضاً كأنه يظل في الحال بعد اتخاذ القرار
بعضية الشركة

(١٠) تكون أحكام هذا القانون المتعلقة بالعضوية الاختيارية بأداة
في كل لعبة لاختيارية تسري عليها أحكام هذه لأداة مع مرأاة الأحكام الدار
ذكرها من هذه لأداة والتعديلات الآتية-

(١) لا تسري أحكام البند (ب) من لأداة ١٢٩ فيما يتعلق بصلاحيات تعيين
المدينين وعلى جهة التفتيش أو الدالين ما عدا من الشركة في اجتماع
نام عدد عدم وجود جهة تفتيش ما عدا صلاحيات تعيين مسكيات
للعين يقتضى البند (ب) وبالمرة صلاحيات للوكالة على استمرار
سلطات أعضاء مجلس إدارة الشركة يقتضى البند (ج) من
ذلك لأداة

(ب) إذا انحرفت وظيفة المدينين فيعين الدالون شخصاً آخر عوضاً عنه حسب
الأكثية للموضوع عليها في لأداة ٢٠١

(ج) لا يجوز تقصي أن يباشر الصلاحيات المكونة له بالدالين ٢٠٣ و ٢٠٥
الذين يحدان في صلاحيات معنى الشركة في قبول الأسهم مقابل بيع
أموال الشركة وفي مشاريع الضريبة غيرمأاة الا بعد موافقة المحكمة
أو جهة التفتيش

(د) تكون أحكام الفترة (٢) من لأداة ٢٠٥ ولأداة ٢٠٦ من هذا
القانون بأداة كان مأودة فيها إيمان لعمليات الشركة العامة يشمل
العمليات الدالين

(هـ) تكون أحكام الفترة (١١) من لأداة ٢٠٥ بأداة كان عبارة
عن بيان تأمر الشركة بقرار فوق المادة ٥ قد استبدلت بعبارة ٥
تأمر جهة التفتيش أو بأمر دائر الشركة لا لا يمكن جهة التفتيش

النص

(١١) فادفع القصور -

(أ) من قبل الشركة في العمل بقتضيات الفترة (٢) ٤

(ب) من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة في العمل بأحكام الفترة (٤) ٤ أو

(ج) من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة في العمل بأحكام
الفترة (٥)

تقوم الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها حسب
مقتضى الحال ٤ بقرعة قدرها مائة جنيه ٥ ولذا وقع القصور من الشركة فيقوم
بقرعة لتسليم كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها للتدبير أو مسكياتها أو
أي موظف من موظفها أجزاً ذلك القصور أو جميع به من علم منه وقصداً

لأداة ٢٠٨ (١) تتبعض من موجودات الشركة جميع التفتيش والمصاريف والكسب
التي صرفت حسب الأصول في لعبة الشركة الاختيارية بما في ذلك أجرة القصر
وتحيز على جميع الاموال والآخرة

لأداة ٢٠٩ أن لعبة الشركة الاختيارية لا تقع أي دال أو مدين بالبيع من
مطلب أعضائها بواسطة المحكمة بعد أن أقد قدم مدين بالبيع مطلقاً إلى المحكمة بقتضية الشركة
فيقتضى أن تتبعض المحكمة بأن اللعبة الاختيارية تحذف طبقاً لأحكام البند

العضوية تحت شرط المحكمة

لأداة ٣١٠ إذا قررت الشركة إجراء اللعبة الاختيارية يجوز للمحكمة أن تصدر
أمرأاً بوجوب الاستمرار في اللعبة الاختيارية بشرط أن تكون تحت إشرافها وأن
تتبعها

يكون الدالين والمدينين بالبيع أو غيرهم المدينين في مراجعة المحكمة وأن تفصل حسب
الشروط والقيود التي أقرها المحكمة بناءً بوجه عام

لأداة ٣١١ يعتبر الدالين التمس للاستمارة في اللعبة الاختيارية تحت إشراف
المحكمة بتأية على لاجراء الضريبة بواسطة المحكمة وذلك لأعمالها الصلاحيات للاستمارة
على شؤون اللعبة

لأداة ٣١٢ يجوز لمحكمة عدم الفصل فيما كان يجب تبعية لشركة بواسطة
أو تحت إشرافها أن تراعى في تعيين المدينين وفي جميع المسائل المتعلقة بعضوية
الشركة تحت إشرافها ويعتبر الدالين والمدينين بالبيع الثانية للبيان بيمين كتابية

لأداة ٣١٣ (١) إذا صدر أمر من المحكمة بعضوية الشركة تحت إشرافها يجوز لها
أن تكون معقياً أصحاً سواء كان ذلك في الأمر الذي تصدره بعضوية الشركة أم
في أمر آخر تصدره بعد ذلك

(٢) يكون المدين الذي عينته المحكمة بقتضى هذه لأداة ذات
الصلاحيات والمركز من جميع الوجوه وتترتب عليه الواجبات نفسها كأنه معين
من قبل الشركة

(٣) يجوز لمحكمة أن تعزل أي مدين عينته على هذا الوجه أو أي
مدين يثبت في مركزه بقتضى الأمر الذي أصدرته بأجراء اللعبة تحت إشرافها وأن
تعين مكاناً لاي مدين يشتر مركزه من جواز عزله أو موته أو استقالته

لأداة ٣١٤ (١) إذا صدر أمر بإجراء اللعبة تحت إشراف المحكمة يجوز لمدين
أن يباشر جميع الصلاحيات المكونة له دون موافقة المحكمة أو تدخلها بنس الكبيرة
التي يباشر فيها هذه الصلاحيات فيما لم يجر لعبة الشركة بقتضية اختيارية صرفة
مع مرأاة أية قيود تضعها المحكمة

(٢) لا تعتبر اللعبة المأوية تحت إشراف المحكمة لعبة بقتضية بواسطة
المحكمة لئلا تعاقب للمصودة من أحكام المواد من هذا القانون ١٦٠

١٦١ و ١٦٢ ما عدا الفترة (٨) ٤ ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢
و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٨٩ و ١٩١ غير الجمع مرأاة ما ذكر أعلاه
يعتبر الأمر الصادر بقتضية الشركة تحت إشراف المحكمة بتأية على صادر من
المحكمة بقتضية الشركة بواسطة المحكمة أجمع العايات بما في ذلك التوقيف النهائي
وسائر الاجراءات والمطالبة ببيع الاموال وتبعيةها وبالمرة جميع الصلاحيات
الآخرة

أحكام إضافية

لأداة ٣١٥ يجب أن ترسل نسخة من قرار اللعبة إلى المجلس حال صدوره لها من
قبل الشركة أو غيرها حسبها هو معين ومن ثم يسجل بشكل أولياً به في دفاتره للمنطقة
بالشركة

لأداة ٣١٦ (١) على الشركة التي قررت إجراء اللعبة أو قررت بقرار خاص
أو بقرار فوق المادة إجراء اللعبة الاختيارية أن تعين القرار في الواقع السلطانية
خلال سبعة أيام من نظائره

(٢) لا لا عمل الشركة بقتضى أحكام هذه لأداة تقوم هي وكل
مصلحتها وكل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها للتدبير أو مسكياتها أو
أي موظف من موظفها أجزاً هذا القصور أو جميع به من علم منه وقصداً بقرعة قدرها
خمس جنيهات عن كل يوم يسبق فيه القصور

لأداة ٣١٧ (١) إذا كانت الشركة في دور اللعبة سواء بواسطة المحكمة أو
اختيارية بقتضى أن يذكر ذلك في جميع قوائم وحسابات المصالحات والقراري
الرسائل والمستندات الفرود أجزاً فيما التي تصدرها أو تصدر بالتأية عليها

(٢) فادفع القصور في العمل بقتضى أحكام هذه لأداة تقوم الشركة
وكل مصلحتها وكل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها للتدبير أو مسكياتها أو
أي موظف من موظفها أجزاً هذا القصور أو جميع به من علم منه وقصداً بقرعة
قدرها عشرون جنيهاً

أو طلب لعبة
الشركة تحت إشراف
المحكمة

مرأاة وبعث
الدالين والمدينين
بالبيع من قبل
المحكمة

ملاحظة للمحكمة في
تعيين المدينين أو
مدينين

أو الأمر الصادر
بعضية الشركة تحت
إشراف المحكمة

التي تكون فيها بالتفصيل للمصنفات المملوكة والوجبة وبيان جرد البضائع الموجودة في كل عام اذا كانت نفقة الشركة او شخصيا يشغل على العمال في البضائع والديون والنفقات والبيانات للشركة والبيانات للشخصين والبيانات للشخصين على ان يسلح معرفة تلك البضائع والبيانات والشخصين ما عدا البضائع للبيانات الشاهد بالقرن الهادي

المادة ٣٣٤ (١) اذا طرأ التنازع الصلبي ان بعض العمال الشركة قد اجبروا بقصد الاحتيال على ذاتي الشركة او على ذاتي شخص اخر لا ية غاية الاحتيال في غير حقيقة بناء على طلب المالكين في الشركة او في ذاتي من ذاتي الشركة او مازم بالرفق طان فصرح ان استصواب ذلك و باختيار كل حكم من اعضاء مجلس ادارة الشركة المالكين والمالكين في الشركة في ادارة العمال الشركة في الحق المذكور وهو عالم بذلك ما بالذات عن جميع ديون الشركة والمالكين لها او عن اي منها حسب الامر دون تحديد الترتيب

الاحكام بشأن
الانصراف للاحكام

(٢) اذا اصدرت المحكمة تصريحا كيدا يجوز لما ان تصدر اية تعليمات اخرى تستعملها بشأن تنفيذ هذا التصريح وانما تلك التعليمات توجه خاص فاشترط الالتزام بالترب على اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة من جراء التصريح بأي دين او التزام مسبق على الشركة او بأي دين او التزام من حق في دين او ضمان له على موجوداتها الموجودة في عهده او في عهده الشركة او شخص فبالية عنه او باسم اي شخص محال اليه منه او من قبل الشركة او الشخص المذكور او بدعي باله محال اليه بواسطة او بواسطة الشركة المذكورة او الشخص المذكور ويستلزم من ذلك الحال اليه محال عوض ذي قيمة ما عدا البضائع للملك بطريق الزواج بية حسنة ويدون في الامور التي صدر التصريح بشأنها ويجوز حقيقة ايضا ان تصدر اي امر اخر لاجل تنفيذ التأمين الذي اقرهه بموجب هذه الفقرة

(٣) تنطبق فقرة المقصود من الفقرة (٢) تشمل عبارة «الحال اليه» اي شخص نشأ له او تحول اليه او لأمه والذين لا الالتزام في الزعم او التأمين في أي شخص نشأ له حق لصالحه بناء على تعليمات عضو على الادارة

(٤) اذا قامت الشركة بأي قسم من افعالها لاجل اية فائدين المالكين للملك في الفقرة (١) فيعتبر كل عضو من اعضاء مجلس الادارة المشترك من حق

منه في ذلك الشأن على الوجه المذكور انه لو تمكّن جرماً وبغالب ما ليس مدة سنة واحدة

(٥) يجوز حقيقة التي اصدرت لتعريحا بموجب الاحكام السابقة من هذه المادة بشأن شخص او اذنته بجرم بموجب تلك الاحكام ان تأثر بغير ذلك الشخص من العمال وحقيقة عضو في مجلس ادارة الشركة من ان يكون له صلاح ادارة الشركة بأي وجه سواء مباشرة او غير مباشرة لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ صدور التصريح في الادانة حسب مقتضى الحال و حسبما يعين في الامر الذي تصدره الا يلائم منها و فان خالف احد الامر الصادر بموجب هذه الفقرة يعتبر انه ارتكب جرماً وبغالب عن كل جرم ما ليس مدة سنتين او بفترة قدرها خمسة اشهر او بمكانا الطرفين معاً

(٦) تعني لفظة «الحكمة» الواردة في الفقرة (٥) بقسمة لاصدار الامر في الحقيقة التي اصدرت التصريح او لفظة التي اذنت الشخص و حسب مقتضى الحال و بالنسبة لغير الاذن و اية محكمة لها صلاحية تنفيذ تلك الشركة

(٧) اية اعادة المقصودة من هذه المادة تشمل عبارة «عضو مجلس الادارة» اي شخص يشغل هذه الوظيفة او الشخص الذي ايتاد اعضاء مجلس الادارة ان يقوموا باعمالهم بناء على اوامره وتعليماته

(٨) لتسري احكام هذه المادة في الزعم من ان الشخص ذا الشأن قد يرتكب جرماً على الامور التي يراد اصدار التصريح سببها اذا صدر التصريح بموجب الفقرة (١) فيعتبر حكمه باطلاً حسب هذه الاحكام التي تالون بتعليق بالاعراض

(٩) من من واجب المالكين المالكين ان يصدروا في المحكمة عند النظر في طلب الاذن بموجب الفقرة (٥) ويجوز لمجلس المالكين او للملك حسب مقتضى الحال عند النظر في اي طلب رفع بموجب تلك الفقرة او الفقرة (١) ان يصدروا في الشهادة بالذات ان ان يصدر في شهادة لهذا الغرض

المادة ٣٣٥ (١) اذا تمت لتعليق الشركة او كانت في حالة الانحلال يجوز انصراف اذاعتها وادارتها ودقار المصنفات والادارة على النحو التالي -

الانصراف على
الشركة وحسابها

(١) يجري انصراف بها اذا كانت الصلبي جارية بواسطة المحكمة او تحت اشرافها بالصورة التي توضحها المحكمة

(٢) يجري انصراف بها اذا كانت الصلبي اختيارية بالصورة التي توضحها الشركة بقرار من قى المادة

(٣) لا تشمل الشركة او المصنفات او اي شخص عهد اليه حفظ دقار الشركة والادارة اية مسؤولية من جراء عدم اوراقها ان يدي انه قد شأن فيها بدعني خمس سنتين من افعالها

(٤) ان صلاحية وضع الفقرة عموماً بموجب هذا القانون تشمل وضع الفقرة تشكيل المحكمة من مع الاعلاف ودقار الشركة التي تمت تصفيتها وادارتها كدقارتي وتصويبها المصنفات السليمة على ان لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ التصفية و تشكيل اي دين من دقار الشركة او مازم بالرفق طان من تقديم طلب الى المحكمة بشأنها

(٥) شكل من خالف أي نظام وضع بموجب هذه المادة او اية تعليمات امسرتها المحكمة يعتبر انه ارتكب جرماً وبغالب بفترة قدرها مائة اشهر

المادة ٣٣٦ (١) اذا اعلنت الشركة يجوز حقيقة خلال سنتين من تاريخ اعلانها بناء على طلب المصنفات او اي شخص يشغل طان انه قد شأن فيها ان احدث امر حسب الشروط التي تستعملها لقرينة إعلان انحلال الشركة و عند الانتهاء من اذات بحق الشركة كالتالي ان تحمل

(٢) من من واجب الشخص الذي صدر الامر بناء على طلبه ان يودع لدى المصنفات نسخة من الاصل من ذلك الامر خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره او خلال اية مدة اخرى تستعملها المحكمة بصدوره (الانصراف في النظام بذلك يعتبر انه ارتكب جرماً وبغالب بفترة قدرها خمسة اشهرات عن كل يوم استمر فيه صدوره

المادة ٣٣٧ (١) اذا كانت الشركة في دور الصلبي ولم تكن الصلبي خلال سنة من التراجع فيها يجب على المصنفات ان يرسل الى المصنفات في المصنفات التي تعين حيز ان المصنفات في السنة المقررة مضمناً للتفصيل المبينة في المصنفات بالبراءات الصلبي والمخالطة التي وصلت اليها

صلاحية المحكمة في
تقرير إعلان وضع
الشركة

التعليق من المصنفات
على ما يعمل فيها

(٢) يجب لكل من يدي كتابة بأنه ذاتي الشركة او مازم بالرفق طان ان يبلغ اذات ان بواسطة وكيله على هذا البيان وان يأخذ نسخة او خلاصة منه في جميع الاوقات المطلوبة وبعد دفع الرسوم المقررة و غير ان كل شخص يدي افعالاً من طائفة هذه ذاتي الشركة او مازم بالرفق طان يعتبر انه ارتكب جرماً وبغالب بفترة قدرها خمسة اشهرات بناء على طلب المصنفات او المالكين المصنفات

(٣) اذا حضر المصنفات في العمل بنفس احكام هذه المادة فيعتبر انه ارتكب جرماً وبغالب بفترة قدرها خمسة اشهرات عن كل يوم استمر فيه صدوره

(٤) اذا طرأ من هذا البيان او من خلاصته لدى المصنفات تحت اشرافه اي مبلغ من اموال الشركة لم يذاع به احد او لم يذاع وان ذلك المبلغ في اعتدالي على هذه الصورة مدة سنة اشهر بعد استلامه يجب على المصنفات ان يودع ذلك المبلغ في الحال لمصنفات الشركة المختارة لتصفيتها في مصرف يعبه به في المالكين ويجب تصفيق ان يستمر وصلاً حسب الصيغة المقررة بالمبلغ الذي يودعه في المصرف ويعدو هذا المبلغ اوراقاً تابعة منه

(٥) يجوز لأي شخص يدي ان له الحق في اي مبلغ من المال او دوح في المصرف عملاً باحكام هذه المادة ان يعلق من المصنفات المصنفات و مع ذلك المبلغ لا يجوز لمجلس المصنفات ان يصدر امرأ يدفع المبلغ المستحق له او ان يشاهد من المصنفات ببيت استحقاقه له

(٦) اذا لم يستمر اي شخص بقرار المصنفات بشأن اي اموال قدم عملاً باحكام هذه المادة يجوز لادان يستأجر ذلك القرار الى المحكمة

المادة ٣٣٨ يجوز تأدية اية شهادة بعد ان يخلص هذا القانون تأديتها بعد ان يخلص انام اية محكمة او قاض او حاكم صلح في فلسطين او امام اية محكمة او قاض او حاكم صلح او شخص آخر مقرر قانوناً بانها تصريح بعد حذف المصنفات في اي ايام من عند ذلك جلالة المصنفات في ايام اية قاض او قاض قاض او قاض قاض جلالة المصنفات

البيانات الاسوداء في
مكتبات جلالة
ولي يوردا

المادة ٢٣٩ (١) تسري أحكام هذا الفصل وأحكام المادة ١١٢ على كل شركة سجلت بتقاضي قانون الشركات وقانون الشركات الصادر لسنة ١٩١٩م بتقاضي هذا القانون

(٢) تسري أحكام هذا الفصل وأحكام المادة ١١٢ مع التغيير الذي كتبه الظروف عند الصيغة بواسطة المحكمة أو تحت إشرافها على الميزان التجارية -

(أ) الشركات الأجنبية التي لها موجودات في فلسطين سواء أكانت مسجلة في فلسطين أم لم تكن

(ب) أية هيئة أخرى مسجلة أو شركة أو شركة عادية بأمر المادوب الذي يأمر بصدقه بتطبيق أحكام هذا القانون عليها

المادة ٢٤٠ كل شركة أو هيئة أو شركة عادية بتقاضي تسجيلها بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢١ أو أحكام هذا القانون ولم تكن مسجلة بتقاضي تطبيقها بواسطة المحكمة بناء على طلب النائب العام

تطبق هذا الفصل من القانون على الشركات المؤلفة بتقاضي قانون الشركات وقانون الشركات الصادر لسنة ١٩١٩م بتقاضي هذا القانون مع التغيير الذي كتبه الظروف عند الصيغة بواسطة المحكمة أو تحت إشرافها على الميزان التجارية -

قدم طلب من النائب العام لتطبيق هذا الفصل على الشركات غير المسجلة في سنة ١٩٢١م

أصول محاكمات

المادة ٢٤١ (١) يجوز للنائب العام أو للسلطة المختصة بالشؤون المالية أن يرفع أصول محاكمات عمومية • لتتخذ مصادرها هذا القانون فيما يتعلق بتصفية الشركات في فلسطين والأمور التي لم يرد لها نص في هذا القانون ويرجع خاص بها بمقتضى بالأمور التالية • دون الإجمال في الصلاحيات المذكورة -

(أ) مباشرة التفتيش للسلطات المختصة بمحاكمات الشركات والإجراءات المتعلقة عليها في هذا القانون مجزئاً أو بأكملها وإجرائه إماماً بصفته أحد موظفي المحكمة • بشأن الأمور التالية -

(١) عقد الاجتماعات وتنظيمها والتفتيش من زعماء القانون والمؤمنين بالدين المتعلقة على حثهم

• وأمر أصول المحاكمات بشأن رسوم تصفية الشركات في طبقه ذلك

(٢) تنظيم قوائم بأبناء المؤمنين والدفع وأصبح سجل الاعضاء بعد ما يتقضي ذلك

(٣) جمع موجودات الشركة واستعمالها وتوزيعها

(٤) طلب تسليم أموال الشركة أو مستنداتها لتقاضي

(٥) تعيين المصارف التي يجب فيه البتات والادعاءات

(٦) التصرف بالثروة المجمعة أثناء التصفية طبقاً لوزناتها

(٧) تعيين الرسوم المدفوعة في الاجراءات المتعلقة بتقاضي هذا الفصل

(٨) دفع التكاليف التي تحملها المصارف التقاضي في التصفية الجزائية بتقاضي هذا القانون من موجودات الشركة أو خلاصها

(٩) التنازع بالتقاضي بموجب هذا الفصل

(١٠) تنظيم ايداع البينات والوثائق والحسابات الواجب ايداعها لدى المصارف القضائية بتقاضي أحكام هذا الفصل وتعيين صيغتها

(١١) تنفيذ نيات المادة ٢٠٧

حذف الشركات التوفقة عن العمل من السجل

المادة ٢٤٢ (١) إذا كان لدى السجل سبب معتقود يفسد على الاستمرار بأن شركة يجوز لتسجيل ان قد انقضت أو تفرقت عن صحتها لم يرد له أن يرسل إلى تلك الشركة كتاباً بالبريد يستعمل فيه عما قد كانت تسجل في السجل

(٢) إذا لم يتفق السجل جواباً على كتابه خلال شهر واحد من تاريخ إرساله يرسل إلى الشركة بعد أربعة عشر يوماً من انتهاء الشهر كتاباً مسجلاً بالبريد يشتر به إلى كتابه الأول ويذكر فيه أنه لم يتفق جواباً عليه وأنه إذا لم يتفق جواباً على الكتاب الثاني خلال شهر واحد من تاريخه ينشر إعلاناً في الوقائع الفلسطينية يشطب اسم الشركة من السجل

الفصل السابع

مكتب التسجيل والرسوم

المادة ٢٤٣ (١) يعين المندوب العام مسجلاً في السجل يكون مكتبه في القدس • مكتب التسجيل ويجوز له أيضاً أن يعين موظفين آخرين حسباً يرى ضرورة وأن يدفع أتعافاً تقديرياً واجباتهم بأن يعمل كل من يعين على هذا الوجه

(٢) يجوز للمندوب العام أن يأمر ببيع علم أو انشمار تصديق على المستندات المتعلقة بتسجيل الشركات أو المتعلقة بتسجيلها

(٣) يجوز لأي شخص أن يطلع على المستندات التي يحتفظها السجل بعد دفع الرسم الذي يعينه المندوب العام بأمر بصدوره • على أن لا يتجاوز خمسين ملا من كل مرة ويجوز لأي شخص أن يطلب من السجل شهادة بأمرين أية شركة أو شخص أو خلاصة من أي مستند آخر يتقاضي تقديمه بموجب أحكام هذا القانون ويصدق السجل عليه بعد دفع الرسم الذي يعينه المندوب العام بأمر بصدوره • على أن لا يتجاوز خمسين ملا من شهادة تأسيس شركة وخمسين ملا من كل مادة كالة من الوثائق أو الخلاصة المدونة

(٤) تقبل السجلات أو الخلاصة المدونة من السجل المحفوظ لدى السجل والسجل لديه والصدقة بأنها طبق الأصل • يتوقع السجل • الذي ليس من الضروري البتة • منه الإيجاع • كونه في جميع الاجراءات القانونية وتكون لها صفة قانونية متساوية للسجل الأصلي

• وأمر رسوم (رسوم) الشركات في طبقه ذلك

(٣) إذا نظر السجل جواباً من الشركة بشأن المصادقات من تصاريح التفتيش أو متوقفة عن العمل أو إذا لم يتفق جواباً على الكتاب الثاني خلال شهر بعد إرساله يجوز له أن ينشر في الوقائع الفلسطينية إعلاناً يذكر فيه أنه سحط اسم الشركة المذكورة من السجل بعد ثلاثة اشهر من تاريخه إلا إذا ظهر سبب يوجب دون ذلك • يرسل نسخة منه إلى الشركة بالبريد • وإذا كان السجل لم يوافق الشركة

(٤) إذا كانت الشركة كاتبة تصفية كان لدى السجل ما يصدق على الاعتقاد بعدم وجود مصف للشركة أو أن الشركة قد انتهت من تصفية شفافاً بالكتابة ولم يقدم السجل خلال مدة شهر من تاريخه التقرير والكشف التي يجب عليه تقديمها فيلزم السجل في الوقائع الفلسطينية إعلاناً كالاتي • لا يوافق السجل على التفرقة الأخيرة • ويرسل نسخة منه إلى الشركة أو السجل • أن وجد

(٥) يجوز لتسجيل هذه التفتيش للجنة في الاعلان ان يشطب اسم الشركة من السجل الا اذا اثبتت الشركة قبل شطب اسمها شيئاً يمنع ذلك ويشترط إعلاناً بذلك في الوقائع الفلسطينية وتحت الشركة معلقاً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

ويشترط في ذلك ان تبين مسؤولية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وأي مدير أو عضو فيها ان كانت هذه المسؤولية أو يكون تقييدها المسؤولية قد كان الشركة لم تفلح • وأنه ليس في هذه الفترة ما يفسد صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل

(٦) إذا تصفرت الشركة أو أحد أعضائها أو وظيفتها من شطب اسمها من السجل يجوز المحكمة أن تأمر بإدراج اسمها في السجل بناء على طلب الشركة أو ذلك العضو أو الزان قبل انقضاء مئة من سنة على نشر الاعلان المذكور في الوقائع الفلسطينية • إذا اذنت بان الشركة كانت تسجل في السجل وتصدر الشركة عند شطب اسمها • أو أن العدالة تقتضي بإعادة تسجيل اسمها في السجل وتصدر الشركة عند إرسال نسخة طبق الأصل من الأمر إلى سجل الشركات بطلبها • بأنه كان اسمها لم ينفذ • ويجوز المحكمة في الأمر نفسه أن تصدر التفتيش وتقتل الاجراءات التي تزامناً بإعادة وضع الشركة وجميع الأشخاص الآخرين بغير الامكان في نفس المركز الذي كانوا فيه قبل شطب اسم الشركة من السجل

(٥) اذ قد مضى هذا القانون والقيام بأي عمل لدى السجل أو من قبله فيجري ذلك بالفعل لدى السجل الحالي أو من قبله أو لدى أي شخص آخر فموجب ذلك من القيدوب السامي في غياب السجل أو من قبله إلا إذا قرر المجلس السامي خلاف ذلك. أما إذا كان المندوب السامي قد غير تأليف مكتب التسجيل الحالي وصير اجراء ذلك العمل لدى أي موظف عينته القيدوب السامي أو من قبله وفي المكان الذي عينه

رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤
من وقت الى اخر

المادة ٢٤٥ (١) يحظر مكتب تسجيل الشركات الموجود حين الشروع في التقييد
هذا القانون كانه قد أسس بقتضى هذا القانون

(*) تعتبر سجلات الشركات المحفوظة في مكتب السجل التجاري فيما
من سجلات الشركات التي تحفظ مقتضى هذا القانون

[illegible]

(٢) لا يعتبر أي شيء في هذه المادة بأنه "بشرط" في مفعول أي تشريع
بشرط تعلقات على الشركات أو مؤسساتها أو الوكلاء أو العاملين بسبب قصورهم

(٣) معنى لفظة «نصور» الواردة في هذه القادة فيما يتعلق بأية شركة عدم قيامها بالتحكيم هذا القانون التي تعني طبقاً لنوع عدم الحصول أو إرسال الإذاعي ككشف أو حساب أو أي مستند آخر أو بأن لفظة «الاعلان» عن أي امر اخر» وتعني فيما يتعلق الوكيل أو المصنف قصوره في ايداع أو إرسال أو تنظيم أي كشف أو حساب أو مستند اخر أو أية اعلان مما يتعلق عليه القانون الثانيه

الفصل الثامن

تطبق القانون على الشركات المملوكة والمساهمة

بمقتضى قوانين سابقة أو خارج فلسطين

المادة 2٤٧ - أبقي تطبيق هذا القانون على الشركات الموجودة يسري في الشركات
هذه الفترة الأسود بالنسبة الصورة كآثارها مائة ومئة شركة كشمرة بمجموعة الاسم يقتضي
الحدود القانون ويسري أيضا في الشركات كشمرة الحدود الفان بالنسبة الصورة كآثارها مائة
ومئة شركة كشمرة الحدود الفان يقتضي. هذا القانون و كليله يسري في الشركات
كشمرة الحدود كآثارها مائة ومئة شركة كشمرة غير محدودة هذا القانون

والشرط في ذلك ان تعميم كل اشارة بشأن تاريخ التسجيل سواء اكانت صريحة
او ضمنية بانها تشير الى تاريخ تسجيل الشركة بالتفصيل القانون المعمول به عند تسجيلها

المادة ٣٤٨ (١) لا يجوز لأية شركة اجنبية أن تسجل في فلسطين كشركة اجنبية
إن نشأت مكرراً لأشخاص فلسطين ما لم تسجل كشركة اجنبية تخضع هذه المادة

(٢) (أ) يقدم طلب التحويل إلى السجل خلال شهر واحد من تأسيس مركز الاشتغال ويرافق به ما يلي -

(١) نسخة مصدقة من البراءة الصادرة لها أو من قواتها أو عقد تأسيسها ونظامها أو من أي سبيل آخر تألفت بوجوده أو بين كيانية تأسيسها مع ترجمة حذقة عن ذلك السند إذا لم يكن محرراً باللغة الانكليزية

(ب) قائمہ پشواہ اعطاء مجلس ادارہ

(ج) السبأ وعازين شخص واحد أو أكثر عقيم أو مشين في سلطان وموضع أو مؤمنين بقبول التبليغ بالبناء عن الشركة وقبول أية معلومات أو مذكرة تبقي إليها شركة

(د) ائحة ممدفة من سدء الوكة اللهى بقم عن الصاء بطن عاوة فى فلسطين
اللىام باعمال الشركة فى

(٦) إذا حدث التغيير في أي مستند كهذا أو في أعضاء مجلس الإدارة أو في أعضاء وعاملين الأشخاص المذكورين أعلاه يجب على الشركة أن تبلغ بسهولة ذلك التغيير خلال الفترة المحددة.

(٣) يزعم المسجل طلب الشركة الى المدوب السامي الذي يجوز له حسب رأيه المعلق ان يحيل تسجيل الشركة في ان يفعله

(4) بدفع المسجل عند تسجيل الشركة الأجنبية.

(١) رسم قدوره خمسة وعشرون جنيه أو اقل رسم آخر يعين له أو رسم
قدوره عشرة جنيهات إذا كانت الشركة هيئة مجهولة لم توالف بقصد
الربح أو اقل رسم آخر يعين

(ب) وهم يعين فيها بعد لقاء نشر إعلان تسجيل الشركة في الوقائع الفلسطينية؛ ويشترط في ذلك أن لا يستوفى وهم لهم عن رأس مال الشركة أو عن عدد أسهمائها حسب مقتضى الحال.

(٥) إذ تخلقت الشركة التي تسمى حاليا هذه البانكو من القوام السابق
ط من شروط هذه البانكو لتعدي لها أو لتكررت جريئة وتقوم هي وكل موظف من
هياكلها أو أي من وكلائها بالتشارك في تلك الدخائل من موزعة بمرافقة دقورها خستين
وإذا استقرت الخافلة تقوم بمرافقة دقورها خستين جسيبات من كل يوم ليرى فيه
(٦) تنفيذ الحماية المقصودة من هذه البانكو —

(٦) تنفيذ النجاة المصنوعة من هذه المادة —

أي لفظة «معددة» التصديق بأن السخنة في طبق الأصل أو أن الترجمة صحيحة
- الفقرة العنة

وَأَشْجَا عِدَارَةَ أَعْمَرَ كَمَا أَلْمَخَالِ ۝ أَلَمْ يَكُنِ الَّذِي يَخْرِجُ نَارَهُ فَعَزَّزَ بِالنَّارِ الْأُصْبُعَ ۝

النار ٢٤٩ (١) لا تعطي في فلسطين أية شركة جديدة تكون غائبا الرئيسية
أوجدى (١) أن احتلال الأراضي وتجمدها في فلسطين عموماً إذا كانت غير متصلة
الاحتلال على شريطة موافقة من قبل الشعوب التي تخضع لاحتلال الأراضي
في فلسطين بوجه عام

(٢) يجوز للشعوب السامية بعض أولادها أن يعملوا في الشركات الأجنبية التي تأسست في بلادهم، وتعمل في فلسطين، ووجه عام، والتي تأسست قبل تاريخ إعلان هذا القانون، بشرط أن تكون هذه الشركات الآن قيد العمل.

(٣) تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٥ على كل شركة أجنبية
أعطيت شهادة كونه

مادة ٣٥٠ (١) - تسري الأحكام الآتية على كل شركة أجنبية سجلت في السجل التجاري للأحكام أو يوجد أي قانون شركة سابقة له -

(أ) كل مدركة لتلقي أو إعلان يقتضي تلقيه للشرطة يعتبر بأنه تلقى حسب الأصول إذا أرسل باسم أي شخص بأدعائه أنه لا يـ "تصل" على الفور المذكور وترك في مكان آمنه أو أرسل إليه في البريد إلى العنوان المنطوق للمحصول.

(ب) يجب على الشركة ان تقدم الى السجل مرة كل سنة بياناً بشكل
الموازنة التي يقتضي ابراجها في التقرير السنوي فيما لو كانت مؤلفة
مستقلة تقتضي هذا القانون ولما رتب له من اثار.

(ج) يجب على الشركة إذا استعملت لفظة «محدودة» كجزء من اسمها أو أية لفظة مختصرة تشير إلى هذه اللفظة أو كليهما -

(١) ان تذكر اسم البلاد التي تأسست فيها في كل مقبوع ادمع
الجمهور فيه في فلسطين للاكتساب باسمها او سندات دينها

(٦) وإن تعاقبهما واسم البلاد التي تأسست عليهما بصورة ظاهرة في كل مكان لتعاقب فيه اسمها في فلسطين

